



حَوْلِيَّاتُ كَلِيَّةِ الْآدَابِ

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الكويت

د. محمد عيسى صالح الحية
قسم التاريخ - جامعة الكويت

من وثائق
الحزب القادسي الشريف
المملوكية

الرسالة السادسة والعشرون

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الحولية السادسة

مجلس التحرير

رئيس التحرير
رئيسة التحرير

د. عبد الله يوسف الغنيم
د. نجاة عبد القادر الجاسم
د. فؤاد زكريا
د. داود حاتم السيد
د. أحمد علي اسماعيل
د. سعيد عاشور
د. سعد عبد الرحمن
د. محمد سليمان الحداد
د. توفيق الفيصل

هيئة
التحرير

ثمن الرسالة

الكويت ٤٠٠ فلس - البحرين نصف دينار - قطر ٥ ريالات - الامارات ٥ دراهم - السعودية ٥ ريالات - عمان
نصف ريال - اليمن الجنوبي ٢٠٠ فلس - اليمن الشمالي ٣ ريالات - العراق ٤٠٠ فلس - ج. م. ع. ٢٥ قرشا -
لبنان ٥ ليرات - الأردن ٢٥٠ فلس - سوريا ٥ ليرات - السودان ٢٥٠ مليا - ليبيا ٤٠ قرشا - الجزائر ٥ دنانير - تونس
٤٠٠ مليم - المغرب ٥ دراهم .

الاشتراك السنوي

للأفراد ديناران كويتيان في الكويت - ديناران وخمسة فلس في الوطن العربي - عشرون دولاراً أمريكياً في الخارج
بالبريد الجوي .
للشركات والمؤسسات والدوائر الرسمية عشرة دنانير كويتية - في الخارج أربعون دولاراً أمريكياً .
لأعضاء هيئة التدريس والطلاب خصم ٥٠ % .

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية إستفسارات أخرى بشأن الحوليات توجه إلى
رئيس هيئة تحرير الحوليات - ص. ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت .

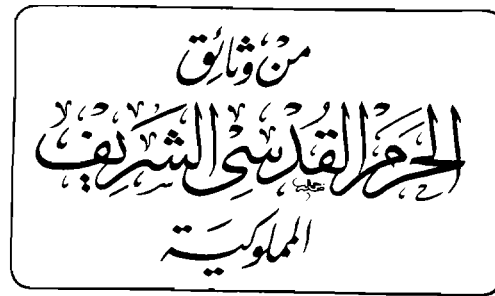
حَوَالِيَاتُ كَلِمَةِ الْأَدَابِ

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الكويت

دورية علمية محكمة ومنظمة تضم مجموعة من الرسائل التي تعالج
بأصالة موضوعات وقضايا، ومشكلات علمية في مجالات
اللغة والأدب والفلسفة والتاريخ والاجتماع والجغرافيا
وعلم النفس، وتشمل معينا علميا للشفقين العرب .

الحولية السادسة الرسالة السادسة والعشرون ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الرسالة السادسة والعشرون



د. محمد عيسى صالح الحية

قسم التاريخ - جامعة الكويت

حوليات كلية الآداب الحولية السادسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

المؤلف :

د . محمد عيسى صالحية

* أستاذ التاريخ الاسلامي المساعد بجامعة الكويت .

* حصل على درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة عين شمس .

* من إنتاجه العلمي :

الاضاءة في المدينة الاسلامية .

علم الريافة عند العرب .

مؤدبو الخلفاء في العصر الأموى .

تغريب التراث العربي بين الدبلوماسية والتجارة .

مفتاح الراحة لأهل الفلاحة (دراسة وتحقيق بالمشاركة) .

الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار زبيد (دراسة وتحقيق) .

* عدة أبحاث وثائقية في تاريخ اليمن ، وأبحاث في تاريخ العلوم .

محتوى البحث

٧	ملخص البحث
٩	مقدمة
١٩	وثائق الارث الحشرى
٢٠	ملابس النساء
٢٧	ملابس الرجال
٣٠	أدوات التزيق والحلى
٣٣	الأثاث وأدواته
٣٨	الوثائق التى ننشرها
٤١	الوثيقة الأولى
٤٨	الوثيقة الثانية
٥٨	الوثيقة الثالثة
٧٠	الوثيقة الرابعة
٧٧	الوثيقة الخامسة
٨٤	الوثيقة السادسة
٩٠	الوثيقة السابعة
٩٨	الوثيقة الثامنة
١٠٤	الوثيقة التاسعة
١٠٩	الوثيقة العاشرة
١١٦	المصادر والمراجع
١١٦	المخطوطات
١١٦	المصادر والمراجع المطبوعة
١٢٥	المراجع الأجنبية

ملخص

يتناول البحث وثائق الحرم القدسي الشريف التي اكتشفت سنة ١٩٧٤م في المتحف الاسلامي ببيت المقدس . وهذه الوثائق تعني بمجتمع بيت المقدس منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري حتى النصف الثاني من القرن التاسع الهجري وفيها مراسيم وصكوك بيع وشراء ووثائق وقف وقصص مرفوعة للسلطان ووثائق إرث ومحاضر جلسات وإيصالات وأذونات توكيل وبناء وغيرها .

والاطلاع على الوثائق يقنعنا بأنها تضيف إضافة متميزة لما هو معروف من ملابس الرجال والنساء ، وهي مادة خصبة للمهتمين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي ، وتغدو مهمة إذا ما أريد إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لمدينة بيت المقدس ، هذا بالإضافة إلى أهميتها في دراسة الحياة الثقافية في المدينة المقدسة .

وفي هذا البحث قمت بما يلي :

١ - التعريف بهئة وثيقة .

٢ - دراسة ٣٥٥ وثيقة من وثائق حصر أعيان بقصد الارث .

٣ - تحليل ودراسة ١٠ وثائق أرقامها هي :

٨ ، ٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٦٣٦ ، ١٦٣ ، ٣٣٥ ، ٢٢٠ ، ٥٠٣ ، ٤٩٤ .

مقدمة

يرجع الفضل في الكشف عن مجموعة وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية إلى نائبه مدير المتحف الاسلامي بالقدس أمل أبو الحاج ، فقد نجحت في ١٩ أغسطس ١٩٧٤م في فتح أدراج إحدى الخزائن لتجد فيه أكثر من ٣٥٤ وثيقة محشوة بداخله ، وبعد سنتين فتحت درجاً آخر لتصل مجموع الوثائق لأكثر من ٨٨٣ وثيقة^(١) ، وحتى سبتمبر سنة ١٩٧٨م لم ينشر أى شيء عن الوثائق خلافاً لمقالة تعريفية موجزة وقعت في مجلة Arabica ، الجزء الخامس بقلم أمل أبو الحاج وزميلتها Linda S. Northrup الباحثة في معهد ماكجيل للدراسات الاسلامية في مونتريال بكندا تحت عنوان

A collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Haram Al-Sarif.

وبالرغم من أن المقالة اقتصرت على خمسين وثيقة فقط ، فإن الباحثين كثيراً ما أوردت أن موضوع الوثيقة ليس مفهوماً لديهما ، وقد انسحب هذا الوصف على أكثر من خمس عشرة وثيقة ، وأما في باقي الوثائق الخمس والثلاثين الباقية ، فكانتا تثبتان التواريخ حين تنجحان في ذلك ومن ثم المعنى الاجمالي أن تسنى لهما فهم محتوى الوثيقة وبعض الاعلام في قليل من المرات ، وعليه فإن قيمة المقالة تبقى محدودة ، ونشكر لهما جهدهما على أي حال ، فالوثائق مكتوبة بخط يحتاج إلى معالجة زائدة ، يوصف في بعضها بالرداءة ، فإذا أضفنا إلى ذلك تعقيدات تكلم الاصطلاحات التي يزخر بها العصر والتي قد يعسر فتح مغلقها حتى على المتخصصين ، ثمنا للرائدتين جهدهما ، والرائد لا ينكر فضله ، ولم تقف الباحثتان عند هذا الحد بل طرحتا موضوع الوثائق على البروفسور Donald P. Little ، أستاذ الدراسات الاسلامية في معهد جامعة McGill بمونتريال - كندا ، حيث أعطى ليتل للأمر

(1) Von Donald P. Little: The Significance of the Haram Documents for the study of medieval History, Der 'Islam, Band 57, Heft 2, 1980.

أهميته الفائقة وترأس بعثة سافرت إلى بيت المقدس وتمكنت البعثة من تصوير الوثائق وعادت بالأفلام إلى المعهد في مونتر يال ، وبعد سنتين أي في سنة ١٩٨٠م ، نشر لیتل مقالة وصفية عن الوثائق في مجلة Der Islam, 57 كانت مسحاً مختصراً للوثائق لا تخلو من حذق العلماء الذين يقدمون في مثل هذه الحالة معلومات في ظاهرها كاملة ، وفي حقيقتها غير ذلك ، ولكن الرجل قدم تعليلاً مقبولاً فهو لم يستطع فك معاني الخربشات الموجودة في وثائق الحرم ، كما لم يستطع حسب قوله من قراءة كل كلمة في كل وثيقة ، ونضيف أنه كمستشرق في هذا القرن ، فإن امتلاكه لناصية اللغة تظل مسألة فيها نظر وتؤثر سلباً في إشتغاله بفك الوثائق ، وهو ما لم يدعيه لیتل .

ومن ناحية أخرى ، فإن مجموعة من الوثائق قد وصلت إليها الرطوبة فأفسدت أجزاء منها ، وتكون المحصلة عوائق جديدة ومعاناة إضافية تقف في وجه المشتغلين بها .

وعلى كل فقد منيت النفس بالحصول على صور للوثائق ولطالما سعت لذلك عن طريق مكتبة الكونجرس لاعتقادي بأهمية العلاقة بين المعهد الذي يقتني صور الوثائق ومكتبة الكونجرس ، وكان جواب عطية - من مكتبة الكونجرس - أن البر وفسور لیتل لا تسمح لأحد بمشاهدة الفيلم المصور .

ولما كنت أؤمن بأن إنجاز مثل هذا العمل يحتاج لفريق يعملون ولسنوات ، فقد دأبت في البحث عن مصدر آخر للحصول على الوثائق ، وبعد ستة أشهر من سنة ١٩٨١م وبمعمونة جمعية الدراسات العربية في القدس الشريف حصلت على صور للوثائق .^(١) وعندما بدأت استطلاع الوثائق أدركت عندها الأسباب الحقيقية التي وقفت حجر عثرة في طريق أمل أبو الحاج ونثروب والبر وفسور لیتل ، فخط الوثائق من النوع الصعب القراءة وتكثر فيها الاصطلاحات المختصرة وخاصة بالنسبة

(١) ساهم كل من الأستاذ فيصل عبد القادر الحسيني - رئيس جمعية الدراسات العربية ببيت المقدس والدكتور

على سعود عطية في تزويدي بالميكرو فيلم للوثائق (رُقِّيق الوثائق) فلها شكرى .

للأعداد المكتوبة بخط السياقة المملوكي ، لاسيما وأنها ليست من وثائق المركز في القاهرة مثلاً والتي يجود خطها لأنها تصدر من الديوان السلطاني أو ديوان الانشاء وهي معرضة لأن يطلع عليها السلطان أو نائبه ، فتكتب بخط جميل وتلتزم الأصول المتبعة في دواوين السلطنة ، بل كانت من وثائق الأطراف فظهر عدم الضبط والاهمال بوضوح فيها ، وإزاء ذلك فقد دربت نفسي ولأشهر على قراءة وثائق المراسيم والملكية والارث والوصايا والايجار المملوكية ، وراجعت الكثير ممن نشر منها ، والآن أستطيع القول أن أكثر من ٦٠ ٪ منها أصبح جاهزاً للنشر ، وبالأجمال فإن الوثائق تعني بالأمور التالية :

- مراسيم ملكية (سلطانية) أو أميرية
 - صكوك بيع وشراء
 - وثائق وقف
 - قصص مرفوعة للسلطان أو نائبه أو ولي الأمر
 - حصر إرث حشري من قبل ديوان الموارث الحشرية
 - وصايا
 - محاضر جلسات المجلس الحكم العزيز أو أحكامه
 - حصر وبيع تركات
 - شهادات
 - إيصالات
 - بالاضافة إلى استبدال وقف أو بيع غراس وقف ، وصلح ، وتمليك وإذن
 - ببناء وفسخ العقد ، ومحضر كشف وغيرها من الأمور.
- وبعد أن أنجزت العمل على مائة وعشرين وثيقة ، كنت أنوي نشرها في وحدات وطلبت في رسالة إلى معهد المخطوطات العربية أن ينشر في نشرته أخبار التراث العربي خبراً عن ذلك ، وبالفعل فقد جاء في العدد التاسع من نشرة التراث

(أيلول - تشرين أول ١٩٨٣م) ص ١٧ تحت عنوان « تحقيق وثائق مملوكية فلسطين والقدس » إني أنجزت مائة وعشرين وثيقة .
عند ذلك اتصل بي كامل جميل العسلي من الجامعة الأردنية وأبلغني أن الجزء الأول من كتابه وثائق مقدسية تاريخية قد صدر في عمان ، وهو يضم مجموعة من الوثائق جمعت مطبوعة دون تحقيق وكانت كما يلي :
الفصل الأول: ست وقفيات من سجلات المحكمة الشرعية في القدس .

الفصل الثاني: من وثائق الحرم القدسي الشريف (٤٣ وثيقة) .
الفصل الثالث: وثائق متنوعة وبراءات سلطانية من العصر العثماني (١١ وثيقة)

وما يهمننا الفصل الثاني ، فقد أثبت العسلي صور الوثائق ال (٤٣) وقراءته لها ولكن دون تحقيق أو دراسة والوثائق التي ذكرها العسلي هي :
٣٤ ، ٨ ، ٦ ، ٣١١ ، ١ ، ٣ ، ٤ ، ٢ ، ١٦ ، ٧ ، ٢٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٠ ، ٢٧٨ ، ٣٢ ، ٦٤٢ ، ٢٨ ، ٢٢٩ ، ٨٣٣ ، ٣٦ ، ٢٢ ، ٤٦ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٣٤٨ ، ٧١٠ ، ٣٩٥ ، ٣٧٦ ، ١٦٣ ، ٣٣٥ ، ٥٠١ ، ٧٤ ، ٣٥ ، ١٨٣ ، ٣٣٦ ، (ويتضح أن العدد الكلي هو (٣٨) ، وليس معنى ذلك أن ما ذكره العسلي عند الفصل الثاني كان خطأ ، وإنما اعتبر وجه الوثيقة (وثيقة مستقلة) وظهر الوثيقة (وثيقة مستقلة أخرى ، فارتفع العدد إلى (٤٣) .

وفي تاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٨٤م وصلتني رسالة من البروفسور ليتل تفيد نشر الوثائق التالية : ٣١ ، ٣٢ ، ٢٩٨ ، ٣١٦ ، ٣٨٢ ، ٥٧٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٨٨ وكعادة المستشرقين بالاهتمام بالجوارى عند العرب ، فكانت هذه الوثائق متصلة بشئون بعض العبيد والجوارى عند مجتمع المالك في بيت المقدس وقد نشرها تحت عنوان : Six Fourteenth Century Purchase Deeds for slaves from al - Haram as - sarif في مجلة

Zeitschreift der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft (ZDMG) 131 (1981) 197 - 337

ونشر أيضا وثيقتين تحت عنوان

Two Fourteenth - Century Court Records from Jerusalem

Concerning the Disposition of Slaves by Minors Arbica, 29 (1982) 16 - 49

وأضاف ليتل أن الوثائق رقم ٣٣٥ ، ٥٥٤ ، ٦٤٦ قد نشرت في إحدى مقالاته دون أن يحدد المجلة أو الدورية التي نشر فيها ، واستطرد ليتل وقال : أن تلميزة سابقة له هي هدى لطفي قد نشرت ست وثائق هي ، ١٠٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٥ ، في

Journal of the Economic and Social History of the orient

والوثيقة رقم ٦٠٧ في ZDMG .

وأنتهى ليتل رسالته إلى بان ثمان وثائق أخرى هي :

٨٢ ، ٢٦٩ ، ٤١٢ ، ٤٦٩ ، ٦٩٤ ، ٧٦٧ ، ٨٤٠ ، ٨٤٩ قد ضمنتها هدى لطفي في أطروحتها للدكتوراه في معهد ماكجيل وعنوانها

«Astudy of al - Quds during the late Fourteenth Century Based Primarily on the Haram Inventories and Related documents.»

وللحقيقة فإن وصول الرسالتين من العسلي وليتل أضاف أعباءً جديدة للبحث بصفة خاصة والوثائق بصفة عامة فإن تدقيق ما نشر ، لاسيما وأن العسلي اكتفى بكون الوثائق شيئاً مطبوعاً دون تحقيق وهو عمل مفيد ، لأنه يقدم قراءة ثانية للوثائق التي ضمنها والتي بعد اطلاعي عليها لا تخلو من نقد وتحتاج في بعضها إلى إعادة قراءة لاسيما وأنها تداخلت مع ما نشرته أمل وزميلتها ، سيما وأن العسلي كما جاء في ص ٣٤٠ من كتابه اعتمد على جماعة ساعدوه في نسخ وقراءة الوثائق وهم السادة سلطان هاشم الخطاب ، والسيد سالم الحسيني ، والسيد عامر جاد الله . أما ليتل فنشر تعليقاته على الوثائق باللغة الانجليزية مع إثبات نص الوثيقة بالعربية وترجمتها ترجمة حرفية إلى الانجليزية . وفي ذلك إثراء للآداب الغربية .

أما نحن فقد حاولنا قدر جهدنا أن ننظر في كل هذا ونبتعد عن الوثائق المنشورة جيداً، مؤقتاً، عند لیتل، على أن نعاود نشر جميع الوثائق الـ ٨٨٣ وثيقة مع دراستها والتعليق عليها بالعربية، أما ما قدمه العسلي فيبقى محدوداً في بابه، وباستطاعة الباحثين أن يعيدوا نشرها ودرسها . وبالأجمال، فبعد قراءة جميع الوثائق يتراءى لي أن أهميتها تتمثل في الأمور التالية :

أولاً : أن الوثائق تقدم مادة خصبة للمهتمين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي فوثائق الارث الحشري وهي التي تبدأ بعبارة «حصل الوقوف على . . .» «وأشهد على نفسه» تسجل كل ما يملكه المتوفي من ملابس وأدوات وأثاث مع الإشارة إلى مهنة المتوفي كأن يكون نساخاً أو نساجاً أو قصاباً أو خياطاً أو شيخاً في زاوية أو دلالاً، ويثبت في الوثيقة كل الأدوات التي وجدت عنده، وإن كانت المتوفاة امرأة سجلت أدواتها بما فيها من أدوات زينة وحلى وأثاث، ومثل هذا يعطي صورة جيدة عن طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع بيت المقدس في عصر الوثائق على الأقل .

انياً : إن الوثائق تضيف إضافة متميزة لما هو معروف من ملابس الرجال والنساء ويقيني أن كلاً من دوزي وماير لو كانا قد اطلعا على الوثائق لتغيرت الصيغة النهائية لأبحاثهما عن الملابس في العصر المملوكي .

ثالثاً : أن الوثائق تغدو مهمة إذا ما أريد إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي لمدينة القدس، فالأماكن الجغرافية من دور وزوايا وأسواق وخانقاوات ومساجد وغيرها المذكورة في الوثائق غالباً ما تحدد من جهاتها الأربع، ويؤكد الموقع في المدينة بذكر الخط أو الحارة الواقعة فيه، فلوربتت تلك الأعلام الجغرافية ونسقت لأمكن رسم خريطة للمدينة في العصر المملوكي .

رابعاً : تشكل الوثائق شيئاً لمن يرغبون في دراسة مؤسسة « ديوان الموارث

الحشرية بيت المقدس » فيتناولون عمل وتطور وتنظيم الديوان ، واعتقد أن مراجعنا تخلو من مثل تلك الدراسة المتخصصة .

خامساً : يستطيع الباحث أن يدرس الأحوال الثقافية في بيت المقدس في العهد المملوكي ، ويتعرف على أسعار الكتب والملابس وأدوات الأثاث ، وذلك من خلال وثائق بيع التراكات والتي جاءت تحت عنوان «مخرومة» أو «ورقة مباركة» والتي كانت في معظمها تخص علماء المدينة .

سادساً : تلقي الوثائق أضواءً على الحياة الصوفية في المدينة المقدسة ، وخاصة صوفية الخانقاة الصلاحية ، فقد حظي أحد صوفيتها بتسعة مراسيم ، فقد عين برهان الدين إبراهيم الناصري كمقرئ أمام الصخرة المشرفة أو أمام مدرسة مولانا القاضي أو في المدرسة الطازية وغيرها .^(١)

سابعاً : اعتقد أن الوثائق حوت أكبر مجموعة من اختصارات الأعداد (خط السياقة المملوكية) ويفيدنا حل هذه المختصرات في إعادة النظر في كتب الرياضيات وخاصة الحساب والجبر والمقابلة المصنفة في العصر المملوكي ، حيث أن معرفة حل المختصرات من الأعداد تعيق النشر والتحقيق عند الكثير من الباحثين .

ثامناً : إن الوثائق تظل ذات أهمية بالغة في مجال الدراسات اللغوية والأدبية والادارية ذاك أن بعض الوثائق استعملت فيها اللغة العامية (الدارجة)^(٢)

، وهذا يفيد في فهم تطور اللغة ومصلحاتها .

إن دقة العمل فرضت علينا التأني في اخراجه وبذل المزيد من الجهد والوقت لانجاحه وتحقيقاً للفائدة فقد قمت في هذا البحث بالأعمال التالية :

أولاً : قمت بتقديم مائة وثيقة ملخصة بحيث تشمل الاجابة على البنود التالية :

(١) انظر الوثائق ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٢ .

(٢) انظر الوثيقة رقم ٧٤

- تاريخ الوثيقة :
- موضوع التصرف :
- اسم المتصرف :
- تلخيص الوثيقة :
- ملاحظات :

وحاولت في بند التلخيص أن أعطى معلومات معقولة عن الوثيقة، وكان اختياري لهذه الوثائق المائة يقوم على أساس رقمها المسلسل في الميكروفيلم بالدرجة الأولى ثم نوعيتها بالدرجة الثانية، ولذا ترى أن التسلسل يقطع أحياناً ويكون ذلك بسبب إعادة تصوير الوثيقة أو فساد الصورة أو عدم ظهورها لما لحق الأصل من طمس أو رطوبة أو ثقب وأحياناً كما في وثائق الارث الحشري يتجاوز عدد الوثائق ٣٥٠ وثيقة وعندها نختار منها، فلا يكون الرقم مسلسلاً دائماً^(١) ثانياً: قمت بدراسة جميع وثائق الارث الحشري التي يتجاوز عددها ٣٥٠ وثيقة واستنتجت منها رؤوس الموضوعات التالية :

- ١ - ملابس النساء
- ب - ملابس الرجال
- ج - أدوات التزيق والحلي عند النساء
- د - الأثاث وأدواته

ومن ثم درست هذه المواضيع الأربعة من خلال الاشارات التي وردت في الوثائق، وأود أن أشير بهذا الصدد إلى أن الموضوعين (ج، د)، أدوات التزيق والحلي عند النساء والأثاث وأدواته قد جاءت جديدة في بابها فيما نعتقد . هذا بالإضافة إلى تنوع الملابس من حيث اللون والنوع والشكل في الموضوعين، (أ، ب) (ملابس النساء، ملابس الرجال) مما يمكن اعتباره مساهمة جيدة في إثراء معجم دوزي عن الملابس عند العرب، وكتاب ماير في الملابس المملوكية .

(١) سيقوم الباحث بالتعريف بوثائق بيت المقدس جميعها في كتاب خاص سيصدره خلال عام ١٩٨٥ .

ثالثاً : اخترت عشرة من الوثائق وقمت بدرسها وتحقيقتها ونشرها ، وأعطيت التعليقات عناية خاصة لاعتقادي أن ذلك يساهم بجلاء صورة المجتمع المملوكي في بيت المقدس .
وتبقى الإدارة والثقافة والأسعار والتعليم مسائل ذات أهمية وتحتاج لدراسة ونقد وتمحيص وهذا ما سنفعله مستقبلاً بإذن الله .

وثائق الارث الحشري

وهي تركات مَنْ يموت ولا وارث له، أو وارث لا يستغرق ميراثه بل يشاركه فيه بيت المال. ولها ديوان يسمى «ديوان الموارث الحشرية» ورئيسة ناظر له التحدث على تلك الموارث وإطلاق جميع الموتى من المسلمين، وكان الناصر محمد بن قلاوون قد رسم في سنة ٧٠٠ هـ «إن كل من مات من اليهود والنصارى والسامرة، الذكور والاناث منهم، يُحتاط عليهم من ديوان الموارث الحشرية بالديار المصرية وأعمالها، وسائر البلاد الإسلامية المحروسة، أي أن يثبت ورثته ما يستحقونه من ميراثه بمقتضى الشرع الشريف، وإذا أثبتوا ما يستحقونه يعطون بمقتضاه ويُحمل ما فضل بعد ذلك لبيت المال، ومن مات منهم ولا وارث له يستوعب إرثه مُحمل موجودة لبيت المال مجرى من يموت من المسلمين إلى أن تتبين موارثهم^(١) .

وأهمية هذا النوع من الوثائق أنها حوت معلومات كثيرة مهمة لأنها متعلقة أساساً بالتركات سواء من حيث الملابس الرجالية أو النسائية كملابس الرأس والبدن الداخلية والخارجية وملابس الأقدام بالإضافة إلى أدوات التزيق والحلي والزينة عند النساء، وأثاث المقاعد والسجاجيد والبسط والمفارش وأدوات المنزل اللازمة للطعام وغيرها .

إن دراستنا للوثائق المتعلقة بالارث الحشري (والتي تجاوزت ٣٥٠ وثيقة) أفادتنا في إضافة معلومات جديدة لما هو معروف من ملابس العصر المملوكي وحتى تكون

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ٣٣/٤، ٣٨٤/١١ - ٣٨٥، المقريري: السلوك، ٤٣٦/٢، ٩٢٤ .

الصورة واضحة، فإننا نسجل المعلومات التي حصلنا عليها تحت العناوين التالية :

- أ - ملابس النساء
- ب - ملابس الرجال
- ج - أدوات التزيق والحلي عند النساء
- د - الأثاث وأدواته
- أ - ملابس النساء :

لقد التقطنا جملة من الملابس النسائية من خلال الوثائق، نوردتها مرتبة أبجدياً وهي :
الإزار :

وهو قماش غير مطرز تلفه المرأة حول جسدها ويغطي الأرداف والعورة ومع أن الإزار استعمل للرجال والنساء، فإن ألوان أزr النساء غلب عليها اللون الأبيض^(١) أو الأخضر المتخذ من قماش الجوخ .^(٢) والإزار غير المزّr الذي تلفه المرأة حول وسطها وأرجلها ويغطي حتى أواسط الأرجل ويغلب عليه اللون الأسود . وبصورة عامة فإن المزّr أقصر من الإزار . وقد يلبس المزّr على الرأس^(٣) - البشت :

وهو نسيج من صوف أسمر، يتخذ منه لباس للفلاحين وللنساء وخاصة في مصر، وتطلق الكلمة أيضاً على العباءة الواسعة، وذهب دوزي في معجم الملابس إلى أن البشت ثوب يلبسه الفلاحون المصريون فوق الجلباب كما البردة،^(٤)

(١) انظر الوثائق رقم، ٩١، ٩٣، ٩٩، ١٢١، ١٢٧، ١٣٢، دوزي : معجم الملابس، ٣٨ .

(٢) انظر الوثيقة رقم ١٢٧ .

(٣) انظر الوثيقة رقم ٨٢، ٨٩ .

(٤) دوزي : معجم الملابس، ٤٣٣، وتكملة المعاجم، ٣٤٧/١ (الترجم)

والظهر، وتكون ألوانها بيضاء أو حمراء وتنسج من الكتان أو الصوف وفي بعض الأحيان تجعل له حاشية زرقاء^(١).
- القباء :

ويبدو أنه كان من أكثر الملابس النسائية انتشاراً إذ لا تخلو منه وثيقة، وهو نوع من الرداء المحكم المشابه للقبطان، يصل في طوله إلى منتصف عضلة الساق، مشقوق في مقدمته ومغلق عند الصدر، وقد لبسته النساء والرجال، وينسج من القطن أو الصوف أو الحرير المشتهر أو الحرير الطرح، وأما ألوانه فالأبيض هو الأكثر شيوعاً، وأحياناً يكون اللون الأزرق أو الأخضر والأحمر، وبالأجمال فإن أنواع الألبسة التي التقطناها هي :

قباء أبيض طاقي قطن، وعباء طاقي مطرز رقم أحمر، وعباء طاقي مطرز رقم أسود، وعباء طاقي رومي مطرز وعباء حرير مشتهر جوزي وأبيض وعباء حرير مشتهر بأزرق وأبيض وعباء حرير أخضر وأحمر بفرو سنجاب قبرصي^(٢).
- القميص :

كان القميص على شكل لباس بفتحة عنق دائرية وبدون فتحة أمامية، وقد اختلفت أطواله باختلاف رغبات الناس فيه، وكانت أكماله أيضاً تتراوح بين الاتساع والضيق، فالإتساع يوحي بالغنى، وقد خيطة قمصان النساء من قماش الكتان أو القطن أو الحرير المشتهر الإسكندري وألوانها بيضاء أو زرقاء أو شمس (أي مختلطة بين الأزرق والأبيض)، وبعض النساء كن يطرزن قمصانهن وبعضهن الآخر يلبسن أنواعاً من القمصان البندقية المكبوسة^(٣)، وهناك أنواع منها ذات أكمام قصيرة منسوجة من القطن والحرير الطرح الملحم^(٤).

(١) انظر الوثائق، ٩٣، ١٢٧، ١٤٦.

(٢) انظر الوثائق، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٢، ٥٠١.

(٣) انظر الوثائق، ٨٩، ١٠٠.

(٤) انظر الوثائق، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٦.

- الملوطة :

وهي مثل العباءة عادية، غالباً ما تكون غير مزرة، لبسها الرجال والنساء على حد سواء، غير أن النساء كن يخترن الألوان البيضاء أو السوداء ذات البطانة^(١).

هذا بالإضافة إلى أنواع من الأكسية التي تلف بها الأجسام وكانت في الوثيقة رقم ١٢٦، برميات زرق،^(٢) والأثواب القرمية غير المعشاة،^(٣) والفروات غير المعشاة المغطاة بوجه من الطرح وبطانة^(٤) ويقلب دون غشاء، وأما الصدريات فمنها البيضاء والطرح المفضضة، واللبود السوداء والبيضاء.^(٥)

وأما ملابس الرأس للنساء فقد كانت بارزة في الوثائق لأنها ضمنت العديد منها وأهمها :

- المناديل :

والمنديل قطعة من القماش استعملها الناس على مختلف طبقاتهم، وتكون كبيرة أو صغيرة، وإذا ما كان المنديل كبيراً فإنه يلف حول الرأس عند عدم وجود العصاية أو الشعرية وعدم وجود العمامة.^(٦) وقد وجد في التراكات أنواع مختلفة من المناديل منسوجة بالكتان أو الحرير، وألوانها اللون الأبيض والأزرق والأحمر. وفي معظم ما وقفنا عليه منها كانت مطرزة ولها حواشي مختلفة كما سيظهر من القائمة التي نثبتها، فقد كانت المناديل، مناديل بيضاء كتان مخطط^(٧) ومناديل كتان زرقاء وأخرى مقفصة ومناديل بحاشية بيضاء وحمراء وبحواشي زرق وسود ومطرزة بحرير أزرق وأخرى بحواشي كموني حرير وبحواشي صفر.^(٨) وكان

(١) انظر الوثائق ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦.

(٢) برميات مثل الشراشيب المتدلية حول الكوفية أو شراشف الموائد.

(٣) انظر الوثيقة رقم ١٢١.

(٤) انظر الوثيقة رقم ٩٤، ١٢٦، ١٣٢.

(٥) انظر الوثيقة رقم ٨٧، ١٢٣، ١٢٤.

(٦) Hassan: Social life P.40

(٧) انظر الوثيقة ٨١، ١٣٦.

(٨) انظر الوثيقة ٨٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٣، ٥٠١.

والبشوت المذكورة في الوثائق مضاف إليها وجوه من القماش الحريري المشتهر (١)
والبشت المقطوع الأكمام يلبسه الخبازون وهم يخبزون حسب ما طلبه
المحتسب .

- الجبة :

وهي ضرب من مقطعات الثياب ، وهي لباس خارجي من القماش الطويل ،
مفتوح من الامام ، واسع الأكمام مثل الرداء وتلبس مع الازار وفوق القميص ، وقد
تكون مكفوفة الحواشي أو محشوة مبطنة ، والجلب التي لبستها نساء العصر المملوكي
كانت بيضاء الألوان وزرقاء . (٢)

- الجوخة :

وهي عباءة مصنوعة من خامة خشنة لها وبر وتلبس في الشتاء ، يرتديها عامة
الناس لأنها سميكة وكانت ألوانها في الوثائق زرقاء .

- الجرود :

ضرب من الثياب ، مربعة الشكل ، منسوجة من الكتان بألوان بيضاء وزرقاء (٣)
- الشملة :

وهي نوع من الثياب يشتمل به حتى لا تخرج منه الأيدي ، وقد تكون صماء أي
خالية من الحياكة ، وتلبس لتغطي الكتف الأيسر وتطرز بالحرير الأزرق وغالباً ما
تكون بيضاء اللون . (٤)

- الطيلسان :

وهو ضرب من الثياب يوضع فوق الكتف أو الرأس ويتدلى على الجبين ،
فيغطي نصف الوجه ، وخال من التفصيل والحياكة وتتدلى منه قطعتين على شكل
ذؤابتين تلقى إلى الخلف ، وتكون طويلة بحيث تكفي لتغطية الرأس والكتفين

(١) انظر الوثيقة ٩٤ .

(٢) انظر الوثيقة ، ٨٢ ، ١٢٤ ، زيدان : التمدن الاسلامي ، ٣ / ٦٣٩ ، Hassan: Social life P.40

(٣) انظر الوثيقة ، ٨٢ ، ١٢٤ .

(٤) انظر الوثيقة ، ١٢١ ، ١٨٩ ، ٥١٢ .

واحداً منها كان قدسياً أي من صناعة مدينة القدس وفي مرة كان المنديل على صفة فوطه كافوري . (١)

- العصابة :

هي طرحة من الحرير، مربعة الشكل لها حاشية حمراء أو صفراء، وهي تطوى بصورة منحرفة ثم تلف على الرأس وتتدلى من الخلف عقدة وحيدة (٢) وقد تزيق بالخلي واللؤلؤ، ولم تخرج العصابات الموجودة في الوثائق عما وصفناه إلا من حيث اللون وقد كانت بيضاء ومطرزة بأحمر وأصفر . (٣)

- الشعرية :

وهي عصابة من قماش خفيف يعصب بها الرأس مصنوعة من الشعر وخاصة شعر الحصان وتغطي العيون، وتكون فوق النقاب أو الخمار، وتتدلى فوق العيون حتى لا ترى عيون النساء، (٤) والشعريات التي وجدناها في الوثائق كانت منسوجة من الصوف أو القطن أو الحرير بألوانها البيضاء والزرقاء . ويبدو أنها تكون مع العصابة قطعة واحدة، فقد تكون شعرية بعصابة بيضاء أو بصوف أزرق وأخرى بحرير أزرق وغيرها بقطن بيضاء . (٥)

- القناع :

وهي أغطية اتخذتها النساء للرأس والوجه معاً، وقد يغطي رأسها وجسمها لاختفاء محاسنها، وتثبت على الرأس بواسطة قطعة قماش، والقناع أوسع من المقنعة، ذاك أن الأخيرة تغطي الرأس وجزء من الرأس، وكانت أقنعة النساء تنسج من قماش العصابات وتجعل لها حواشي، (٦) وكانت في الوثيقة ١٢٦، من الكتان الأزرق .

(١) انظر الوثيقة رقم ٥٠١ .

(٢) دوزي : معجم ، ٢٤٧ .

(٣) انظر الوثائق ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٣٦ ، ١٨٩ .

(٤) دوزي : معجم ، ٢٢٦ .

(٥) انظر الوثائق ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٨٩ ، ٥٠١ ، ٥١٢ .

(٦) انظر الوثائق ، ١٢٦ ، ٥١٢ .

- النقاب :

وهو القناع الذي يغطي حتى مارن الأنف فلا تبدو منه إلا العينان ، وكأنه برقع صغير يوضع على الوجه دون المحجور ويكون شفافاً أو مخمراً اعتادت النساء أن يلبسنه عند حضور مجالس الوعظ أو الطرب أو الأعراس .^(١) والأنقة التي سجلت في وثائقنا غالباً ما كانت بيضاء اللون مطرزة بحريز أسود ولبعضها حواشي زرقاء أو زيتية .^(٢)

- الطواقي :

وهي لباس للرأس يبلغ ارتفاعها حوالي ثلثي ذراع ولها قمم على شكل قباب ، وتشبه الكوفية التي كان يلبسها أصلاً الصبيان والبنات . فلبسها الرجال والنساء وحتى العسكر ، وقد تكون لها قمة مدورة ومسطحة وتنسج من الصوف أو الحرير أو الجوخ بالوان مختلفة ، ولكن أكثرها شيوعاً اللون الأزرق .^(٣) ومن الملابس الداخلية النسائية التي ورد ذكرها في الوثائق كان الرفيق والفوطه والفصادية والكبر . ولتوضيحها نقول :

- الرفيق :

لباس داخلي قصير أو طويل تلبسه النساء ويمكن أن يكون الرفيق للأطفال ، وينسج من الكتان أو الحرير الطرح وألوانه البيضاء والمخططة والمخففة ، وقد يكون ذا حواشي ومقفصاً . ومن أنواعه التي وردت في الوثائق ، رفيق طرح حرير ورفيق مقفص ، ورفيق طرح مخطط ورفيق كتان دمشقي^(٤)

- الفوطه :

وهي نوع من الألبسة الداخلية تلبس كالسروايل وتكون قصيرة غليظة أو تكون من قماش طري حتى تمتص الماء بسرعة ، والنوع الأخير يستعمل لتجفيف الجسم من الماء كالمناشف . ولا نعتقد أن فوط المناشف هي المقصودة في وثائقنا ، ذاك أن

(١) الحريري : المقامان ، ١٢٦ ، ابن سيده : المخصص ، ٦٩/٤ ، دوزي : معجم ، ٣٤٢ .

(٢) انظر الوثائق رقم ، ٢١٨ ، ١٤٦ ، ٥١٢ .

(٣) ماير : الملابس المملوكية ، ١٢٩ ، وانظر الوثائق ، ٨٧ ، ١٣٦ ، ٥٠١ ، ٦٨١ .

(٤) انظر الوثائق ، ١٢١ ، ١٨٩ ، ٩٣ ، ٢١٤ .

فوط منسوجة من طرح ومن كتان وواحدة منها قفصت بحريراسكندري بحاشية زرقاء^(١) وهناك نوع آخر خامته قماش المخمل وأشكاله تتراوح بين الفوط المخملية الكبيرة والفوط المخملية الوسطانية والفوط المخملية الصغيرة^(٢) ولعلها كانت تستعمل كالمناشف .

- الفصادية :

وهي شريط تجمع به النساء ظفائر شعرها مع بعضها البعض ، أى تربط به الجدايل وكان حسب الوثائق من الحرير ومطرز بألوان خضراء وزرقاء وببضاء .^(٣)

- الكبر :

وهي قطعة من القماش تشد به الملابس ويربط على الأغلب على البطن ، ويكون من القماش البعلبكي وما ورد في الوثائق كبر من الطرح وألوانه الأبيض والأزرق^(٤)

ولشد الملابس فقد استخدمت النساء الأحزمة ذات الألوان الزرقاء أو المشدات ذات اللون الأبيض المتخذة من خامة القطن .^(٥)

أما لباس الأقدام للنساء ، فقد جاء في الوثائق ثلاثة أنواع من الأحذية التي استعملتها النساء وهي الخف والنعل والمشاية .

والخف نوع من الحذاء العالي المرتفع الكعب المصنوع من الجلد أو غيره كالجوخ وألوانه ببضاء أو سماقية (كلون نبات السماق) .^(٦) وأما النعل فيشبه الصندل العادي له شراك ، ويزين وجهه بحرير طرح ، والمشاية ضرب من النعال

(١) انظر الوثائق ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٥١٢ .

(٢) انظر الوثائق ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ٢٥٧ .

(٣) دوزي : تكملة المعاجم اللغوية ، ٢ / ٢٧١ .

(٤) دوزي : تكملة المعاجم اللغوية ، ٢ / ٤٣٧ .

(٥) انظر الوثائق ٨٦ ، ٨٩ ، ١٦٤ ، ٦٨١ .

(٦) انظر الوثائق ٥٠١ ، ٦٨١ .

الخفيفة التي تصنع من المخمل أو الجلد الأسود . (١)

ب - ملابس الرجال :

كانت ملابس الرجال متفقة مع ملابس النساء من حيث الأسم والنوع في كثير من الأحيان، فقد لبس الرجال، الإزار والمئزر والجبة والجوخة والعباءة والفوطة والقميص والفروة والقباء والكساء والكبر واللبد والمنديل والنعل والمشاية والزربون .

ولعل الاختلاف كان يقع في ألوانها أحياناً، فأزر الرجال تكون بيضاء اللون،^(٢) وجُلب الرجال تكون من الصوف بأنواعه الأبيض والأصفر والأزرق، وفي مرات قليلة كانت الجُبة من الطرح المحرر أو القطن،^(٣) وأما الجوخة فلها وجهان أزرق وفستقي، وقمصان الرجال اقتصرت ألوانها على اللون الأبيض ومعظم ما ورد في الوثائق كان من خامة الكتان،^(٤) والفروات الرجالية كان من فروات مضيصة . وأما ملابس القدم فالنعال والمشايات بألوانها الصفراء .

إن ما تميز به الرجال حسب الوثائق هو الملابس التالية :

- الدلق :

وهو نوع من اللباس يجعل تحت العباءة فوقانية، وقد يكون كالمعطف واسعاً بدون فتحة، سوى فتحت الكتفين، ويحاك من حرير الطرح الأزرق اللون، أو من الصوف الأسود . أو العسلي المبطن ببطانة صوف أبيض مضرب بسواد .^(٥) الكاميلية :

(١) انظر الوثيقة ، ٥١٢ ، ٩٣ .

(٢) انظر الوثائق ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ٢١٨ .

(٣) انظر الوثيقة ، ١٠٠ ، ١٢٩ ، ٦٨٨ .

(٤) انظر الوثيقة ، ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٤ .

(٥) انظر الوثائق ، ١٠٠ ، ١٧٢ ، ٢٧٨ .

وما ورد من أنواعها في الوثائق الفضي اللون الكتاني القماش والطرح الغامق اللون^(١)

اللباس أو السروال :

وهو نوع من الملابس الملاصقة للجسم والتي تلبس تحت الملابس الأخرى ، وهو كالإزار كان يستعمل بصفة عامة للرجال والنساء ، غير أن سراويل النساء تكون واسعة فضفاضة وتشد السراويل بتلك حتى لا تفلت وتبقى ثابتة فوق الخاصرتين وحوض الجسم فلا تسقط ،^(٢) وأما شكل السروال فله حزمة وساقان وتتميز في أنها تستر من الجسم أسفله وتكون مفصلة ومخيطة على أنواع بحسب هيئتها ومن أنواعها سراويل أسماط أي غير محشوة وسراويل مخرفجة ومفرسخة وهي السراويل الواسعة ،^(٣) وكانت الأنواع التي وردت في الوثائق من النوع الرخيص فهي مخاطة من قماش قطني وألوانها بيضاء وصفراء^(٤)

- الملوطة :

وقد سبق التعريف بها في ملابس النساء ونشير هنا إلى أن ملوطة الرجل كانت من قماش الجوخ أو الطرح أو الكتان ، أو القطن أو الصوف وألوانها الأزرق والأبيض والزيطي ، فقد ورد ذكر عدة أنواع من الملوطات في الوثائق بألوان وخامات متعددة مثل ملوطة جوخ أزرق ، وملوطة طرح كتان ، وأخرى طرح قطن ، وقطن مقفص ، وصوف زيطي ، وملوطة بلا تضريب ، وملوطة صوف أزرق .^(٥)

- ملابس الرأس للرجال :

وفي ملابس الرأس تميز الرجال بلبس الشاش والطرطور والعرقية والقبعة ، والكوفية ، وقد حوت الوثائق نماذج من هذه الملابس نوضحها فيما يلي :

(١) انظر الوثيقتين ، ١٠٧ ، ٢٥٢ .

(٢) ابن سيده : المخصص ، ٨٨/٤ .

(٣) ابن سيده : المخصص ، ٨٣/٤ .

(٤) انظر الوثيقة ، ٨٦ ، ٨٩ .

(٥) انظر الوثائق ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ١٦٤ ، ٢٣٨ .

الشاش :

نوع من القلانس ، نسبت إلى مدينة الشاش في بلاد ما وراء النهر، أو هي قطعة من القماش الموصل وهي مثل المخروط الناقص يخرج من وسطها العلوي مثل النتوء كأنه زر الطربوش في وقتنا الحاضر . (١)

العريقة :

وهي عمامة بطرحة وتسمى أيضاً طاسة ، وتكون بيضاء أو حمراء أو زرقاء (٢)

الطرطور :

وهي قلنسوة طويلة تلبس على الرأس وكان يخاط من اللباد الأبيض (٣)

القبع :

وهو لباس يلبس تحت العمامة ، ويكون مثل الطاقية الصغيرة ، وكان من قماش اللبد أو الجوخ أو الصوف بألوانه البيضاء والخضراء والزرقاء والأرجوانة الخضراء (٤)

أما العمام والطواقي ، فقد تناولها العديد من الباحثين ، وأطنب كل دوزي وماير في شرحهما وتوضيحهما وما نشير إليه هنا أن العمام المذكورة في الوثائق كانت من قماش القطن وبعضها يكون بها قبة وأما الطواقي فتكون زرقاء أو سوداء ومن الصوف أحيانا

والكوافي :

لباس يتخذ للرأس ، عرفها دوزي بأنها منديل مربع يلبس فوق الرأس وله من الطول ذراع ومثله من العرض ، وهو من ألوان مختلفة ولونه أحمر غامق أو ضارب إلى الدكنة أو من اللون الأخضر الزاهي ، ويضيف دوزي «وتطوى هذه بصورة منحرفة وتوضع على الطاقية بحيث تتدلى منها على الظهر الزاويتان المشيتان والزاويتان

(١) صلاح العبيدي : الملابس العربية الإسلامية ، ١٠٢ .

(٢) انظر الوثيقة رقم التي ننشرها ، رقم ماير : الملابس المملوكية ، ٩٢ .

(٣) انظر للوثائق رقم ٨٣ ، ٨٩ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ، ٦٨٠ .

(٤) انظر الوثائق ، ٨٧ ، ١٤٢ ، ١٢٥ ، ٨٣ ، ٨٦ .

الأخريان على الجهة الأخرى، وهناك قطعة من الصوف أو عمامة تلف حولها»^(١) وما ورد في الوثيقتين ١٤٦، ٥٠١، أن الكوفية من قماش الكتان وألوانها الأصفر، والأخضر، والأزرق .

أما الزربون أو الزرمول فهو اسم لنوع من الأحذية، أصلها يوناني، وتسمى في القسطنطينية أحذية العبيد، ولعلها مشتقة حسب ما أورد دوزي من الكلمة اللاتينية (Servus) وهي عبارة عن الأحذية المصنوعة من الجلد ذات النعل الواحد، اعتاد الخدم أن يلبسوها وتقابل الشبشب في عصرنا، أما النوع الذي ورد في الوثائق،^(٢) فهو نوع من الأحذية الكبيرة الطويلة مثل الجزمة، حمراء واسعة من أعلى ولها طرف مثنية في مقدمتها، وهي محلاة بقطع حديدية في الكعب، وهي ليست من أحذية العبيد، ولكنها أحذية مشايخ القرى الذين يفتخرون فيها^(٣)

جـ - أدوات التزيق والحلي :

المرأة بطبيعتها ميالة إلى الزينة بضروبها المختلفة من وشم وتصفيف شعر وخضاب وتكحل وتزجيج وتنميص وطيب، مبالغة منها في إظهار جمالها، وقد استعملت أدوات لذلك منها العصائب والزنانير والأمشاط والأقراط والشنوف والقلائد والأوشحة والبرائم والمناطق الذهبية والخواتيم والأساور والدماليح والخللاخيل .

ومع أن أدوات الزينة التي عثرنا عليها في الوثائق محدودة ولا تشكل مادة مهمة في بابها، إلا أنها تعطي صورة معقولة عن كيفية تزيين النساء في القرن الثامن الهجري والأدوات التي التقطناها تستعمل لزينة الرأس أو الأذن أو الرقبة أو اليد أو الأصابع، أو لتطيب الجسم بصورة عامة . ومن هذه الأدوات، مشخص ذهب

(١) دوزي : معجم الملابس، ٣١٥ .

(٢) انظر الوثيقة ٥١٤ .

(٣) دوزي : تكملة المعاجم، ٥٨٤/١ .

فلوري، ^(١) ولوح ذهب جنس صوري، ^(٢) ولوح ذهب مكتوب فيه، ^(٣) ونعتقد أن هذه الأنواع كانت تلبس مع العصائب التي تعلق بها سلاسل معدنية، فتثبت بها المشاخص والألواح المشار إليها ^(٤) حيث تلبسها النساء كالطواقي وتزين بقطع نقدية فضية أو قطع نقدية ذهبية . ^(٥)

ولزينة الأذن لبست النساء أنواعاً من الحلق بأشكاله المختلفة، فقد وُجد عند امرأة متوفاه حلق ذهب بشماتج أربع لولوات، ^(٦) وعند أخرى حلق ذهب بفص حمير، ^(٧) ومن الأقراط التي تلبس في أسفل الأذن كانت امرأة تلبس قرط ذهب بلولو ومنمقة بأحرف هجائية . ^(٨)

وببدو أن النساء في العصر اعتدن أن يزين أعناقهن، بقلائد أو سلاسل مصنوعة من البلور أو الحجاره الكريمة كالعقيق أو الجزع أو الذهب أو اللولو، ففي الوثائق ٨٧، ٩٣، ٩٩، ٢٥٧، اقتنت النساء سلاسل من خرز البلور، وفي الوثيقة ١٢١، ١٢٦، اقتنت المرأتان سلسلتين من عقيق، وفي الوثيقة ١٢٤ كانت سلسلة المرأة من الجزع . وفي الوثيقة رقم ٨٧ كانت سلسلة المرأة من الكهربا وهو نوع من الصموغ ويسمى مصباح الروم توجد قطرات كالصموغ تقطر من الدوم عند طلوعه وتكون شبه العسل ^(٩) وقد تكون السلسلة من الذهب أو من خرز الكارب ذات حبات عشرة ^(١٠)

(١) انظر الوثيقة ٥١٤، الفلوري: الدينار الذهبي، وكانت في الأصل ديناراً فلورنسياً، انظر القلشندي: صح، ٤٤١/٣ .

(٢) انظر الوثيقة ١٢١ نسبة إلى مدينة صور، كانت دانيها ذهبية، عليها صور ملوكها منقوشة عليها، وانظر الوثيقة ١٠ هامش ٦ .

(٣) انظر الوثائق، ٩٣ .

(٤) صلاح العبيدي: الملابس، ١٧١ .

(٥) دوزي: معجم، ٣٤٧ (المترجم) .

(٦) انظر الوثيقة، ١٣٥ .

(٧) انظر الوثيقة، ٥٠١ .

(٨) انظر الوثيقة، ٩٣ .

(٩) مجهول: مقتل الراحه، ٨٦ ظ تحت الطبع، الكويت، المجلس الوطني، ١٩٨٣ .

(١٠) انظر الوثيقة، ٥٠١ .

وكان للوثيقتين ٩٣، ١٢١ أهمية خاصة عندنا، فقد أمدأتانا بنوع من الزينة التي تلبس مع الطواقي أو العصائب وتسمى الكلابند، ولعلها مشتقة من الكلبدون العباسية التي هي مثل الطرحة التي تلبس مع العمامة وتكون من مطروق الذهب والفضة، ^(١) وكان الكلابند المذكور في الوثيقة ٩٣ يحوي ٢٥ قطعة ذهب في كل قطعة لولوه وكلابان، وأما الكلابند المذكور في الوثيقة ١٢١ فكان بأوله ذهب وفضة .

ومن ناحية أخرى فقد استخدمت نساء العصر أنواعاً من السوارات لتزين اليد، وكانت تلك السوارات زرقاء اللون ومعلق بها حبات من اللؤلؤ بلغت أربع في أحدها . ^(٢) كما نلاحظ أن لها أشكالاً مختلفة، فقد كان سوار المرأة المتوفاة في الوثيقة ١٢٤ ذهبي وعلى هيئة العقرب، وسوار آخر على هيئة الدلو، أما أدوات زينة الأصابع فقد اقتصررت - حسب الوثائق - على الخواتيم بأنواها وأشكالها المختلفة، وكان معظمها مصنوعاً من الذهب أو الفضة، وقد تكون سدحاً أي لا فص فيها ومقتصرة على الذهب أو تضاف لها الفصوص الحمراء أو الزرقاء البلورية، أو فصوص العقيق، ^(٣) وقد استوقفنا ما ورد في الوثيقة ١٢٦ فقد جاء فيها «وزن خاتم الذهب السدح» «وصحة الفضة وثمانه عوسلة» وإن كان حسابها كما حساب الجمل فأمرها سهل، وإلا فالأمر يحتاج إلى مزيد من البحث ما زلت أنشده .

هذا بالإضافة إلى مواد الطيب مثل العنبر ومواد كحل العين بمكاحلها الزجاجية والتي كانت على هيئة قلبين في إحدى الوثائق، وفي وثيقة أخرى كان المكحلة من مادة الفخار، ^(٤) عدا العطريات التي يحفظ فيها العطر والمباخر ذات

(١) الصابي: رسوم دار الخلافة، ٩١، ١٠٦ والكلبنات فارسية معناها لباس الرقبة أو كوفية تلبسها النساء على رؤوسهن وتربط تحت الذقن، وتطلق أيضاً على حلوى ذهبية تلبس حول الرقبة، انظر، المقريري: السلوك، ٩٨/٢ .

(٢) انظر الوثيقة ٥٠١ .

(٣) انظر الوثائق ٩٣، ٥٠١ .

(٤) انظر الوثيقة، ٨٩ .

الأبراج،^(١) والأمشاط الملكانية لتزجيج الشعر والمرايا النرجسية بحاملها النحاس^(٢)
(٦)

د - الأثاث وأدواته :

يتضح من دراسة الوثائق أن بيوت سكان مدينة القدس قد احتوت القليل من قطع الأثاث الكبيرة الحجم مثل الطاولات والكراسي والدواليب والأسرة، والدواليب لم يرد ذكرها إلا في أربع وثائق من مجموع ٣٤٤ وثيقة اعتنت بالتركات، وكانت من نوع دواليب خشب ودواليب الحجر.^(٣) وأما الأسرة فلم ترد إلا مرة واحدة ضمن تركات امرأة كان سريرها من نوع الخشب الصف،^(٤) ولعل ذلك يعود إلى أن الناس اعتادوا أن يفترشوا الأرض معتمدين على المقاعد والمخدات والبسط والسجاجيد والمفارش الجلدية، وتفيدنا الوثائق بأن بيوت المقدسة كانت تفرش بالبسط والسجاجيد والزريبات والزليات (السجاجيد)، والمقاعد والنطوع الجلدية .

وكانت البسط تنسج من الصوف ومن أنواعها الرومية^(٥) والكُردية^(٦)، والشوبكية^(٧) الكبيرة والشوبكية الصغيرة .

(١) انظر الوثيقة، ٩٣، ٨٦، ١٢٦ .

(٢) انظر الوثائق رقم ١٠٠، ٥٠١ .

(٣) انظر الوثائق، ٨٧، ٩٩، ١٢٦، (١٠٠ - كان الدولار من حجر) .

(٤) الوثيقة رقم ٨٧ .

(٥) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ولعل المقصود البسط الأرمينية ذات الصوف الجيد والقرمزية اللون .

(٦) نسبة إلى الأكراد إسم قبيلة، والأكراد أيضاً قرية من قرى البيضاء التي تسمى كرد ياقوت: معجم، ٤٥٠/٤ .

(٧) نسبة إلى مدينة الشوبك المعروفة في الأردن، كانت قلعة حصينة في أطراف الشام بين عمان وإيلة ياقوت: معجم، ٣٧٠/٣ .

كما أن تلك البيوت اقتنت أنواعاً من السجاجيد الصوفية ذات اللون الأبيض والأخضر أو العسلي، والمزينة برسومات بيضاء أو المبطنة ببطانات مطرزة بأبيض وجعلت لها رميات (شراشيب) زرقاء، ويبدو أن الكثير من السجاد الموقوف عليه في وثائقنا كان ينسج في اليمن وحوران^(١).

أما المقاعد فكانت من القطن أو الجوخ وألوانها على الأغلب زرقاء، ففي الوثيقة رقم ١٠٠ كان المقعد الموقوف عليه قطني صغير رومي، وآخر من الجوخ الأزرق، وقد تضاف إليه قطعة من نطع أو يبطن ببطانة زرقاء، فالمقعد الذي وجد في الوثيقة ١٢٦ كان أزرقاً وبوسطه نطع عتيق، والمقعد الذي وجد في الوثيقة ٥١٢ كان أبيض اللون ومن القطن ولكنه ببطانة زرقاء.

واستعمل المقادسة النطوع للجلوس عليها، ومع أن مادتها الأساسية الأدم (الجلد) فقد أضيف إليها قطعة بساط تكون في وسطه، ويلاحظ أن النطوع التي كانت سائدة في القدس تكلم المصنوعة في مدينة طرابلس^(٢).

ويأتي بعد السجاد كفرش عام الحصر والطرايح التي كانت تفرش على الأرض، ومعظم الطرايح التي التقطتها من الوثائق تختلف ألوانها بين الزرقاء والبيضاء والحمراء، وقد تكون بوجه. فقد عثرنا في الوثائق على طراحة بوجه قدسي وبطانة زرقاء وغيرها ببطانة حمراء، أو بيضاء^(٣).

واستعملت المخدات أو الوسائد لراحة الناس عند الجلوس أو عند النوم، ويبدو أنها كانت مثل تلك المعروفة في زماننا حيث تحشى قطعة قماش وتوضع في كيس، وكان القماش المستعمل يختلف بحسب الحالة الاجتماعية فقد يكون قماشها من الحرير أو المشتهر أو القماش العادي وتحشى بالقطن أو تحشى بورق الموز واللبد الأبيض، أما ألوانها فتكون زرقاء أو بيضاء أو بيضاء بكيس أحمر أو زيتي حرير وأحياناً تطرز بالحرير الأحمر أو الأبيض.

(١) انظر الوثائق، ١٢٤، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦

(٢) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٤، ١٠٠، ١٢٦، ١٦٢.

(٣) انظر الوثائق، ٨٢، ٨٤، ٨٧.

واستعملت الألففة كدثار عند النوم سواء كان اللحف سمطاً (بدون بطانة) أو مبطناً وقد عرف مجتمع بيت المقدس في القرن الثامن الهجري أنواعاً مختلفة من الألففة منها، ألففة بوجوه قدسية مربعة ببطانات زرق^(١) أو بوجه جوخ أحمر وأخضر ببطانة بيضاء أو بوجه طرح، وقد يكون لونه أزرقاً وحشوه قطن على ملءة قطن أو أزرق شمط (مختلط) ببطانة بيضاء أو جوخ أزرق ببطانة حمراء،^(٢) وأحياناً يوضع فوق اللحف ملءة تركب على قفاه لتقيه الأوساخ وتجعله أقدر على منع البرد،^(٣) وعلى كل فإن الملحفة هي اللباس الذي يوضع فوق سائر الملابس من دثار ليمنع البرد ونحوه وتكون ملونة، وألوانها على الأغلب الأصفر والأحمر، غير أن الأنواع التي ذكرت في الوثائق كان قماشها من القطن أو الطرح الحريري أو الكتان.^(٤) ففي الوثيقة ٨٤ كانت الملحفة طرحاً وفي غيرها كانت من الطرح والكتان وبيضاء اللون، وفي حالة واحدة كانت الملحفة من الخيش، وفي الحقيقة إنه يصعب التمييز بين الملاحف التي استعملت كغطاء للألففة وتلك التي استعملت العديد منها، لأن ذلك لا يتضح من خلال الوثيقة.

هذا بالإضافة إلى أنواع من الركينات (ج رُكينة)، والتي غالباً ما يكون القصد منها تزيين مكان الجلوس أو وضعها كطويلة في ركن البيت لتضفي جمالاً على المنظر ولذا فإما أن تكون مطرزة بحرير أزرق أو أحمر أو بحاشية زركشية، وقد كانت بعض الركينات من التي التقطناها من الوثائق بيضاء اللون مطرزة بحرير أزرق وأخرى بيضاء مطرزة بحرير أحمر ولها حاشية زركش^(٥) وهي أشبه بالطويلات الصغيرة التي توضع في ركن الغرفة ومن ناحية ثانية، فإن الوثائق تزودنا بأسماء وأنواع العديد من الأدوات المنزلية التي كانت مستعملة في العصر، ومن هذه الأدوات.

(١) انظر الوثائق السابقة.

(٢) انظر الوثائق ٨٩، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٦، ١٦٢، ٢٥٧، ٥٠١.

(٣) دوزي: تكملة المعاجم، ٥١٩/٢.

(٤) انظر الوثائق، ٨٢، ٩١، ٩٣، ١٢٧، ١٣٤، ٢٥٧.

(٥) انظر الوثائق، ٨٧، ١٢١، ١٨٩، ٢٥٧، ٥١٢ في دوزي: تكملة المعاجم، ٥٥٦/١.

بواط للغسيل صغيرة، والبوطة هي الوعاء الذي يذيب فيه الصائغ مواده، (١) وجرار أو عسالي (جرار من فخار صغيرة وكبيرة)، يخزن فيها رب الخروب أو الخل أو الدقيق، (٢) وحقق نحاسية صغيرة وبعضها بكعب، يبدو أنها كانت تستعمل للرجفة (الخوف)، وقد كانت مستعملة إلى عهد قريب، (٣) وأنواع من الدسوت الصغيرة والوسطانية والكبيرة وأغطيته، وأنواع من الزبادي والأوعية مثل الصحنون الفخارية والنحاسية (٤) والسطول النحاسية ذات الأغطية وسفريات النحاس (موائد الطعام)، والسكاكين والصحنون البامانية المصرية (٥) وصحنون التالي والصواني النحاسية الصغيرة والكبيرة (٦) أو الصواني المقلوبة الشفة (أي ذات الحافة المقلوبة إلى الخارج)، (٧) والطاسات النحاسية الصغيرة والكبيرة لون نحاسها أصفر أو أبيض، (٨) وأطباق الغسيل المصنوعة من النحاس الأحمر، (٩) وقدور النحاس الكبيرة والصغيرة والوسطانية ذات الأغطية، (١٠) والمقالي النحاسية ومنها ذات ثلاث قطع وكشاكيل النحاس ومطبقات النحاس (١١) والهاونات وأيديها.

ومن أدوات الطبخ المذكورة في الوثائق سفرة الطعام، شبه طاولة الطعام، وكانت بيضاء مطرزة بحريز، (١٣) وأخرى نحاسية، وطبق كيزان عتيق وقصعتان

- (١) ابن منظور: لسان العرب. مادة بوط
- (٢) انظر الوثائق، ٨٤، ٩٣، ٢١٨ (طاسة الرجفة لا تزال تستعمل في بعض قرى فلسطين، وهي وعاء من النحاس يوضع فيه الماء وينجم طوال الليل ويشرب فالا اعتقاد أنها تزيل آثار الخوف عن الجسم.
- (٣) انظر الوثائق، ٨٦، ٨٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٥.
- (٤) انظر الوثائق، ١٠٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٣، ٢١٨، ٥٠١.
- (٥) انظر الوثائق، ١٠٠.
- (٦) انظر الوثائق، ٩٣، ٥٠١.
- (٧) انظر الوثائق، ٩٣، ١٢٧، ١٣٢.
- (٨) انظر الوثائق، ٨٤، ١٢٤، ٥٠١.
- (٩) الوثيقة رقم ٥٠١.
- (١٠) انظر الوثيقة السابقة.
- (١١) انظر الوثيقة ١٠٠.

خشب وقعبة فخار وزجاج وقطر ميزات زجاجية وأكواز يخزن فيها الشحم المذاب ومنخل لنخل الدقيق من النوع الرسولي الفخاري وماورديات وسكرجة فخار صغيرة وقماقم نحاسية وزجاجية وقناني وكبب صابون وظيفوري خشب .
ومن أدوات حفظ الماء ، شربات نحاسية وسطيح وهو مزادة من أديمين يقابل أحدهما الآخر ، وزمزية ماء ، وخابية فيها ماء .^(١)
ومن وسائل الاضاءة التي وردت في الوثائق نذكره القناديل الصغيرة والقناديل المصفحة بالنحاس والقناديل الزجاجية في بيت خشبي وشمعدان أبيض نحاسي ومنازل خشب ونحاسية ووخر مع مشاقة لتثبيت الفتيلة وتنظيفها^(٢)
هذا بالاضافة إلى العديد من الأدوات التي تلزم للبيت نذكر ، المبارد وكلبات الحديد وأذرة الحديد ، وقدم الحديد ومقص ومطرقة وكانون فخار ، وعلب خشبية تخزن فيها الحاجات البيتية مثل الأمشاط والقداحات والنقود والكحل والكبريت والقطن والبرغل .
وأكياس بيضاء اللون يوضع فيها الدقيق والأرز ، وصناديق من خشب لخزن الملابس وكمشكول نحاسي أو من القاشاني أو الخشب ، ومروحة قش ومرجونة من القش بها قليل دقيق ، وميزان فضة بصنع حُر على خشب مطبقي وجعبة بها^(٣)
عشرين غرارة وقوس وخرج ووركة للغزل وكشتبان للخياطة ومسابع خشبية وخرزية وغيرها .^(٤)
إن إعادة تدقيق هذه الوثائق بعد اكتمال بحثها وقراءتها سيكشف لنا بدون شك مقدار التطور الاجتماعي والاقتصادي لسكان مدينة القدس على الأقل إن لم تقل العصر جميعه .

(١) انظر الوثائق ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٤٣ .

(٢) انظر الوثائق ، ٨٩ ، ١٣٥ ، ٢١٨ ، ٥٠١ ، ١٢٤ .

(٣) مرجونة : يبدو أنها مثل الاناء الواسع تستعمل لحفظ الطحين لم ترد في المعاجم ولا في تكملة المعاجم .

(٤) ورد ذكر هذه الأدوات في كثير من الوثائق ولكن أهمها ، ١٠٠ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ٥١٢ ، ٦٨١ .

الوثائق التي ننشرها

اخترنا عشرة من الوثائق لنشرها وهي :

- الوثيقة الأولى : مرسوم تخفيف عن أوقاف الحرمين رقم ٨ من الميكرو فيلم
- الوثيقة الثانية : وقف رقم ٢٠ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة الثالثة : بيع رقم ٣٢٦ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة الرابعة : إذن إرفاق لحريم العامر رقم ٣٣٦ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة الخامسة : إقرار بعدم مزاوله مهنة رقم ٦٣٦ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة السادسة : حصر أعيان بقصد الارث رقم ١٦٣ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة السابعة : شكوى بوقف تقسيم ورثة رقم ٣٣٥ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة الثامنة : حصر أعيان بقصد الارث رقم ٢٢٠ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة التاسعة : حصر أعيان بقصد الارث رقم ٥٠٣ من الميكرو فيلم .
- الوثيقة العاشرة : حصر أعيان بقصد الارث رقم ٤٩٤ من الميكرو فيلم .

وقد اخترنا هذه الوثائق لأنها تعتبر عينات لنوعية الوثائق خلا بيع التركات فإن فك اصطلاحات الأرقام تبقى عائقاً، ومع أننا نجحنا في عقد مقارنة بين أرقام السياقة العثمانية وأرقام السياقة المملوكية لما بين الخططين من تشابه ولكن لا زالت هناك بعض العوائق نأمل أن نحلها قريباً .

وقد حاولنا في نشرنا لهذه الوثائق أن نعلق على كل وثيقة من النواحي التاريخية والتوثيقية والفقهية في محاولة لاستقراء تطور علم الشروط (الوثائق) عند المسلمين ولعل درسنا للوثيقة الثالثة (البيع) كانت المثال الذي كنا نرغب في الاستمرار فيه كمنهج لدراسة باقي الوثائق . ولكن حيث تشابهت الوثائق، فقد كنا نحيل القراء دون تكرار، ومع أننا قد ناقشنا كل وثيقة على حدة في مكانها من البحث، فلا بأس من تقديم عجالة تعريفية بالوثائق العشرة .

الوثيقة الأولى :

وهي المرسوم الذي أرسله الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠١ هـ، حين كان سيف الدين سلار نائبه . ولما كان الناصر محمد بن قلاوون معروفاً بالتقوى والصلاح ويرغب في التخفيف على أوقاف الحرمين الشريفين (القدس والخليل) فقد أرسل مرسومه للتخفيف عن الأوقاف المذكورة، وفي ذلك توسعة على فئة كبيرة من المستفيدين من تلك الأوقاف .

الوثيقة الثانية :

وهي نسخة وقف دار جعفر بن محمد بن أبي بكر السفار، وقد استوفت شروط وثائق الوقف من حيث التوثيق، وتفيدنا في تحديد المعالم الجغرافية لثلاث أماكن في القدس، خط باب العمود، سوق التجار بالقدس الشريف، البيمارستان الصلاحي .

الوثيقة الثالثة :

وهي وثيقة بيع لغراس تقوم أصوله في أرض موقوفة، وكانت دقيقة في كيفية توثيقها، وتستحق أن تكون نموذجاً لهذا النوع من الوثائق .

الوثيقة الرابعة :

وهي وثيقة إذن إرفاق لحريم العامر، فقد أذن محمد بن أحمد البصراوي القصاب بالقدس الشريف لأحد السادة الصوفية بالخانقاه الصلاحية أن يلصق بناء بيته إلى جانب بيت البصراوي على طريقة الأرجل القديمة الرومية .

الوثيقة الخامسة :

وهي تعهد بعدم مزاوله مهنة، وأهميتها أنها تتعلق بثلاثة من اليهود، أقروا وتعهدوا بعدم مزاوله مهنة الذبح لما في ذلك من المصلحة لهم وللمسلمين، وإن تجاوزوا وجبت عليهم الغرامة التي حددتها الوثيقة .

الوثيقة السادسة :

وثيقة حصر أعيان بقصد الارث، حيث أن الموقف عليه ما زال على قيد الحياة، وهو ضعيف ضعف الموت، فلا نقول حصر إرث بل حصر موجودات بيته وما أقربه، وتحديد الورثة، وهذا النوع من الوثائق أفادنا في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بيت المقدس في عصر الوثائق على الأقل .

الوثيقة السابعة :

شكوى لليهود في القدس الشريف، رفعها شيخ المغاربة إلى كافل المملكة في الشام والذي بدوره طلب إلى نائب السلطنة في القدس الشريف أن ينظر في القضية وينصف اليهود إن كان لهم حق، وأهمية الوثيقة أنها تلقي ضوءاً على حسن معاملة المماليك لأهل الذمة في دولتهم .

الوثائق «الثامنة والتاسعة والعاشر»

تشبه الوثيقة السادسة ولكنها تمتاز بكثرة الأعيان المذكورة فيها بالإضافة إلى تنوعها، فهي تتناول ذكر الملابس والأثاث وأدوات الزينة والحلي ونماذج من النقود لمسلمين ولنصارى .

إن الاطلاع على الوثائق ودرسها دراسة متأنية يزود الباحث والقارئ بصورة معقولة عن طبيعة ما كان يجري في مجتمع بيت المقدس في العصر المملوكي على الأقل . وهذا ما نفعله فيما يلي :

الوثيقة الأولى

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٨

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس مجموعة الوثائق المملوكية .

مادة الكتابة : رق

شكل الوثيقة : درج طويل

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : مرسوم تخفيف ومسامحة عن وقاف الحرمين الشريفين
(القدس والخليل) .

التاريخ : ٣ رجب ٧٠١ هـ

المتصرف : السلطان الناصر محمد بن قلاوون بالاشارة إلى كتب الأميرية
الركنية ، نائب السلطنة الشريفة بالديار المصرية .

المأمورين : الولاة والعمال والنواب وجميع موظفي السلطنة العالية بالديار
الشامية ممن لهم علاقة بموضوع التصرف .

الوثيقة رقم - ٨ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - مثالنا^(١) هذا إلى كل واقف عليه
محمد بن قلاوون^(٢)
- ٣ - من المجالس السامية الامرا الاجلا^(٣)
يعتمد
- ٤ - الأكابر الغزاة المجاهدين المختارين
- ٥ - الاسفهلارية^(٤) أمجاد الاسلام
- ٦ - أشرف الأنام ، أنصار الغزاة والمجاهدين
- ٧ - عمد الملوك والسلاطين النواب والامرا
- ٨ - والولاة والشادين^(٥) والمتصرفين^(٦)
- ٩ - بالبلاد الشامية أدام الله تأييدهم
- ١٠ - وتوفيقهم وتسديدهم نعلمهم
- ١١ - إننا قد رسمنا بالوصية بأوقاف
- ١٢ - الحرمين الشريفين^(٧) وأجرايها في الاكرام
- ١٣ - والرعاية والحرمة وتخفيف الوطأة
- ١٤ - وحسم مواد الضرر على العادة
- ١٥ - في ذلك والقاعدة المستقرة إلى
- ١٦ - آخر وقت وإيصال الرتب من الغلات
- ١٧ - والغير والأصناف من الأرزق^(٨) الشطروش
- ١٨ - إلى مباشري الأوقاف المبرورة^(٩) من غير
- ١٩ - تأخير ولا إهمال على ما يشهد به الديوان^(١٠)
- ٢٠ - المعمور إلى آخر وقت فليعتمد مرسومنا
- ٢١ - هذا كل واقف عليه ويبادر إلى
- ٢٢ - العمل به ، والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

- ٢٣ - كتب في ثالث شهر رجب الفرد
- ٢٤ - سنة إحدى وسبعماية
- ٢٥ - بالاشارة إلى كتب^(١١) الأميرية الركنية
- ٢٦ - نائب السلطنة الشريفة بالديار المصرية^(١٢)
- ٢٧ - أعلاه الله تعالى
- ٢٨ - الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(١٣)

- (١) المثال : أمر في ورقة أو وثيقة رسمية تصدر عن ديوان الخراج أو ديوان الجيش، وهي من صيغ المطلقات المصغرة في المكاتبات العامة إلى أهل المملكة، والمثال أيضاً ما يكتب في الأوراق الرسمية إيذاناً بإعطاء المملوك إقطاعاً من الاقطاعات انظر، ابن العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ٨١، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٢٤/٧، ١٣/١٥٣، المقرئ: السلوك، تحقيق، زيادة، ١/٤٩٠ (حاشية ٣)، ٨٥٢/١، ٢/٥٦. ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ٨/٥٣.
- (٢) الناصر محمد بن قلاوون : هو أبو الفتح ناصر الدين محمد بن السلطان المنصور قلاوون الصالحى النجمي الألفي، ولد بالقاهرة ٦٨٤ هـ بقلعة الجبل، تسلطن وعمره ٩ سنوات، عزل وأعيد إلى السلطنة ثلاث مرات، بنى سور المسجد الأقصى القبلي واهتم بالصخرة المشرفة، استمر حكمه لأكثر من ٣٢ سنة، كانت له صلات حسنة مع ملوك المغرب والهند والصين والحبيشة والتكرور والنوبة والترك والفرنجة ٧٤١ هـ بالقاهرة، انظر ابن حجر: الدرر الكامنة، ٤/١٤٤، ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، ٨/٤١، ١١٥، المقرئ: السلوك (تحقيق زيادة)، ١/٧٢٧.
- (٣) الامرا الاجلا : من الألقاب الأصولية في العهد المملوكي، ومع أن اللقب ظهر في عهد بني بوية، إلا أنه خضع للتصنيف والتبويب في العهد المملوكي، ويكون استعماله عادة في المراسيم السلطانية لكبار رجال الدولة، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٨/٨٥، ٦/١٤١، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٥٥.
- (٤) الاسفهلارية : من ألقاب أرباب السيوف، وهي فارسية تعني مقدم العسكر، وصاحبها يتولى أمر الأجناد والتحدث فيهم، كانت معروفة عند الفاطميين، وصاحبها يلي، صاحب الباب، وعند المهاليك اختصت بأمراء الطبلخاناه، وقد أورد القلقشندي أنها اختفت كوظيفة في القرن التاسع الهجري وغدت لقباً من ألقاب «المبالغة في التفخيم» وكأنها غدت لقباً فخرياً انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٣/٤٧٩، ٦/٨٧، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية ١٥٦ - ١٥٨، الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية، ١/٨٥.
- (٥) الشاد : الموظف الذي له حق التقوية، وما يتبع ذلك من السيطرة والمراقبة والاشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه والتعمير والاستثمار، وقد يتولى الناحية أو الاقليم أو الثغر وقد يتولى أمر الأحباس والأوقاف أو الترب والسبل وغيرها من الأعمال، وتعد وظيفته مهمة في مراجعة الحسابات وتدقيقها، ومثله شاد

التاج (في العهد الفاطمي)، وشاد دار الضرب، وشاد الأسواق، وشاد البحر، وشاد البيهراستان وشاد كل من (الخوش، خزائن السلاح، دار البطيخ، الدواليب) وغيرها انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٨٤/٣، ٤٧/١١، ٤٥٦/١٢، خليل الظاهري: زبدة كشف الممالك، ١١٥، المقرئزي: خطط، ٢٤٣/٢، السلوك، ٣٦٠/٢، حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ٦٠٤/٢ - ٦١٧.

(٦) المتصرفون: الموظفون المكلفون بتصريف أمور بلد ما أو إدارته، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦/٦، ٢٢٤/٧، حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ٩٩٢/٣.

(٧) يقصد بالخرمين الشريفين، حرمي القدس والخليل، وناظرهما يعين من قبل السلطان في عصر المماليك انظر، ابن العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ١٠٩، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٧٠/٧، ١١٥/١١، حسن الباشا: الفنون، ١١٩٩/٣.

(٨) الأرزق: ج رزق، وهي عبارة عن أراضي زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلاطين بمقتضى حجاج شرعية أو تقاسيط ديوانية إلى بعض الناس على سبيل الاحسان والأنعام، وقد تنوعت في العصر المملوكي، إذ يوقف ريعها على المساجد والكنائس والأديرة وهي الرزق الأحباسية وبعضها يكون من قبيل الارصاد الموقت وتصرف للمستحقين وقد تكاثرت أنواع الرزق في العهد المملوكي، ولعل الأرزق الشطروش أحدها، انظر، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ٥٣١٩، المقرئزي: السلوك، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢١.

(٩) المبرورة: من الألقاب التي كانت تجري مجرى التفاضل، تيمناً بالبر الذي سيناله صاحبها، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ١٦٨/٦.

(١٠) الديوان: المقصود ديوان الانشاء، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٩٦/٥.

(١١) الكلمة مطموسة وتقرأ (الملكية) أيضاً، انظر العسلي: وثائق مقدسية، ١٨٢ أو تقرأ «العالية».

(١٢) نائب السلطنة: من يمثل السلطان وينوب عنه عند غيبته، ومن مهامه مراجعة شئون الجيش ويكون مسؤولاً عن البريد والأخبار، ومن وظائفه الوقفية مراقبة تنفيذ حكم الأوقاف على شروط الواقف، وغالباً ما يختار نائب السلطنة من بين العسكريين.

ونائب السلطنة المقصود في المثال هوسيف الدين سلار وهو سلار البيرى المنصوري، والذي كان من عماليك الصالح علي بن قلاوون، فلما مات صار من خواص أبيه ثم من خواص الأشرف، وناب في الملك عن الناصر سنة ٦٩٨ هـ، وقد استمر نائباً أكثر من عشر سنين، كانت له وقائع في الصعيد سنة ٧٠١ هـ، ومن المعروف أنه عرضت عليه السلطنة فرفضها وأشار باختيار بيرس الجاشنكير، ومات سنة ٧١٠ هـ.

انظر، ابن حجر: الدرر الكامنة، ١٧٩/٢، المقرئزي: السلوك، (زيادة)، ٨٧٣/١، حسن الباشا: الفنون الإسلامية، ١٢٣٣/٣، رشاد الامام: مدينة القدس في العصر الوسيط، ٩٥ وكلمة الركنية تدل على قوة ومنعة سلار باعتباره ركناً للأمة أو للإسلام، انظر، حسن الباشا: الألقاب الإسلامية، ٣٠٥.

(١٣) إيراد الصلاة على النبي بعد الحمد لله، اصطلاح جرى الكتاب على اتباعه، وهي صيغة مستحسنة، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦٨/٦.

التعليق :-

اتبع ديوان الانشاء في الدولة المملوكية نظاماً دقيقاً في المكاتبات الصادرة عنه، أشار إليها ابن العمري في كتابه التعريف في المصطلح الشريف ٤٠ - ٨٠، والقلقشندي في صبح الأعشى في صناعة الانشا، ٢٠٢/٦، ١١ / ١٠٧ - ١١٣، حيث حددت الديباجة التي يفتح فيها المكتوب، وكانت المكاتبات الصادرة عن السلطان والأمراء تسمى مراسيم أو مثالات، والوثيقة التي ننشرها من النوع الثاني والتي تفتح ديباجتها كما ذكر ابن العمري، بعبارة «مثالنا هذا إلى كل واقف عليه من المجالس السامية الأمر الأجل الأكاابر المجاهدين المؤيدين الأنصار الغزاة الأنجاد الأمجاد، أمجاد الاسلام، أشرف الأمراء، أعوان الدولة وتوجه إلى «بالديار المصرية أو بالبلاد الشامية»^(١) ويتضح من ذلك أن الوثيقة التي ننشرها اتبعت الأصول المتبعة في المثالات، فكانت ديباجتها كما هو متبع في الديوان .

أما نهايتها أو آخرها فجاءت مطابقة أيضاً لتنظيم ديوان الانشاء حيث جاءت عبارة «فليعلموا ذلك ويعتمد مرسومنا كل واقف عليه» ونلاحظ أنه بعد البسملة والسطر الأول ترك فراغ هو «بيت العلامة» غالباً ما يكون فيها علامة المتصرف (السلطان أو الأمير)^(٢) . وكان توقيع السلطان محمد بن قلاوون قد جاء فوق السطر الثالث وكلمة يعتمد التي رسمت بأحرف مائلة كما يتضح من الصورة المرفقة .

والوثيقة تندرج تحت باب الرعاية والمسامحة التي اعتاد الناصر محمد بن قلاوون على أصباغها على الأوقاف في عصره، فقد أعفى الأوقاف من الضرائب واهتم بها

(١) ابن العمري : التصريف بالمصطلح، ٨٠

(٢) عن العلامة وبيتها، انظر Donald. P. Little: Two Fourteenth (Arabica 29) 1982 P.22
«Die richterlichen Beglaubigungsmitte / Ein Beitrag Zur Diplomatie arabischer Gerichtsurkunden» Orientalia Pragensia. VIII (1971) 12 - 18

وفي الوثيقة التي ننشرها يرسم للشخصيات الكبيرة من ذوي الرتب العالية في البلاد الشامية من مجالس سامية وأمراء ونواب وولاة وشادين ومتصرفين أن تكون أوقاف الحرمين الشريفين موضع الرعاية والمساحة مما قد كان يحصل منها مثل نظارتها وإعفائها من الخراج والضرائب ومن ثم ضرورة الاسراع بما هو مرتب للحرمين الشريفين من الغلات وغيرها، والأصناف من الرزق المتحصل من الأراضي المقطعة إلى مباشري أوقاف الحرمين الشريفين من غير إهمال أو تأخير . ونفهم من الأسطر (٢٥ - ٢٦) أن المثال قد صدر بناء على إشارة نائب السلطنة سيف الدين سلار، الشخصية القوية، والذي يوصف بالتقوى مع حسن دراية في تصريف شئون الدولة .

المجمل للنفوس الجارية في الأكرام

العملية فتمت حال المعونة

محمد
الحمد لله الذي جعلنا من الأجيال
لغير

٨ ٨

الأساس في الأوقات المبررة عشر

الرعاية والجيرة وتخصيص الوطاء

جنته بالخير الذي
سناخذ من غنا

الأكابر العظماء الجاهل المزارع

تأخير ولا أعمال على ما شهده الدليل

الذين سلكوا الجاد الأضيق

بالأشياء التي لا تليق بالكرامة
نأكل المسألة في هذا الدمار
أعلاه قد قال

والولاء والشان في المتصرفين

المعوز والافروق فلعنه برؤوسنا

اشترى الأبا من انصار الفراء القفا

للمسألة من رسله عن محمد بن مسلم

بالسلافة الشامية وادام الله أسلافهم

مناكل واقف عليه وبنا ذلك

محو للكلول في الأضيق والكرام

الوثيقة الثانية

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٢٠

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : رق

شكل الوثيقة : درج طويل

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : تامة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : وقف .

التاريخ : ٥ شهر صفر ٧٦٨ هـ

المتصرف : جعفر بن محمد بن أبي بكر السفار

الموقوف : جميع العمارة الكائنة بالقدس الشريف بخط باب العمود

والمحدد مكانها من الجهات في الوثيقة والموقوفة على نفسه ثم

على مصالح البيمارستان الصلاحي بالقدس الشريف .

الوثيقة رقم - ٢٠ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - هذا ما وقف^(١) وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق به^(٢) جعفر بن محمد بن أبي بكر السفار^(٣) من القدس الشريف .
- ٣ - تقربا إلى الله عز وجل ، يوم يجزى الله المتصدقين^(٤) ولا يضيع أجر المحسنين ،^(٥) ما هوله وملكه وتحت تصرفه .
- ٤ - إلى حين الوقف ،^(٦) وهو جميع^(٧) عمارة الدار الكائنة بالقدس الشريف بخط باب العمود ،^(٨) حدها
- ٥ - بكما لها من القبلة دار ورثة حسين ، عريف^(٩) سوق التجار بالقدس الشريف كان^(١٠) كان ومن الشرق .
- ٦ - دار محمد عُرف بابن كدس ، ومن الشمال دار داوود بن مكّي ، وقمامه دار ورثة الحاج محمد الطروفي .
- ٧ - ومن الغرب دار ورثة محمد النقيب ، وقمامة دار الحاج صالح الرملي عُرف بابن زلابية^(١١) ، وقف
- ٨ - ذلك جميعه بجميع حدوده وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه على نفسه مدة حياته ثم من بعده .
- ٩ - على مصالح البيمارستان الصلاحي^(١٢) بالقدس الشريف^(١٣) ، يسلك بذلك مسلك أوقاف البيمارستان .
- ١٠ - المذكور وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً ، وحبساً دائماً مخلداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك بوجه .
- ١١ - من وجوه التملكيات^(١٤) أبداً ، ما دامت الأرض والسموات ، وأخرج الواقف هذا الوقف .
- ١٢ - عن ملكه وأبانه عن حيازته ، وجعله وقفاً على ما شرح أعلاه ، على أن الناظر^(١٥) في ذلك يبدأ من ريعه بعمارتة .

- ١٣ - وترميمه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه، ^(١٦) ثم ما فضل بعد ذلك يصرف على الوجه المشروع أعلاه .
- ١٤ - ووقع ^(١٧) أجر الواقف على الله تعالى يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة، يوم التناد، يوم عطش الأكباد .
- ١٥ - يوم يكون الله هو الحاكم فيه بين العباد، « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله .
- ١٦ - سميع عليم » ^(١٨) وبه اشهد عليه في خامس شهر صفر سنة ثمان وستين وسبع مائة ^(١٩)
- ١٧ - وجاء على ظهرها نسخة وقف دار جعفر المكاربي ^(٢٠)

(١) هذا ما وقف : إعلان عن موضوع التصرف القانوني، وذلك لتأكيد الوثيقة وإكسابها الصفة الشرعية والقانونية، انظر محمد محمد أمين : وثيقة وقف السلطان قايتباي، المجلة التاريخية المصرية، مجلد ٢٢، سنة ١٩٧٥، ص ٣٧٣، عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية - مجلة جامعة أم درمان، العدد ٢، سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) وحبس وسبل وحرم وأيد وتصديق به : هذه صيغة الوقف بالفاظ صريحة وكناية حيث أن الواقف جعله وقفاً صدقة ويراد للتأييد انظر التبريزي (عبدالله بن محمد) : الكفاية في علم الكتابة، ورقة ٣٧، مخطوط محفوظ في مكتبة جستر بيتي رقم ٣٤٠٣، الشيباني : نيل المآرب، ٢/٢، محمد محمد أمين : وثائق وقف السلطان قلاوون، ٣٣٦ (حاشية ١) .

(٣) السفار : لقب للتاجر، ويطلق على تجار الدرجة الثانية، وخاصة المتجولين ويسمى (الركاض) ويتضح من الكتابة التي جاءت على ظهر الوثيقة أن صاحب الوثيقة كان يلقب بجعفر المكاربي أي الذي يبيع متجولاً ويحمل بضاعة على دابة كالخمار أو غيره انظر، الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهاجي) : جواهر العقود ومعين القضاة والشهود، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م، ٢/٥٩٧ .

(٤) اقتباس من سورة يوسف : آية، ٨٨ «وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين» .

(٥) اقتباس من سورة هود : آية، ١١٥ «واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين» .

(٦) إلى حين الوقف : إلى تاريخ تسجيل الوقف، وهو هنا ٥ صفر ٧٦٨ هـ، والصيغة تأكيد للملكية الواقف لعين الوقف .

(٧) جميع : استعمالها هنا لازالة الوهم، وحسباً لأي نزاع في المستقبل، انظر محمد محمد أمين : التوثيق الشرعية، ٢٢ .

(٨) باب العمود : أحد الأبواب الرئيسية للقدس الشريف، ذلك أن في سور مدينة القدس سبعة أبواب هي، باب الأسباط من الشرق، وباب الساهرة، وباب العمود من الشمال، والباب الجديد من الشمال الغربي، وباب الخليل من الغرب، وباب النبي داود وباب المغاربة من الجنوب، انظر، مجبر الدين الحنبلي : الأنس الجليل، ٤٧/٢، ٥٦، فاروق عز الدين : القدس، ١٤ : Steckoll: The gates of Jerusalem, P.7,10، رائف نجم وآخرون : كنوز القدس، ١٣٦ نشر منظمة المدن العربية، ١٩٨٣ .

(٩) عريف التجار : أحد أعموان المحتسب في المدينة، حيث لا يمكن للمحتسب أن تدخل الاحاطة بأفعال السوق تحت وسعه، ولذا جاز للمحتسب أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، خبيراً بغشوشهم وتدليساتهم، ويكون مشهوراً بالثقة والأمانة ويكون مشرفاً على أحوال التجار ويطلع المحتسب على أخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع وما تستقر عليه الأسعار، انظر، الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط بيروت (دار الثقافة)، ١٢، المقرزي : الخطط، ٣١٢/٢، القلقشندي : صبح الأعشى، ١١١/١٣ .

(١٠) كان : للدلالة على تولية عرافة التجار في الماضي، وأنه ليس عريف التجار في وقت تسجيل الوثيقة، ٥ صفر سنة ٧٦٨ هـ . وهذه هي التي اشتهر بها .

- (١١) لا بد من ذكر الحدود الأربعة للوقف حتى يكون تحرير الوثيقة على أحوط الوجوه، انظر عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة وقف مسرور - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة، المجلد ٢١ العدد ٢، ١٩٥٨م، ١٦، محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قايتباي: المجلة المصرية للدراسات الناحية، المجلد ٢٢، ص ٣٧٤، ابن أبي الدم الحموي: أدب القاضي، ٥٤٥ .
- (١٢) البيهارةستان الصلاحي: هو البيهارةستان (المستشفى) الذي أمر صلاح الدين الأيوبي بإقامته في القدس الشريف سنة ٥٨٣ هـ، وكان قرب دار الاستبارة المجاور لحمامه وكان ملحقاتاً بالمدرسة التي تحمل اسم صلاح الدين، ووقف على البيهارةستان مواضع وأدوية وعقاقير، انظر، القفطي: تاريخ الحكماء، ٣٧٩، النوري: نهاية الأدب، حوادث ٥٨٨، أحمد عيسى: تاريخ البيهارةستانات في الاسلام، ٢٣٠
- (١٣) هذا نوع من الوقف الأهلي، يجمع بين الأهلي والخيري، انظر، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية، ١١٦، ابن قدامة: المغني (ط ٣)، ٥٤٨/٥ .
- (١٤) وجوه التملكيات الأخرى: معنى ذلك لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يتناقل به ولا بيعه ولا يجل عقد من عقوده قائماً على أصوله ولا يورث، انظر، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة حتى نهاية عصر المماليك، ٤٢٨، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٥٤٥ .
- (١٥) الناظر: المقصود به المشرف على الوقف، وناظر الوقف في عصر المماليك، كان موظفاً من كتاب الأموال يرفع إليه حسابها لينظر فيه ويتأمله فيمضي ما يمضي ويرد ما يرد ويقوم بتنفيذ تصرفات الأموال، وقد يكون في الولايات والنيابات، فمثلاً في أيام السلطان الناصر كان ناظر الحرمين الشريفين أيدمر الشجاع المملوكي الناصري، وناظر الوقف يرعى مصالحه ويقوم بتعميره وتنميته ويدير أموره ويراقب موظفيه ويحصل إيراده ويصرفه حسب شروط الواقف انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٣٤٣/١٢، السبكي: معيد النعم، ٦٤، المقريزي: الخطط، ٢٩٧/٢، حسن الباشا: الفنون، ١١٧٧/٣، ١٢١٥ - ١٢١٧ .
- (١٦) عبارة التزمتم بها كافة الوثائق الوقفية المملوكية، فيتولى الناظر الانفاق على عين الوقف لاستمراره صالحاً ويستفاد منه، فيقوم باصلاحه وترميمه وما فضل ينفق على المصلحة التي وقف عليها، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٦٥/٥، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٤٢٨ .
- (١٧) يجوز أن تُقرأ «ودفع» .
- (١٨) اقتباس من سورة البقرة: آية، ١٨١ «فمن بدله بعد ما سمعه، فإننا إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم» .
- (١٩) لا بد من إقرار الواقف بما وقفه ليصبح التصرف نافذاً ولذا لا بد من الاشهاد وتسجيل التاريخ في الوثيقة، انظر، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة مسرور، ٣٤، محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٤٣٥ .
- (٢٠) ويبدو أن جعفر السفار من القدس الشريف والذي أشرنا إليه في حاشية (٣) كان مكارياً، والمكاري الذي يُكرىك دابته، والمقصود أن جعفر كان تاجراً متجولاً يحمل البضاعة على دابة، وهذا الاصطلاح معروف في فلسطين. انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة كرا .

التعليق :

تندرج هذه الوثيقة في فن «وثائق علم الشروط»، وهو العلم الذي يبحث عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، وعن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة،^(١) وعرفنا من ألف في هذا الفن، ابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٨ هـ في كتابه أدب القضاء، والأسيوطي في كتابه، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، والتبريزي في كتابه الكفاية في علم الكتابة، هذا بالإضافة إلى كتب أدب القضاء على مذهب أبي حنيفة، وأدب القضاء على مذهب الامام الشافعي وخاصة كتاب في الشروط لأبي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، وكتب أدب القضاء في المذهبين المالكي والحنبلي .

وحتى نعرض وثيقتنا على الأصول والنماذج التي أشار إليها علماء العصر لتأكيدنا ومعرفة مدى مطابقتها لأسلوب العصر في كتابة الشروط فقد رجعنا إلى كتاب ابن أبي الدم الحموي في كتابه أدب القضاء، (فصل في كتاب وقف يكون أنموذجاً لغيره، ٥٤٥-٥٤٨)، وكتاب التبريزي المسمى، بالكفاية في علم الكتابة، فقد كان الباب التاسع في الوقف، وأما لتحقيق الشروط الواجب توافرها في كتاب الوقف، فقد رجعنا إلى كتاب الخصاص المسمى بأحكام الوقف، ط مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ٢٣٢٣ هـ/ ١٩٠٤ م، وكتاب الطرابلسي المسمى، بالأسعاف في أحكام الأوقاف، وكتاب شمس الدين السرخسي المسمى بالمبسوط في كتاب الوقف حـ ١٢/ ٢٧-٤٧ . وعند صاحب الاسعاف في أحكام الأوقاف أن

(١) طاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ٢/ ٦٠٠، التهانوي (محمد علي الفاروقي) : كشف اصطلاحات الفنون، . ٧٥٢/٣ محمد خضر محمد : علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، مقالة نشرت في مجلة الدارة، العدد ٤، السنة الأولى، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥، (١٦١/ ١٥٠)، ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء، ٥٤ .

الوقف «يتوقف على صدور ركنه من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه لما علم أن قيام ذات التصرف بالأهل وقيام حكمه بالمحل»^(١) ، وعليه فأحكام الوقف هي :
أ - ركن الوقف ب - أهل الوقف ج - محل الوقف د - المصالح الموقوفة عليها أي نوعه هـ - حكمه .
وفي وثيقتنا فإن عبارات وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق به ، وديباجة الأسطر «تقرباً أجر المحسنين» تعتبر ركن الوقف حتى يتم التصرف القانوني .

وأهل الوقف هنا هو جعفر بن محمد بن أبي بكر الذي جعل الوقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على مصالح البيمارستان الصلاحي . وأما محله فقد حدد من الجهات الأربع «بجميع حقوق ذلك كله وحدوده ورسومه»^(٢) «وأبانه عن حيازته» تدخل ضمن أحكام الوقف إذ لا بد من حبسه عن التملك والتصدق بالمنفعة^(٣) ، ومن ثم لزوم الوقف واستمرار الانتفاع به بعمارته وترميمه واصلاحه ضماناً لبقاء عينه على أن يتولى الناظر انفاذ ذلك^(٤)

لقد أتى ابن أبي الدم الحموي بكتاب في الوقف ليكون أنموذجاً ، وسبب اثباته للأنموذج حسب رأيه ، أن الوقف كثير الوقوع ، غالب الوجود ، يراد للتأيد ، ويتفق أسلوب إنشائه للكلمات مع أسلوب وثيقتنا من حيث الأركان «هذا ما وقف» ثم النص على جميع حقوق الوقف - وتأكيد (وفقاً صحيحاً شرعياً وحسباً دائماً مؤبداً . . . ثم نفى وجوه تملكه أو توريثه «لا يناقل به -» ، ثم يذكر شرطه على الناظر «وعلى الناظر في ذلك أن يبدأ» ، والنهي عن تبديله أو تغييره .

(١) الطرابلسي : الاسعاف ، ١٠ ، السرخسي : المبسوط ، ٢٨/١٢ .

(٢) ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء ، ٥٤٥ .

(٣) الطرابلسي : الاسعاف ، ١٠ ، السرخسي : المبسوط ، ٣١/١٢ (إخراج الوقف عن حيازة الواقف) .

(٤) الخصاص : أحكام الوقف ، ٣٢٠ ، السرخسي ، المبسوط ، ٣٦/١٢ .

والفرق الوحيد بين الوثيقة التي ننشرها وأنموذج كتاب الوقف الوارد في أدب القضاء أن الأخير أورد فقرة تتعلق بقراءة الوقفية على الواقف حيث ذكر «وقرىء هذا الكتاب من أوله إلى آخره على الواقف المتصدق المسمى في هذا الكتاب وهو مُصغ إليه، مستمع إلى ما فيه، فأقرّ بفهمه ومعرفة جميع ما تضمنه، وأشهد عليه بما نُسب إليه فيه طائعاً في صحة منه، غير مُكره ولا مُجبر، ولا علة به حالة ولا مرض، في صحة أوصافه ونفوذ أمره وتصرفاته بتاريخ كذا وكذا، ومن سنة كذا وكذا»^(١)، وما خلا ذلك فلا يتعدى تقديم وتأخير لبعض الجمل في أسلوب الإنشاء .

وأورد التبريزي إنشاءً مماثلاً لكتاب وقف، جاء متفقاً مع أسلوب إنشاء وثيقتنا^(٢) بوجه عام، غير أن التبريزي (كان حياً في القرن ٨ هـ) حين قدم أنموذجاً لوقف على البيمارستان كان أكثر تفصيلاً من وثيقتنا، إذ اكتفى الذي أنشأ وثيقتنا بذكر «ثم على مصالح البيمارستان الصلاحي»^(٣)، في حين فصل التبريزي في ذلك فذكر «يصرف في وجه أدوية المرضى وأغذيتهم وأغذية المجانين وأدويتهم وسائر ما يحتاجون إليه»^(٤)

وبالاجمال، فإن وثائق الوقف يجب أن تكتب على أحوط الوجوه، فيتحرز فيها من طعن كل طاعن، وجهل كل جاهل^(٥)

وأخيراً فإن الوثيقة هي نسخة ثانية، صورة، أي ليست الأصل وذلك لخلوها من الاسجلات الحكيمة التي تكون عادة على الوثائق بأمر القضاة، وخلت أيضاً من علامة القاضي والشهود هذا بالإضافة إلى ظهور عبارة «نسخة وقف دار جعفر المكارى على ظهرها مما يؤكد ما ذهبنا إليه»^(٦) وخلوها مما يفيد قراءتها على الواقف كما ورد عند ابن أبي الدم الحموي .

(١) ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء، ٥٤٨ .

(٢) التبريزي : الكفاية في علم الكفاية، ق ٣٧ .

(٣) انظر السطر ٩ من الوثيقة .

(٤) التبريزي : الكفاية في علم الكتابة، ق ٤١ .

(٥) السرخسي : المبسوط، ١٢ / ٤٥ .

(٦) الأسيوطي : جواهر العقود، ١ /

ومن ناحية أخرى فقد عقد الماوردي فصلاً لحفظ الحجج والوثائق من المحاضر والسجلات التي تحصل عنده فيكتب القاضي إسم صاحب الوثيقة وتاريخ تنفيذها ويختتمها بخاتمة، ويضعها في قمطر أو سفظ^(١) «حتى إذا حضر القاضي خصمان وذكر الطالب منهما أن في ديوان القضاء حجة له على خصمه وسأله اخراجها والحكم بها، وعرض عليه مثل نسختها التي بيده، لم يعمل عليها، وأخرج نسخة ديوانه ووقف عليها، (٢) ومعنى ذلك أن القاضي كان يحتفظ بنسخة عنده، وكل هذه الاشارات تجعلنا نقول أن نسخة الوقفية التي بين أيدينا ليست الأصل وإنما الصورة (أو التي مثل في يد الطالب) .

(١) الماوردي : أدب القاضي ، ٢ / ٧٥ .

(٢) الماوردي : أدب القاضي ٢ / ٧٨ - ٧٩ .

سنة و عدد ارجوع الحمار

الوثيقة الثالثة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٢٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

شكل الوثيقة : درج

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : بيع .

التاريخ : سلخ شهر القعدة الحرام ٧٥٨ هـ

المتصرفون :

أ - المشتري : محمد بن محمد بن عطا الله الزيدي الأدمي

ب - البائع : خليل بن ناصر بن إبراهيم الزيدي الأدمي

المتصرف فيه : غراس الكرم الكائن بأرض السواد بظاهر القدس الشريف ،

والجارية في أوقاف المسجد الأقصى ، والغراس هي تين وعنب

وتفاح وغير ذلك .

الثمن : ٨٠ درهماً من الدراهم الوازنة الجارية معاملة في الشام بالاضافة إلى ٨

دراهم تعطى لمن يستحقه كصدقة .

٣ - الاثبات التوثيقي :

وقوع الشهادة من قبل كل من :

- أحمد بن أحمد بن محمد العليمي
- أحمد بن عبدالله بن أحمد
- علي بن أبي بكر عالباري
- يعقوب بن أحمد بن مساعد
- محمد بن حسين بن علي الصفدي

الوثيقة رقم - ٣٢٦ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - اشترى^(١) محمد بن محمد بن عطاء الله الزبياني الأدمي^(٢) المعلم^(٣) بالقدس الشريف^(٤) بهاله لنفسه دون غيره^(٤) من خليل بن ناصر بن إبراهيم
- (٣) الزيدي الأدمي^(٥) أيضاً^(٦) المقيم بالقدس الشريف، فباعه في^(٧) عقد واحد صفقه واحدة^(٧) جميع^(٨) غراس الكرم التين والعنب والتفاح .
- ٤ - وغير ذلك،^(٩) القائم أصول أشجاره بأرض السواد ظاهر القدس الشريف، الجارية في وقف المسجد الأقصى الشريف^(١٠) حده جميعه .
- ٥ - من القبلة كرم البائع المذكور، ومن الشرق كرم ورثة أبي ناجي، ومن الشام كرم عيسى بن وزيرة، ومن الغرب كرم .
- (٦) ورثة يوسف الزيدي أيضاً بحق ذلك كله وطرقه ومنافعه ومرافقه وما يعرف به وينسب إليه^(١١) شراءً صحيحاً شرعياً وبيعاً .
- (٧) قاطعاً جازماً لازماً لا غش فيه ولا تلجية ولا فساد^(١٢) بثمن^(١٣) مبلغه من الدراهم^(١٤) الوازنة^(١٥) الجارية في المعاملة^(١٦) يومئذ .
- ٨ - بالشام المحروس ثمانين درهماً نصفها^(١٧) أربعون درهماً حالة^(١٨) مقبوضة بيد البائع المذكور على التمام والكمال^(١٨) .
- ٩ - برئت^(١٩) بذلك ذمة المشتري المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة قبض واستيفاء،^(١٩) وتسلم^(٢٠) المشتري المذكور المبيع المذكور^(٢٠) بالتخلية^(٢١) الشرعية^(٢١) .
- ١٠ - وذلك^(٢٢) بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، والتفرق بالأبدان عن تراض منهما،^(٢٢) وما كان في المبيع المذكور من ذلك^(٢٣)
- ١١ - فضمانه^(٢٤) على البائع المذكور حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه،

وعلم المشتري المذكور أن على الأرض الحاملة للمبيع المذكور حكراً^(٢٥) .
١٢ - في كل سنة لمن يستحقه ثمانية دراهم ، ورضي بذلك ، وبه شهد عليهما في
سلخ شهر القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وسبعماية^(٢٦) .

شهدت على إقرار البائع والمشتري شهدت على إقرار البائع والمشتري
المذكورين أعلاه ، بما نُسب إليهما فيه في تاريخه^(٢٧) بما نُسب إليهم فيه [و]
تاريخه في تاريخه

كتبه^(٢٨) أحمد بن أحمد بن محمد العليمي كتبه أحمد بن عبدالله بن أحمد

أشهد على إقرار البائع أشهد على المتبايعين المشار إليهما
والمشتري بما نُسب إليهما في بما نُسب إليهما فيه في تاريخه
تاريخه . كتبه على بن أبي بكر عالباري كتبه يعقوب بن أحمد بن مساعد

شهدت على إقرار البائع والمشتري
بما في التاريخ المقر أعلاه
كتبه محمد بن حسين بن علي الصفدي

التعليق والهوامش^(١)

الوثيقة تتعلق ببيع غراس في أرض جارية في وقف، حيث أجاز الفقه الشافعي بيع أصول الغراس في مثل هذه الحالة دون الأرض، حتى إذا انقلعت الأشجار وعُدمت، جرى الانتفاع بالأرض الموقوفة بأحسن الوجوه لصالح الوقف^(٢). وعليه فيجوز على الغراس حكم البيع. وتدخل الوثيقة بعد هذا في باب «فن البيوع» في علم الشروط عند المسلمين، وخاصة عند الأسيوطي في كتابه جواهر العقود المشار إليه سابقاً، وعند مصطفى بن شيخ محمد ت ١٠٩٧ هـ في كتابه روضة القضاة في المحاضر والسجلات، المحفوظ في المكتبة السليمانية رقم ٨٠٥ خزانة أسعد أفندي، وعند الأفقهي ت ٨٠٨ هـ في كتابه الأحكام على غوامض الأحكام، المحفوظ في دار الكتب والوثائق القومية تحت رقم ٩٠٦ فقه شافعي، وعند الجرواني في الكوكب المشرق دار الكتب رقم ٨٩٢ فقه شافعي، وعند حمزة القرعة حصارى ت ٩٧٨ هـ في كتابه الصكوك الشرعية، المحفوظ في المكتبة السليمانية رقم ٨٠٩ خزانة أسعد أفندي. وعند ابن أبي الدم الحموي في كتابه أدب القضاء في الباب السادس الذى تناول فيه شروط المحاضر والسجلات والكتب الحكمية.

ثم إن كتب الفقه الشافعي تناولته في كتب البيوع مثل المبسوط للسرخسي، ١٠٨/١٢، وفي المحتاج للشريبي ٢/٢ وغيرها. ولما كان الأسيوطي الأكثر تنظيماً للكيفية التي تكون عليها وثيقة المبيعة، فإن في إثبات ما أتى به الأسيوطي بهذا الصدد يعد تسهلاً للنظر في الوثيقة التي نحللها.

لقد ذكر الأسيوطي في ح ١ ص ٧٤ من كتابه جواهر العقود «أعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها، باعتبار العبارات والألفاظ التي هي الآن مستعملة في ذلك، وهي تشمل فوائد ينبغي

(١) أرى أن التعليق سيكون متداخلاً مع الهوامش، ولذا فضلت أن أتناولها تحت عنوانها المشترك.

(٢) محمد الشريبي الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط الحلبي، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨، ٣٩١/٢.

التعريف بها ليستفاد منها ما لا بأس باستفادته مما ينبغي على القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود فهي :

١ - ذكر المشتري والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله .

٢ - ذكر المبيع ، إن كان كاملاً أو حصة منه .

٣ - جريان المبيع في ملك البائع أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع .

٤ - وصف المبيع بما يخرج عنه الالتباس والاشتباه .

٥ - تحديد المبيع من جهاته الأربع .

٦ - ذكر الثمن وحلوله وتأجيله أو قبضه .

٧ - ذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

٨ - التسلم والتسلم .

٩ - التخلية والفرق بالأبدان عن تراضٍ أو اشتراط الخيار .

١٠ - ضمان الدرك في ذلك .

١١ - معرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه المعرفة الشرعية .

١٢ - ذكر التاريخ .

ويبدو أن الأسيوطي ت ٨٩٠ هـ ^(١) قد أفاد من فصل الابتاع الذي أورده ابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢ هـ في كتابه أدب القضاء المسمى (بالدر المنظومات في الأقضية والحكومات) ^(٢) ، إذ كان أنموذج ابن أبي الحموي هو التطبيق العملي لكيفية توثيق شروط البيع . وبعد أن عقدنا مقارنة بين وثيقتنا رقم (٣٢٦) ، وأنموذج البيع في أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ، نقول ، إن وثيقتنا قد جاءت متفقة بالمعنى مع الأنموذج والذي هو بالتأكيد أشمل لكونه يعرض لحالات متعددة من البيوع بخلاف الوثيقة التي تبطن شرط بيع غراس ^(٣)

(١) في رواية أخرى أنه توفي ٨٠٧ هـ ، انظر كحالة : معجم المؤلفين (مادة الأسيوطي أو التهامي

(٢) ابن أبي الدم الحموي : أدب القضاء ، ٤٩٦

(٣) حول شروط البيع والشراء انظر أيضاً ، التبريزي : الكفاية في علم الكتابة ، ورقة ٥ - مخطوط -

وبالاجمال فإن تحليل الوثيقة يزيد الأمر وضوحاً .

(١) اشترى : للدلالة على صيغة البيع في الوثائق المملوكية اتبع أسلوبان، الأول، مباشر مثل، هذا مكتوب تباع شرعي كما في وثيقة بيع سكرباي ابنة عبدالله، ^(١) أو هذا كتاب تباع شرعي، والآخر، غير مباشر، مثل هذا ما اشترى . إشارة إلى المبيع المذكور، وأورد ابن أبي الدم الحموي «من الناس من يسقط (هذا ما)، ويقتصر على اشترى كاسلوب غير مباشر، واستعمال اشترى عند ابن أبي الدم أقرب إلى الصواب، لأن البيع إنشاء شرعي لا كلام فيه، وإن كان لفظه الخير فقوله، اشترى، أقرب إلى الانشاء من قوله، هذا ما اشترى .

ونحن نرى أن، اشترى، وهذا ما اشترى وهذا كتاب مبايعة أو غير ذلك «كلها جائزة، فالله سبحانه وتعالى يقول «هذا ما توعدون ليوم الحساب» سورة ص: آية، ٥٣، وقد كان الرسول ﷺ قد كتب بينه وبين أهل مكة: «هذا ما قضى عليه رسول الله ﷺ (صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/١٣٥، ٧١٣٧ سنن أبي داود، ٧٧/٢)، انظر، الأسيوطي: جواهر العقود، ١/٧٥، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٤٩٩، ووثيقة شراء نقولة أشقربتا ريخ شعبان ٥٥٦ هـ، من وثائق صقلية، منشورة في

1- Diplomi Greci ED Aravi Disicilia: salvatore Cusa PP. 44-46 (Brill, 1982).

محمد محمد أمين: فهرسة وثائق، ٣٣٣.

النويري: نهاية الأرب، ٩/٢٤ .

(٢) البدء بالمشتري في هذا الباب هو الأهم، لأن الملك يصير إليه، ويرفع في نسبه إلى بلد أو قبيلة أو شهرة، وقد استوفى ذلك بالوثيقة (الزبيدي الأدمي)، انظر: الأسيوطي: جواهر العقود، ١/٧٥، ابن أبي الدم: أدب القاضي، ٥٠٠، الديباغ: القبائل العربية وسلالتها في بلادنا فلسطين، ط بيروت، ٢١٧ .

(٣) المعلم : هذه هي شهرة المشتري عُرف بمهنته، انظر، النويري: نهاية الأرب، ٩/٢٤ .

(٤) بهاله لنفسه دون غيره : وتدخل ضمن القاعدة المشروطة (البند الأول) من بنود البيع، في ذكر المشتري والبائع إذا تباعا بأنفسهما أو بوكيلهما أو أحدهما بنفسه، وقد وردت هذه الصيغة في وثيقة سكرباي ابنة عبدالله ص ٣٣٦ من فهرسة وثائق القاهرة، وفي الوثيقة رقم ٥٧٤ السطر ٣ وظهرها في السطر ٤ «بهاله لنفسه دون غيره»، والوثيقة رقم ٣٨٢ السطر ١٣ «بهاها لنفسها دون غيرها، والوثيقة رقم ٣١٦ السطر ٣ «بهاله لنفسه دون غيره» من وثائق الحرم الشريف . ووثائق البردي في مصر: نشر جروهمان، رقم ٦٤ وتاريخها ٤٤١ هـ، الجزء الأول / ٢١٠ .

(١) محمد محمد أمين: فهرسة وثائق القاهرة، ٣٣٣.

- (٥) ذكر إسم البائع ورفع نسبه إلى بلد أوقيلة كما في التعليق رقم (٢)، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٥٠٠، الأسيوطي : جواهر العقود، ٧٥/١، النويري : نهاية الأرب، ٢٤/٩ .
- (٦) أيضا : للتنبيه للصلة بين البائع والمشتري .
- (٧) ... (٧) عقد واحد صفقة واحدة : في اللغة صفق يده بالبيعة أي ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع، وتدخل في باب «قوة الملك عند البائع حتى يتجنب الشاري أي نزاع حول المبيع بعد عقد البيع» ويكون البائع ثابت الملك للمبيع واليد، غير أننا نرى أن تقديماً وتأخيراً قد وقع في شبه الجملة وإن «و» العطف قد سقطت من أوراق البردى العربية في المكتبة المصرية (دار الكتب) المطبوع ١٩٣٤ (القاهرة)، ذكرت «صفقة واحدة وعقد واحد» وجاء ذلك مثلاً في الوثيقة رقم ٦٠، عقد بيع بتاريخ رجب ٤٠٦ هـ، والوثيقة ٦١، عقد بيع بتاريخ رجب ٤٢٣ هـ، والوثيقة ٦٢، عقد بيع بتاريخ ربيع الأول ٤٢٩ هـ، ومثل ذلك في وثيقة بيع صقلية المذكورة في حاشية (١) فذكر «صفقة واحدة وعقد واحد» . وانظر أيضاً، ابن منظور : لسان العرب، مادة صفق ومادة عقد .
- (٨) «جميع» تستعمل لازالة أي خلاف يمكن أن يقع بين المتبايعين أي وصف المبيع بما يخرج عن الالتباس والاشتباه، ففي الوثيقة (بـ) ... جميع غراس الكرم، والتين والعنب، والتفاح وغير ذلك ... انظر، الأسيوطي : جواهر العقود، ٩٦/١ - ٩٧ .
- (٩) ... (٩) البيع في مثل هذه الحالة يُعقد على الأشجار (الغراس) في الكرم المذكور دون الأرض، وهي مسألة معروفة في المذاهب الفقهية، انظر، الشربيني : مغنى المحتاج، ٣٧٦/٢ .
- (١٠) ... (١٠) لا بد من تحديد المبيع حتى يكون عقد البيع على أحوط الوجوه، انظر الشربيني : مغنى المحتاج، ٤١٢/٤، ٢٧٥/٨، الأسيوطي : جواهر العقود، ٧٧/١ وانظر الحاشية رقم (١١) من وثيقة وقف جعفر بن محمد بن أبي بكر السفار .
- (١١) ... (١١) «بحق ذلك» ... وينسب إليه «عبارة تفيد صحة التصرف القانوني الذي كتبت به ونفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٥٠٣، الأسيوطي : جواهر العقود، ٨٥/١، عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة بيع، ١٧٩ .
- (١٢) ... (١٢) «شراء شرعياً» ... ولا فساد» . والعبارة تفيد متانة عقد البيع حتى لا يرجع المشتري عن عقد البيع مع التحرز من خلو المبيع من كل أسباب الخلل والفساد، ونشير بهذا الصدد إلى رأي ابن أبي الدم في الشروطي الذي يطيب في ذكر ألفاظ يظنها وافية بالمقصود كأن يكتب في البيع «لا عدة فيه تنقصه ولا خيار يطله ولا دلسة ولا تلجئة ولا قيد يمنع اطلاقه ولا بسبيل رهن ولا إيجار ولا عارية، بل بيعاً صحيحاً شرعياً، وعند ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي يغني عنها قوله : هذا بيع صحيح شرعي، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٥٠٤/١ - ٥٠٥، الأسيوطي : جواهر العقود، ٩٠/١، النويري : نهاية الأرب، ٢٥/٩، المرخسي : المبسوط، ١٠٨/١٢، محمد محمد أمين : فهرسة وثائق، وثيقة بيع سكرباي، ٣٤٢ .

وبيع التلجية : أن يتفق المشتري والبائع على أنها يظهران العقد خوفاً أو لغير ذلك، وأنه تلجئة وليس بيع، ثم بعد ذلك يتبايعان، وكان هذا البيع معروفاً في الجاهلية، وهو أن يقول البائع للمشتري، «بعث بك عليّ من الدين، على أني إن قضيت الدين فهولي»، وهو نوع فاسد لأنه يفيد الملك عند البيع، انظر، ابن أبي الدم الحموي : أدب القاضي، ٥٠٦، التهاني : كشف اصطلاحات الفنون، ١٩٧/١، جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٨٧/٧.

(١٣) لا بد من ذكر الثمن في كل عقد، وهي مسألة معروفة عند العرب حتى قبل الإسلام، وتدخل في البند السادس من القواعد المشروطة عند الأسيوطي انظر، جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٣٨٧/٧ (أنواع البيع)، الأسيوطي : جواهر العقود، ٧٤/١.

(١٤) الدرهم : اسم لمضروب من الفضة، اختلفت قيمته من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد فكانت كل ١٠ دراهم = ٥ مثاقيل = ٧ مثاقيل = ٧٠ شعيرة، وعلى كل فالدراسات عن الدراهم كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إيضاح المقال في الدرهم والمثقال لمحمود الحمزاوي، وبيان الدراهم والدنانير من الخطط التوفيقية الجديدة لعللي مبارك، وتحرير الدرهم والمثقال والرطل وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر لمصطفى الذهبي، وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي برقم ١٠٩٠، والدراهم وأول من ضربها في الإسلام للمأوردي من الأحكام السلطانية، والدرهم الإسلامي لناصر التقيشندي والدنانير والدراهم والفلوس المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية أو يأتي إليها من المسكوك من غيرها من الممالك من صبح الأعشى للقلقشندي، ٤٤٠/٣ - ٤٤٤ وغيرهما من كتب النقود للبلادري والمقرئزي والذهبي والكرملي وفهمي والعزاوي وأبو العشر وغيرهم.

(١٥) الوازنة : الوازن من الدرهم، التام الثقل، الذي لا نقص فيه ولا زيف ويسمى القفلة والدنانير الوازنة : دنانير كان أول من ضربها عبد الملك بن مروان، وتسمى أيضاً الميالة، أورد المقرئزي «وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير، على المثقال الشامي، وهي الميالة، الوازنة المائة دينارين»، والدينار بالمثقال الشامي هنا يساوي ٢٢ مثقالاً إلا حبة، وفي موضع آخر حين يشير المقرئزي إلى دراهم أبي جعفر المنصور يذكر «وحدث الهاشمية على المثقال البصري، فكان يقطع على المثاقيل الميالة الوازنة التامة» وقد فسر الكرملي في كتابه النقود ص ٤٧ الميالة - وزان الشداده - التي فيها شيء من الميل إلى الرجحان ويراد بها هنا أنها تامة الوزن ليس فيها أدنى نقص، انظر الكرملي : النقود العربية وعلم النميات، ١٦٢، ٣٤، ٤٧، المقرئزي : السلوك، ح ٤ ق ٤/٤ - ٣٠٤ - ٣٠٨.

(١٦) المعاملة : الدراهم، الجارية في المعاملة، أي التي يتعامل بها الناس بأمر من السلطان أو مشرف دار الضرب بعد موافقة السلطان، ونقرأ عند المقرئزي أن الملك المؤيد شيخ حين ضرب الدراهم المؤيدية في شوال سنة ٨١٨ هـ، نودي بالقاهرة بالمعاملة بها يوم السبت، ٢٤ صفر سنة ٨١٨ هـ، فتعامل الناس بها، ويعرض المقرئزي للمشكلة النقدية في كتابه السلوك، تحقيق سعد عاشور، ح ٤ ق ٤ من الصفحات ٣٠٤ - ٣٠٨، حيث تناول نوعية النقود التي كانت موجودة في عصره من ذهب بأصنافه الثلاث، أ- (الهرجة)، ب- (الافرنج) أو الفلوري والبندقى والدوكات)، ج- (الذهب الناصري). حيث كان يرسم في حال اضطراب النقد الذهبي أن يتعامل الناس بها وزناً لا عدداً، وكذا الفلوس ومشاكلها، ثم الدراهم الفضية الجيدة والرديئة، فالجيدة الوازنة تعاملوا بها

والردية قطعت وبيعت بسعرها، حول ذلك انظر، المقرري: النقود، المنشور في كتاب النقود العربية وعلم النميات، ص ٦٣، المقرري: السلوك، ج ٤ قسم ٤ ص ٣٠٤، علي مبارك: الخطط التوفيقية، ١٤١/٢٠ وانظر الحاشية رقم (٢) ص ٦٣ من كتاب الكرمل: النقود العربية، العزاوي: تاريخ النقود العراقية، ٧، ٦، سامح عبد الرحمن فهمي: الوحدات النقدية المملوكية، ٢٥٨، الكرمل: مقالة وجدتها وجدتها (المعاملة). نشرت في مجلة غرفة تجارة بغداد، ع ٤ ص (٣٧٢-٣٧٣) سنة ١٩٤١ م. المناوي: النقود والمكايل، ٥٩ ويلاحظ أن ابن أبي الدم حين ذكر الثمن كتب «الدراهم الفضة النقرة الناصرية الخالية من الغش، الصحاح المطبوعة بالصكة السلطانية التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثاقيل الاسلام» انظر، ابن أبي الدم: أدب، ٤٩٧.

(١٧) جرت العادة في الوثائق المملوكية على تصنيف المبلغ زيادة في الحيلة والحذر، وهو تقليد يكاد يظهر في جميع وثائق الحرم القدسي المملوكية، انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٢٣٦/١.

(١٨) حالة مقبوضة بيد البائع المذكور على التمام والكمال، وهي صيغة القصد منها إقرار البائع أنه تسلم الثمن جميعه ولم يبق له شيء منها، وبلا شك فإنها تتعلق بكيفية قبض الثمن من حيث حلوله وتأجيله وقبضه ويقول دونالد ليتل بأنه لم يجد وثيقة، غير وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكية تشير إلى قبض الثمن بهذه الكيفية، والحقيقة أن في وثيقة البيع رقم ٧٦١ (جديد - وزارة الأوقاف بمصر). المؤرخة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ٩٢٢ هـ، سطر ٢٨ استعمال لنفس العبارة حيث جاء «ثمناً حالاً مقبوضاً بيد أمير المؤمنين بتمامه وكماله» فذكرت «حالاً مقبوضاً»، «وبيد البائع» وعبارة «بتمامه وكماله» وما عدا التأنيت والتذكير فلا خلاف بين العبارتين انظر محمد محمد أمين: وثيقة بيع، فهرسة وثائق، ٣٥٩، Donald P. Little: Six Fourteen, P.308 الأسبوطي: جواهر العقود، ٧٤/١.

(١٩) «برئت بذلك قبض واستيفاء» الأصل بعد قبض الثمن جميعه الإبراء لذمة المشتري، والقصد من العبارة تأكيد البيع واستيفاء أو قبض البائع لثمن المباع كاملاً غير منقوص، انظر، الشربيني: مغني المحتاج، ٦٥/٢، جروهمان: أوراق البردي العربية، بيع نخلة، ٢٣/٢، طدار الكتب، ١٩٥٥ ابن أبي الدم الحموي: أدب القاضي، ٤٩٨، وثيقة بيع صقلية ٤٤ النويري: نهاية الأرب، ٣٧/٩.

(٢٠) «وتسلم البائع المذكور» أي أن البائع تسلم جميع الثمن على يد شهود عدول متدبين من قبل القاضي، انظر، ابن أبي الدم الحموي: أدب، ٤٩٨، النويري: نهاية الأرب، ٣٦١٩.

(٢١) التخلية الشرعية: التخلية الشرعية لازمة لصحة التسليم، إذ يجب أن يمكن المشتري من أن يقبض المباع من غير حائل ولا مانع، ونلاحظ أن النويري قد جعل التخلية الشرعية اصطلاحاً يكتب حين يكون المتبايعان في بلد والمبايع في بلد آخر، إذ يكتب التخلية عوض التسليم، ولعله هذا سوء فهم من الشرطي الموثق لعقد البيع الذي ندرسه، انظر، عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة بيع، ١٨٨، ١٨٧، النويري: نهاية الأرب، ٣٦١٩، محمد محمد أمين: فهرسة الوثائق، ٣٧٥.

(٢٢) (٢٢) «وذلك بعد النظر والتفرق بالأبدان عن تراض منها» زيادة في الحوطة فقد أبرز الشارع الاحترافات التي يجب أن تسبق تسليم البائع المبيع للمشتري، فلا يسلم إلا بعد «النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض منها» حسب وثيقتنا وحسب ما رأياه وشاهداه مشاهدة نفت عنه غرر الجهالة جملة وتفصيلاً وعلماً وخبراً عينه وصفاته القائمة به وافترقا بعده عن تراض منها» كما ذكر ابن أبي الدم في أدب القاضي، ٤٩٨، وفي وثيقة بيع صقلية، ٤٥، تسلمة «بعد معرفة نظر وعيان وخبرة وبيان وتقليب ومشاهدة» أما النووي في نهاية الأرب، ٣٧/٩ فأضاف الرضا بعد النظر أي «النظر والرضا والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض، وفي الوثيقة رقم ٢٣٨ (محفوظة ٣٨، المحفوظة بدار الكتب القومية بالقاهرة، الخاصة بالمشتري: سكرتاري ابنه عبدالله، والبائع: السيفي خيربك بن عبدالله، في السطرين ٤٠، ٤١ «بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتقليب الشرعي والاحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة». وكل ذلك ضمناً لحقوق المشتري.

(٢٣) الدرك: هو التبعة أي المطالبة والمؤاخذه، انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة درك.

(٢٤) ضمان الدرك: أي أن أية ملاحقة أو تبعية أو مطالبة تلحق أو تحدث بعد عقد البيع، يلزم البائع بسدادها، ولا يترتب على عين المباع شيء من ذلك، ويسمى أيضاً «ضمان العهدة للالتزام الضامن ما في عهدة البائع ورده، كأن يخرج المبيع مستحقاً أو ناقصاً أو معيماً لنقص ما يوزن به المبيع مثلاً، وهذه المسألة وقعت في كتب الفقه الشافعي تحت باب «حكم ضمان الدرك» انظر، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٠١/٢، الشافعي الصغير (محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، ٤/٤٣٩، حاشية قليوبي وعميرة على هامش حاشية القليوبي لأحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ٣٢٤/٢.

(٢٥) حكراً: أي حبس، بمعنى أن البيع حبس بالإضافة إلى الثمانين درهماً على ثمانين درهماً أخرى تعطى لمن يستحقه سواء من الفقراء أو المساكين أو غيرهم أو لبقاء عين الوقف، انظر، الزبيدي: تاج العروس، مادة حكر.

(٢٦) وقوع الشهادة وإثبات التاريخ مسألتان أساسيتان في الوثائق، وتبدأ الشهادة بالصيغة الذاتية عادة.

(٢٧) إن وقوع الشهادة استوفى أركانه، فكانت الشهادة على إقرار البائع والمشتري المذكورين في الوثيقة وبما نسب إليهما أعلاه وذكر التاريخ، وحول ذلك انظر الشربيني: مغني المحتاج، ٤/٤٥٠، الشافعي الصغير: نهاية المحتاج، ٨/٣٢٠، ابن أبي الدم: أدب القاضي، ٣٨٣، الماوردي: أدب القاضي، ٣/٢.

(٢٨) كتبه: اصطلاح الكتّاب على أن يكتب المستند في الغالب بعد التاريخ، ويكون الطرف أو الجار والمجورور فيه متعلقاً في التاريخ بلفظ كتب وتدل كلمة كتبه على أن الشاهد قد وقع بخط يده بعد أن قام بنفسه بكتابة عبارة الشهادة التي أداها في مجلس الحكم، وتدل كلمة كتبه على أن الشاهد ليس جاهلاً بالكتابة، في حين أن عبارة «كتبه بإذنه» تفيد بجهل الشاهد للقراءة والكتابة، ٣٩٩، ووثيقة استبدال، ٣٥.

وأخيراً فإن الشهود الخمسة جاءت توقيعاتهم بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة مباشرة ولم يترك فراغ، كما أن أساء الشهود كانت واضحة، ولولا أن علامة القاضي وإسجالة غير موجودين على الوثيقة لقلت أنها أصلية.

326

الوثيقة الرابعة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٣٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : إذن إرفاق لحريم العامر .

التاريخ : ٢٠ جمادي الآخرة ٧٨٨ هـ

المتصرف :

١ - صاحب الاذن : الحاج محمد بن أحمد بن محمد

البصراوي

٢ - المأذون له : برهان الدين ، أبواسحاق بن زين

الدين رزق الله بن أحمد الناصري ، أحد السادة الصوفية بالخانقاه

الصلاحية بالقدس الشريف .

موضوع الاذن : السماح لبرهان الدين بأن يلصق بناءه إلى بناء محمد البصراوي

ويقر بأن الحائط القبلي البارزة الملاصقة لعلية البصراوي هي من

جملة حقوق برهان الدين بموجب كتاب التبائع .

٣ - الاثبات التوثيقي :

وقوع الشهادة من :

- محمد بن أحمد الخيال
- عيسى بن أحمد العليمي
- محمد، أبو العمرود
- محمد بن فضل بن محفوظ
- سليمان بن علي بن سليمان الوشاري

الوثيقة رقم - ٣٣٦ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وسبع مائة يشهد عليه ^(١)
- ٣ - الحاج محمد ^(٢) بن أحمد بن محمد البصراوي ^(٣) القصاب ^(٤) بالقدس الشريف، وهو معروف لشهوده ^(٥)، وهو في صحة
- ٤ - منه وسلامة وجواز أمر، ^(٦) أنه أذن للفقير إلى الله تعالى ^(٧) برهان الدين أبي اسحق إبراهيم بن .
- ٥ - المرحوم زين الدين رزق الله بن المرحوم شهاب الدين أحمد الناصري أحد السادة ^(٨) الصوفية .
- ٦ - بالخانقاه الصلاحية ^(٩) بالقدس الشريف أعزه الله تعالى ^(١٠) أن يلصق بناه إلى ملكه من جهة القبلة ومن جهة .
- ٧ - الغرب على حكم الأرجل الرومية ^(١١) الملاصقة للملكه من جهة الغرب الذي هم بقرار .
- ٨ - دار الشيخ برهان الدين إبراهيم المسمى أعلاه إذناً شرعياً، وأن الحائط القبلي من دار الشيخ .
- ٩ - برهان الدين الرومي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته ^(١٢) البارزة يومئذ التي هي ملاصقة .
- ١٠ - لعلية ^(١٣) محمد البصراوي من جملة حقوق دار الشيخ برهان الدين حسب ما يشهد بذلك كتاب .
- ١١ - التبائع ^(١٤) الذي بيده، وبه شهد في تاريخه المعين أعلاه ^(١٥) شهدت على الأذن بذلك كتبه ^(١٦) محمد بن أحمد الخيال .

شهدت على الاذن بذلك
كتبه عيسى بن أحمد العليمي

شهدت عليه بذلك في تاريخه
كتبه محمد أبي العمرد

شهد بمضمونه
محمد بن فضل بن محفوظ

شهد بمضمونه
سليمان بن علي بن سليمان

كتبه عنه بإذنه
الوشاري كتب عنه بإذنه

التعليق والهوامش

الوثيقة تتعلق بإذن لارفاق بناء بقرب بناء آخر له حريم هو عبارة عن مسافة من الأرض ترك خالية من البناء لتكون متنفساً للبيت ، وتقدير مقدارها يعود إلى القدرة على تقدير الضرر الذي يلحق بالبيت الأول لقاء الصاق البيت الثاني به^(١) ولا بد من الاذن الذي لا رجوع بعده عن الارفاق طال الزمان أو قصر .

- (١) يشهد عليه : فصل الشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ . في شروط قبول الشهادة ، وشروط الشاهد ، وكان ما جاء في هذا الباب يلخص بما يلي :
- شروط قبول الشهادة :
- (أ) أن تقدم الدعوى بالحق المشهود به
- (ب) استدعاء المدعي أداها من الشاهد
- (ج) اصغاء الحاكم إليه واستماعه منه
- (د) لفظ «أشهد» ولا بد منها بعينها ، ولا يقوم مقامها غيرها ، كقوله «أعلم» و«أنحقق» وأجزم .
- (هـ) أن يقتصر في شهادته على ما أدعاه المدعي احترازاً
- (و) أن يؤدي كل شاهد ما تحمله من الشهادة مُصرّحاً به في لقطه وإن زاد عددهم على شاهدين لا بد بالتفرع .

(١) حول الحريم ، انظر ، السرخسي : المبسوط ، ٤٧/١٦ ، ٢٧/١٤-٢٢ (طدار صادر) وانظر أيضاً التسولي (علي بن عبد السلام) : البهجة في شرح التحفة ، ٢٥١/٢ فصل الارفاق

(ز) ينقل الشاهد ما سمعه أوراَه . (١)

وعليه تدخل العبارة ضمن البند الرابع «د»، إذ لا بد من لفظة «اشهد»، وحين تكون الشهادة على الاقرار، فإن المقر يكون مشهوداً عليه، يُشهد عليه انظر، الشربيني: معني المحتاج، ١٩٢/٢ .

(٢) الحاج : موضوع الحاج في العرف العام، إنها هولمن حج البيت، وذكر القلقشندي أن الاصطلاح أطلق أيضاً على مقدمي الدولة ومهتارية البيوت ومن في معناهم، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ١١/٦ .

(٣) البُصراوي : نسبة إلى بُصري من أعمال حوران، وهي مشهورة عند العرب، النسبة إليها البُصروي، ياقوت: معجم البلدان، مادة بُصري .

(٤) القصاب بالقدس الشريف : المهنة التي كان يشتغل بها المقر، وقد عرف بها، والقصاب هو الجزار، وسمى بذلك لأنه يأخذ الشاة بقصبتها، انظر في الوثيقة رقم ٣ الحاشية ٣، المصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، ٣٣٧/١ .

(٥) وهو معروف لشهوده : معروفة الشهود للمقرر ضرورية، وهي أساسية في باب الشهادة، انظر، ابن أبي الدم : أدب القاضي، ١٤٣، الشربيني: معني المحتاج، ١٩٢/٢ .

(٦) وهو في صحة منه وسلامة وجواز أمر: يشترط لصحة الاقرار أن يكون من مطلق التصرف، إذ لا يقبل من الصبي أو المجنون أو من زال عقله، انظر الشربيني، معني المحتاج، ٢٣٨/٢ .

(٧) الفقير إلى الله تعالى : يدخل في ألقاب التواضع والتذلل، ومن الصيغ الأخرى التي ورد بها «العبد الفقير إلى رحمة الله» و«الفقير إلى رحمة الله»، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٢/٦، حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ٤٣٢ .

(٨) السادة الصوفية : يطلق لقب سيد على المتقدم في درجة التصوف تمييزاً له عن المرید، ذلك أن مصاحبة الأشياخ تستوجب الصدق والأذعان والصبر حتى على جفاء الشيخ، انظر، الشعراي (عبد الوهاب): الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ط القاهرة (١٩٦٦)، ٥/٢ .

(٩) الخانقاه الصلاحية : بناء أوقفه صلاح الدين الأيوبي على الصوفية بالقدس الشريف منذ سنة ٥٨٥ هـ، ويحيط البناء بكنيسة القيامة من الشمال والغرب، وأوقفت عليها بعض الأوقاف الأخرى مثل حمام البطرك بالقدس الشريف والقبو والخوانيت المجاورة وبعض البرك، ومن القرى التي أوقفت على الخانقاه المذكورة قرية بئر نبالا بالقدس الشريف، وقرية حجاج من أرمنا بالغور، وفرن وطابون (تنور) وخوانيت وطواحين بسلواد ونابلس، وكان شيخ الخانقاه يعين من السلطان بمرسوم يُتلى بحضرة ناظر الحرمين الشريفين ونائب السلطنة والفضاة، وقد تولى أمر الإشراف عليها آل العليمي، انظر الحنبلي: الانس الجليل، ٢١١/٢ - ٢١٤، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٠٥/١٢ - ١٠٦، عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ٥٠١ - ٥٠٢، العسلي: معاهد العلم، ٣٣٠ - ٣٣٧ .

(١) الشافعي الصغير : نهاية المحتاج، ١٩٢/٤، السيد البكري: إعانة الطالبين، ٣٠٣/٤ ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ٣٨٣، السبكي: طبقات الشافعية، ١١٦/٨ .

- (١٠) أعزه الله تعالى : تدخل في باب الدعاء في المكاتبات، دلالة على التقوية والتأييد، انظر القلقشندي : صبح الأعشى، ٢٨٦/٦ .
- (١١) الأرجل القديمة الرومية : أي بناء يقوم على قوائم أو أعمدة تكون فارغة من البناء في أسفلها ثم يعقد فوقها، وقد ورد ذكرها في بناء القنوات في مدينة ماردة، ومثلها وجد في آثار قنوات قرطاجنة وأوردها الحميري حين ذكر الغرائب الموجودة في ماردة حيث قال «ومن أغرب الغرائب جلب الماء الذي كان يأتي إلى القصر على عمد مبنية تسمى الارجلالات، وهي أعداد كثيرة باقية إلى الآن، قائمة على قوائم لم تخل بها الأزمان ولا غيرتها الدهور. . انظر، الحميري : الروض المعطار، ٥١٨ ياقوت : معجم البلدان - مادة قرطاجنة، ٣٢٣/٤ .
- (١٢) بشهادة من يُعين ذلك في رسم شهادته تقع العبارة في البند «ز» من شروط قبول الشهادة، إذ لا بد أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه، ورد في كتاب وقفيات المغاربة التي نشرها أحمد العلمي دون تحقيق أو إرفاق صور الوثائق، ص ٩٤، وفي وقفية مؤرخة في جمادي أول سنة ٩٧٣ هـ «اشهدني مولانا قدوة النواب، وزبدة الفضلاء ذوي الألباب، الحاكم الشافعي، الموقع أعلاه - دام علوه - على نفسه الكريمة، أنه اتصل به بالطريق الشرعي المحرر المرعي «بشهادة من رقم له ورسم شهادته» .
- (١٣) غُلِيَّة : أي الطابق العلوي، كلمة معروفة في فلسطين، انظر ابن منظور : لسان العرب، مادة علا .
- (١٤) التبايع : يقصد به أن المشتري يملك الشيء، انظر - محمد محمد أمين : فهرسة وثائق القاهرة، ٣٤٢ .
- (١٥) شهدت : الشهادة بصيغة المتكلم، والصيغة تدل على المعرفة بها شهد عليه، انظر، الأسيوطي : جواهر العقود، ٤٤٧/٢، ابن فرحون : تبصرة الحكام، ٢٣٧/١ .
- (١٦) كتبه : و«كتب عنه بإذنه» انظر حاشية (٢٨) من الوثيقة رقم (٣) وانظر أيضاً، القلقشندي : صبح الأعشى، ٢٦٤/٦، وعبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال، ٣٥ .

الوثيقة الخامسة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٦٣٦

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : تعهد بعدم مزاولة مهنة .

المتعهدون : (بالاقرار والاشهاد إمام القاضي)

- هلال بن موسى بن سعيد

- زكري بن باروخ، أبو سليمان

- داود بن اشمويل بن موسى [وكلهم من يهود (القدس الشريف)]

القضية : إخلالهم بشروط الذبح

٣ - الاشهاد التوثيقي :

وقوع الشهادة على تعهدهم بدفع غرامة عشرة آلاف درهم والشهود هم :

- أحمد عبدالله بن الغانم

- محمد بن عبدالله بن الغانم

- الثالث غير مقروء الاسم .

الوثيقة رقم - ٦٣٦ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - حضر إلى شهوده ^(١) يوم تاريخه كل من هلال بن موسى بن سعيد، وزكري بن باروخ .
- ٣ - أبو سليمان، وداود بن اشمويل بن موسى، اليهود بمدينة القدس الشريف، واشهدوا .
- ٤ - على أنفسهم ^(٢) في صحة فهم وسلامة وجواز أمر ^(٣) من غير إكراه ولا إجبار، ^(٤) إنهم أقسموا .
- ٥ - بالله تعالى، جلت قدرته، ثم بنعته على مولانا السلطان، خلد الله ملكه وأدام ابتداه، ^(٥)
- ٦ - أنهم من يوم تاريخه وما بعده، أن لا يذبحوا الذبائح بأنفسهم ولا يذبحوا لمسلم من ذبائحهم ولا يدمي ^(٦) شيء .
- ٧ - من الضان والمعاز ^(٧) والبقر والجمال وغير ذلك، على حكم ما أفتت به علما .
- ٨ - الاسلام وأئمة الأعلام، أعاد الله تعالى على المسلمين من بركاتهم، وذلك لما رأوه .
- ٩ - من المصلحة لأنفسهم وللمسلمين، ومتى، والعياذ بالله تعالى، اعتمدوا خلاف .
- ١٠ - ذلك كانوا تحت الدرأ ^(٨) والقسا من الشرط السلطانية، ^(٩) خلد الله تعالى .
- ١١ - ملك مالكةا، وكانوا تحت عفولات ^(١٠) الأمور، وكان
- ١٢ - عندهم بطريق النذر الشرعي ^(١١) عشرة آلاف درهم لعمارة قناة المسلمين .
- ١٣ - الجارية إلى الحرم الشريف، ^(١٢) وبه أشهد عليهم في سادس عشرين شهر .

١٤ - جمادي الأولى من شهر سنة ست وتسعين وسبعماية .

شهد عليهم بذلك

كتبه أحمد بن عبدالله الغانم (١٣)

شهدت بذلك

وذلك يشترط (١٤) فيه صحيح من الذبح

كتبه محمد بن عبدالله الغانم كتبه (١٥)

كتبه [.] (١٥)

الهوامش والتعليقات

بالرغم من بدء الوثيقة بعبارة حضر، فإن الوثيقة لا تعد محضراً، وإنما هي نوع من الوثائق التي تتعلق بالسياسة الشرعية «الحسبة»، ذاك أن ثلاثة من اليهود الذين كانوا يشتغلون في القصابة قد أدخلوا بشروط المهنة ولذا طلبوا عند القاضي على الأغلب وتعهدوا بعدم ذبح لا ضأن ولا ماعز ولا بقراً ولا جمال، لا لهم ولا للمسلمين، وإن خالفوا تعهدهم عوقبوا، ودفعوا عشرة آلاف درهم كغرامة ونلاحظ في الوثيقة أمرين على جانب من الأهمية :

الأمر الأول : أنه لم ينص في الشريعة على عدم السماح لليهود بالذبح سواء لهم أو للمسلمين وعلى العكس من ذلك، فإن فقهاء الاسلام يجمعون على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» (سورة المائدة: آية ٥) . فالأصل هو الإباحة ما خلا الذبيحة التي يحرمها الكتابي على نفسه، كاليهود الذين يحرمون على أنفسهم بعض الذبائح لكونها حسب عقيدتهم فاسدة من قبل خلقه إلهية، وحتى مثل

- (٥) خلد الله ملكه وأدوام ابتداءه: ضرب من الدعاء في المكاتبة للملوك بإطالة البقاء، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٨٥/٦ .
- (٦) خطأ إملائي والأصح «يدموا» .
- (٧) خطأ إملائي والأصح «الماعز» .
- (٨) الأصح «الدرء» أي الدفع، ابن منظور: لسان العرب، مادة درأ .
- (٩) الشرط السلطانية: أي الشرطة، فتكلف الشرط السلطانية بالتضييق عليه ومساءلته .
- (١٠) خطأ إملائي والأصح «ولاة» .
- (١١) أوضحنا في التعليق معنى النذر الشرعي، انظر أيضاً، ابن قدامة: المغني، ١٢/٣٣١-٢٧٢ .
- (١٢) هي القناة التي اهتم سيف الدين تنكز الناصري بإيصالها إلى القدس الشريف من عين العروب سنة ٧٢٧ هـ، وتعرف باسم قناة السبيل، انظر، المقرئ: السلوك، ج ٢ ق ١، ٢٩٠، ٣٠٢، الحنبلي: الأنس الجليل، ٩٩/٢، عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ٢٠٤ .
- (١٣) يراد اسمه كثيراً في وثائق الحرم القدسي الشريف كشاهد .
- (١٤) غير مقروءة في الأصل، والاضافة تفهم من السياق وحرف «ط» الواضح فيها .
- (١٥) غير مقروءة بسبب تلف مكانها .

تلك الذبيحة، فقد كان عند فقهاء المسلمين أكثر من رأي حولها تراوحت بين الاباحة والكره والمنع، وعليه فإن ذبائح هؤلاء اليهود مباحة ولا يمنع من عدم مزاولتهم للمهنة، اللهم إلا إذا ارتكبوا ضرراً بحق المسلمين وغيرهم فاقتضت المصلحة العامة منعهم من الاشتغال بالمهنة. (١)

الأمر الثاني : إن عبارة النذر الشرعي التي وردت في السطر «١٢» لا يمكن أن تكون من الناحية الشرعية صحيحة، فالنذر الشرعي لا يجوز على غير المسلم، فالنذر أن يلزم نفسه الله تعالى بشيء، فيقول: الله عليّ أن أفعل كذا قربة من القربات، وعندها يلزمه النذر، ولكن لا يوجب النذر على غير المسلم، وعندى أن في هذه الوثيقة نوع من التجاوز في الألفاظ، فإن هذه الوثيقة تعد «عقداً محلولاً» لأن شروطه انتفت أصلاً، فالقاضي يريد أن يؤدب هؤلاء الذين تجاوزوا بشرط ألزمهم به، ولكن الألفاظ التي صيغ بها الشرط هي أساس حله: (٢)

الهوامش والتعليقات للوثيقة :

- (١) انظر الوثيقة رقم (٤) الحاشية (١)
- (٢) انظر الوثيقة رقم (٤)، الحاشية (١) أيضاً، ابن قدامة: المغني، ٣٣١/١١ .
- (٣) انظر الوثيقة رقم (٤) الحاشية (٦)
- (٤) من غير إكراه ولا إجبار: عبارة يقصد منها أن الإكراه والإجبار لم يمارس عليهم لأنهم من أهل الذمة، وذلك لضمان أن الإقرار كان برضاهم ولاقتناعهم بجدوى توقيع مثل هذا التعهد، وحول معاملة أهل الذمة انظر، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ط مصر سنة ١٩٧٦م، الحسبة على أهل الذمة، ٩٢، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط بغداد، سنة ١٩٦٨م، ٢٠٨-٢٠٧، ترتون: أهل الذمة في الاسلام، ١٤٨ .

- (١) انظر، ابن رشد : بداية المجتهد، تحقيق محمد سالم معين ورفيقه، ط القاهرة، ٦٣٥/١، الشربيني: مغني المحتاج، ٢٦٦/٤، السرخسي: المبسوط ٥/١٢، ابن الأخوة: معالم القرية، ١٦١ .
- (٢) انظر، ابن قدامة : المغني، ٣٣١/١١ - ٢٧٢، ط بيروت، دار الكتاب سنة ١٩٧٢م .

(١) عيسى بن غانم الخزرجي : قاضي القدس الشريف الشافعي ، وتولى مشيخة الخانقاه الصلاحية وأصله من بني غانم الذين هاجروا من المدينة المنورة وأقاموا في القدس الشريف ، وهو الذي حكر أرض البقعة ، ظاهر القدس الشريف الجارية في وقف الخانقاه المذكورة سنة ٧٩٣ هـ ، جاء في كتاب وقفيات المغاربة ، ص ٩٦ أنه كان في شهر ربيع الآخر من سنة ٧٩٥ هـ حائزاً القضاء والحكم ، ومن الألقاب التي أطلقت عليه في الوثيقة . قاضي المسلمين ، شرف الدين ، شيخ الشيوخ ، صدر المدرسين ، مفتي المسلمين ، لسان المتكلمين ، ولي أمير المؤمنين ، بقية السلف الكرام انظر ، الحنبلي : الأنس الجليل ، ١٢٧/٢ ، د . أحمد العلمي : وقفيات المغاربة ، ٩٦ ، ط القدس ١٩٨١ .

(٢) لطف الله به : علامة القاضي وتكون بعد إسم القاضي ، انظر الأسبوطي : جواهر العقود ، ٣٧٠/٢ .

(٣) كتبت في الوثيقة باختصار خط السياقة «حرر تقسم»

(٤) مثال : انظر الوثيقة رقم ١ الحاشية (١)

(٥) المقر الأشرف : لقب أطلق في البداية على السلطان ، لأنه يعني موضع الاستقرار ثم انخفض اللقب فصار

يطلق على أمراء العساكر الكبار ، انظر ، حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ، ٤٩٢ .

(٦) السيفي : لقب كثير الورود في أسماء الممالك ، وكان لاستعمالها وترتيبها دلالة على معان اصطلاحية مختلفة ،

ومعناها أن لقب هذا الأمير سيف الدين ، انظر ، المقرئزي : السلوك ، تحقيق زيادة ، ١/٧٣٦

حاشية (٦) .

(٧) تنبك الظاهري : هوتاني ميق العلاني الظاهري الذي تولى الحجوبية ثم نيابة دمشق ، وقيل أنه هرب من

طاعون دمشق ، ولما ارتفع عنها الطاعون عاد إليها ، فمات سنة ٨٢٦ هـ ، واستقر عوضه

تنبك البجاسي ويبدو أنه تولى النيابة بعد كُشَيْغا الخاصكي ، وهو الأمير المعروف بتم

الحسني ، انظر ، السخاوي : الضوء اللامع ، ٢٧/٣ المقرئزي : السلوك ، ج ٣ في ٢ ص

٧٨١ (تحقيق سعيد عاشور) .

(٨) كافل الممالك الشريفة الشامية : لقب يطلق على نائب السلطنة في عصر المماليك ، واختص أحياناً بالوزير

الكبير ، وأحياناً كان يلقب بنائب السلطنة انظر ، المقرئزي : الخطط ،

١٥/٢ ، حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ، ٤٣٥ ، الفنون الاسلامية ،

٩٤٦/٢ .

(٩) أعز الله تعالى نصرته : دعاء بعز النصر ، إذ لا يكون الأنصار إلا لملك عظيم أو أمير كبير انظر ،

القلقشندي : صبح الأعشى ، ٦ / ٢٨٤ .

(١٠) بلو الظاهري : الأصح بلوى الظاهري ، نائب السلطنة في القدس الشريف سنة ٤٩٥ هـ ، وهو الذي أنشأ

المسطبة المقابلة للباب الشمالي الغربي بباب الحرم انظر ، الحنبلي : الأنس الجليل ،

٢٧٣/٢ ، عارف العارف : المفصل في تاريخ القدس الشريف ، ٢٢٥ .

(١١) شيخ المغاربة : للمغاربة الذين - يحجون أو يجاورون في القدس الشريف ازاوية ، هي زاوية أبي مدين

الغوث شعيب بن الحسين الإندلسي ، وعليها أوقاف كثيرة ، ولهم حارة تعرف بحارة المغاربة في القدس

الشريف ، وهؤلاء شيخ يشرف على أوقاف الزاوية وينظم أمور المجاورين ، انظر

نسبح الله تعالى
 حفرة الى شهاده يوم فارحم كل واحد من هلال رموشى متعدد وكرى باروخ
 ابراهيم وداود راشعويل زموشى البهيم بدمه القدس الشريف واشهدوا
 على انفسهم في عهد مناهم وسلامه وجواز امور من غير اكراه ولا اجبار انهم اقتسموا
 بالله تعالى جلت قدرته عم بدعته على مولانا ان لطاف خلقه الله ملكوا دالم اقتداء
 انهم من يوم تارحم وما بعده ان سيد جود الدايخ انفتحت في عوالمهم من
 مواليد ان رباعير والبنز والجار وغير ذلك على حيل ما اقتت به علما
 الاسلام واية الاعلام اعاد الله تعالى على المسلمين من نور وادلك لما راد
 من المصالح لانفسهم وللمسلمين ومنى والعباد بالله تعالى اعندوا خلاف
 ذلك كانوا تحت الدل والقتامة الشريفة الخاضعة لخدمته تعالى
 ملكا ما كانوا تحت عفوه الله تعالى وعفوه ولان الامور وكان
 عندهم بطريق الغدوا شرعى عشر الالف درهم لعمارة قناه المشي
 الحان الى اللحم الشريفة عليه بي سادس عشر من شهر
 حامد الاول من هور سنة ١٠٠٠ ولسه من شهر رمضان
 سنة ١٠٠٠

مواليد ان رباعير والبنز والجار وغير ذلك على حيل ما اقتت به علما
 الاسلام واية الاعلام اعاد الله تعالى على المسلمين من نور وادلك لما راد
 من المصالح لانفسهم وللمسلمين ومنى والعباد بالله تعالى اعندوا خلاف
 ذلك كانوا تحت الدل والقتامة الشريفة الخاضعة لخدمته تعالى
 ملكا ما كانوا تحت عفوه الله تعالى وعفوه ولان الامور وكان
 عندهم بطريق الغدوا شرعى عشر الالف درهم لعمارة قناه المشي
 الحان الى اللحم الشريفة عليه بي سادس عشر من شهر
 حامد الاول من هور سنة ١٠٠٠ ولسه من شهر رمضان
 سنة ١٠٠٠

الوثيقة السادسة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ١٦٣

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .

التاريخ : ٩ ذي القعدة ٧٩٣ هـ

المتصرف : جوهرة بنت صلاح بن أبي بكر الدمياطية .

المتصرف فيه : إرثها، ومالها وما عليها .

الوارثون : زوجها، محمد بن محمد السمنودي، وبيت المال المعمور .

٣ - الاسجال التوثيقي :

وقوع الشهادة من :

- سيف الدين بانوق التمرآزي، شاد بيت المال المعمور .

- الشهود :

أ - محمد الصفوري .

ب - عبدالله بن سليمان .

ج - الثالث غير مقروء .

الوثيقة رقم - ١٦٣ -

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - بتاريخ تاسع القعدة عام ثلاث وتسعين وسبعماية حصل الوقوف على ضعيفة .
- ٣ - تسمى جوهرة بنت صلاح بن أبي بكر الدمياطية في دار الشيخ الامام العالم شرف الدين .
- ٤ - ابن سالم^(١) بحارة الحيادة،^(٢) والذي ذكرت أنها تملكه، ثياب بدنها، ثلاث قمصان، أحدها فضي .
- ٥ - والآخر أزرق كتان وآخر محشى وفروة مصيصي^(٣) بلا غشاء، ورفيق حب رمان^(٤) وثلاث
- ٦ - مناديل^(٥) صغار كتان بحواشي مختلفة، وزوج حلق ذهب بلولو، الواحدة رهن عند .
- ٧ - صدقة التاجر الحلبي والأخرى مع الدلالة المشرفية رهن على ثلاثة دراهم تذكرها، وخرقة .
- ٨ - فضلة حرير استعمال عمل الدار تقدير ثلاثة أذرع وربيع وثمان وقبائين^(٦) بيض كتان .
- ٩ - أحدها أبيض، والآخر طرح وفراش كتان طرح ببطانة حمراء ونطع طرابلسي ولحاف
- ١٠ - جوخ فستقي وملاءة طرح^(٧) وإزار^(٨) أبيض . وذكرت أن في دمتها لمحمد بن الجونخي التاجر .
- ١١ - بالقدس الشريف سبعة وثمانين درهماً، وللدلالة المشرفية خمسة وثلاثين درهماً، ولها .
- ١٢ - أيضاً طاسة نحاس وسطانية وحقه صغيرة، ودست نحاس وبساط رومي صغير

١٣ - وأوصت أن تجهز بخمسين درهماً، وفي ذمتها لمؤمنة زوج البهشيني أحد عشر درهماً وأقرت .

١٤ - أنها لا تملك سوى ذلك، ^(٩) ومستحق إرثها زوجها محمد بن محمد السمنودي وبيت المال المعمور .

١٥ - وذلك بحضور سيف الدين بانوق التمراري، ^(١٠) شاد بيت المال المعمور، ^(١١) وبه شهد عليها في تاريخه أعلاه .

شهد عليها بذلك	شهد عليها بذلك	شهد عليها بذلك
[.] ^(١٣)	عبدالله بن سليمان	محمد الصفوري ^(١٢)

الهوامش والتعليقات

الوثيقة تتعلق بحصر موجودات امرأة ضعيفة ضعف الموت، وحيث أن الورثة لا يستغرقون كل التركة، بل سيؤول قسم منها إلى بيت المال، وعليه فإن شاد بيت المال انتقل إلى بيت الضعيفة جوهرة ودون في الوثيقة كل ما وجد عندها وما أقرت به باعتباره ممثلاً لبيت المال وديوان الموارث الحشرية السالف الذكر. وبعيداً عن القواعد الشرعية في معرفة مَنْ ومن لا يرث وكيفية قسمته وأركانه، فإنه يجب تقديم تجهيز الميت وسداد ديونه ثم وصاياه قبل الشروع في قسمة الارث على الوارثين، فإن اعتبرنا ما سلف من نافلة الأمر، فإن الوثيقة تدخل في باب الاقرار وينطبق عليها ما ينطبق على المقر وشروطه وأركان الاقرار وغيرها من الأمور المتعلقة بالاقرار.

- (١) شرف الدين بن سالم : لم يترجم له الحنبلي ولا صاحب الدرر الكامنة، وما ورد أن بني سالم من كبراء مدينة غزة، ومنهم شمس الدين قاضي القدس الشريف محمد بن أمين الدين سالم بن ناصر الدين الكناني، المحدث والفقيه الحنفي، مات ٧٥٠ هـ، انظر ابن بطوطة: الرحلة، ٥٤، ط بيروت ١٩٦٤، الحنبلي: الأنس الجليل، ١٢٤/٢.
- (٢) حارة الحيادة : منسوبة لزاوية الشيخ حيدر، وتقع حارة الحيادة بجوار حارة الشرف من جهة الشمال، ويجوار حارة المغاربة من الغرب، انظر الحنبلي: الأنس الجليل، ٥٢/٢.
- (٣) فروة مصيصي : منسوبة إلى بلدة مصيصة الشامية من بلاد الثغور بين أنطاكية وبلاد الروم اشتهرت بالفراء وصناعاته، انظر، ياقوت: معجم البلدان، ١٤٥/٥.
- (٤) رقيق حب رمان : لباس داخلي قصير أو طويل تلبسه النساء، ويمكن أن يكون الرقيق للأطفال، انظر، R.Dozy: Supplement Aux Dictionnaires Arabes, 1:544.
- (٥) منديل : قطعة قماش للاستعمال العام، استعملها الناس بمختلف طبقاتهم، وكانت على نوعين كبير وصغير، الصغير لتنظيف الفم والأنف ومسح الدموع واستعمل أيضاً للغداء ومجالس الشراب، والمنديل الكبير يلف حول الرأس في حالة عدم وجود العمامة أو يلف حول الكتلة لتشكيل انتفاخات تسمى عوج، انظر، المقرئزي: الخطوط، ٢/٢١٧، الصابىء: الوزراء، ١٦٧، دوزي: معجم ٤١٥، ماير: الملابس المملوكية، ٥٤.
- (٦) القباء : ثوب ذا أكمام ضيقة، يرتدي فوق الملابس، وقد جرى توسعة الأمام فيها بعد، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٣/٢٠، السخاوي: التبر المسبوك، ١٣، المقرئزي: الخطوط، ٢/٢٤٢، دوزي:

- معجم، ٣٥٢ الجواليقي: المغرب، ٣١٠، البيهقي: المحاسن، ٥٤/٢ .
- (٧) ملاءة طرح : نوع من القماش تلف به المرأة، والمذكور هنا نوع من قماش اسكندراي رفيع، ولا زالت الملاءة معروفة في مصر، انظر، البلاذري: أنساب الأشراف، ٤/٥، البيهقي: المحاسن، ٥٢/٢ ماير: الملابس المملوكية، ٩٠ .
- (٨) الإزار : قماش غير مطرز، يلف حول الوسط والأرجل، ويمتد حتى السرة أو أواسط الأرجل، وقد استعمل للرجال والنساء، انظر، الأزدي: حكاية أبي القاسم، ٨٥، ابن سعد: الطبقات، ١٧/٣، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٧٨/١٢، دوزي: معجم (المغرب)، ٣٨، ابن منظور: لسان العرب - مادة إزار) .
- (٩) تنفيذ الوصية والديون من أول ما يجب تقديمه وتسويته من التركة، انظر، التسولي: البهجة شرح التحفة، ٣٩٣ - ٣٩٢/٢ .
- (١٠) يراد إسمه في الوثائق المقدسية الأخرى - سيف الدين بانوق بن عبدالله التمراري .
- (١١) شاد بيت المال : لقب يدل على موظف له حق التقوية، وما يتبع ذلك من سلطات السيطرة والمراقبة والإشراف والتفتيش والمعاونة والتوجيه والتعمير والاستثمار وغير ذلك، وغالباً ما اشتغل بشد الموارد الحشرية في القدس الشريف، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ١٨٨/٤، حسن الباشا: الفنون، ٦٠٨/٢ .
- (١٢) محمد الصفوري (أبو عبدالله) : مفتي الشافعية ومدرسها بالقدس الشريف، عُرف بإجادة فن النحو والحساب، والفرائض، وقد تعاطى الشهادة في آخر أيامه، توفي سنة ٨١٢ هـ، انظر، الحنبلي: الأنس الجليل، ١٦٧/٢ .
- (١٣) كلمات غير مقروءة في الوثيقة .

بسم الله الرحمن الرحيم
 يا ربح ما سجدت له من قبله وبعثت به ما جسدك من فوقه
 تسبح بحمده من كل صلاه في دار السجود
 اس سالهم انهم الحياض والودود
 والاحراز ريق كانه واخر محشي وفرو
 مناديل صغار كنان لمواشي مختلفه وزوج خلق
 صدقه الناجر الخليل والاخرى مع الدلالة المسروقه
 فضله عوفا استعمال على الارض بسلامه ادع
 احدها اسجد والاخر طمع ومراش كنان طرح
 حوج فسقني وبلان طرح واسرار اسجد
 بالقدس الرفيع سجد وبانك دهها والدلالة المشرفه
 اصاطا سجداس وطاسه وحده صغيرين ودستجاس
 واوصت انهم سجداس دهها ودستجاس المومنه روح
 انها ملك سوزكك ومسحوقا رها روحها محمد السمنه
 ودنك حوسد الدس اود البرار سا ديك المال المعجود
 على يدك
 على يدك
 على يدك

الوثيقة السابعة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٣٣٥

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : شكوى بوقف تقسيم ورثة .

التاريخ : العشر الأوسط من شهر ذي القعدة الحرام ٧٩٥ هـ

المتصرف نائب السلطنة الشريفة بالقدس الشريف بلوى الظاهري

المتصرف فيه : تركة اليهودي إبراهيم الأمني الذي مات بالقدس الشريف وختم

والي المدينة على التركة بدعوى عدم وجود ورثة . والقضية

أثارها شيخ المغاربة بكتاب أرسله إلى كافل المملكة الشريفة

الشامية والذي بدوره أحال القضية إلى نائب السلطنة للنظر في

القضية وتحقيقتها .

الاشهاد التوثيقي :-

- اسجل القاضي : عيسى بن غانم الخزرجي (جرى ذلك بحضور)
- علامة القاضي : لطف الله به بعد توقيع اسمه .
- وقوع الشهادة من :
- (١) محمد الصفدي (٢) علي بن أحمد العجلوني

الوثيقة رقم - ٣٣٥ -

جرى ذلك بحضوري

كتبه عيسى بن غانم الشافعي ^(١)

لطف الله به ^(٢)

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - بتاريخ العشر الأوسط من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وتسعين وسبعماية ^(٣) ورد مثال ^(٤) كريم من المقر الأشرف ^(٥)
- ٣ - السيفي ^(٦) تنبك الظاهري ، ^(٧) كافل الممالك الشريفة الاسلامية الشامية ، ^(٨) أعز الله تعالى نصرته ، ^(٩) إلى المقر العالي السيفي بلو الظاهري ، ^(١٠) نائب السلطنة .
- ٤ - المعظمة بالقدس الشريف وناظر الحرمين الشريفين ، أعز الله تعالى أنصاره ، يتعلق بأمر اليهود ، وما حصل عليهم من التشويش ، من مضمونه .
- ٥ - أنه حضر إلينا كتاب شيخ المغاربة ^(١١) يذكر فيه اعتماد صديق الوالي ^(١٢) وما هو عليه من الطمع والتعرض إلى أموال .
- ٦ - الرعايا فيتقدم بخلاص ما التمسه منهم من مال اليهود والوصية بهم ، فعند ذلك ، طلب شيخ المغاربة إلى بين يدي المقر .
- ٧ - المشار إليه سابقا ، أعز الله تعالى أنصاره ، الشيخ الصالح شمش الدين ، أبي عبدالله محمد بن الوارث المالكي ^(١٣) شيخ المغاربة بالقدس الشريف بحضور الجناب ^(١٤) .
- ٨ - العالي الزيني عبد الرحمن الظاهري ، ^(١٤) قاضي المسلمين ، أعزه الله تعالى وسيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ^(١٥) ، شرف الدين ، مفتي المسلمين ، رحلة .
- ٩ - الطالين ، ^(١٦) لسان المتكلمين ^(١٧) شيخ الشيوخ ، أبي الروح ، عيسى بن سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ، مفتي المسلمين ، رحلة الطالين شيخ .

- ١٠ - الشيوخ، جمال الدين، أبي الجود، غانم الأنصاري الخزرجي الشافعي الحاكم بالقدس الشريف وأعمالها، وشيخ الشيوخ، وناظر الأوقاف المبرورة^(١٩)
- ١١ - أدام الله تعالى أيامه^(٢٠) وقرىء مثال مولانا ملك الأمراء بالشام المحروس^(٢١) أعز الله تعالى أنصاره بحضورهم، فذكر الشيخ شمس الدين المذكور أنه
- ١٢ - كتاباً من مضمونه أن شخصاً يهودياً يسمى إبراهيم الأمنى هلك بالقدس الشريف وأن متولى البلد^(٢٢)، حضر إلى بيته وختم عليهم
- ١٣ - فحضر اليهود يتشفعوا به، فبعث معهم قاصداً إلى الوالي المذكور أن يلطف بقضيتهم، فقال الوالي : أنا مأمور أن أختم .
- ١٤ - عليهم وسأل اليهود، هل مات اليهودي عن وصية أم لا، فذكروا أنه مات عن وصية شرعية، وسأل الحاكم بالقدس الشريف .
- ١٥ - إثبات الوصية، فتعذر ذلك في الوقت لعدم حضور المدعي الوارث من السجن ليدعي بذلك، وطلب مرسومين كريمين .
- ١٦ - أحدها إلى قاضي الشرع بالقدس الشريف بإثبات وصيتهم بطريقه الشرعي، والثاني إلى نائب القدس الشريف ليحرر أمرهم وينظر .
- ١٧ - في حالهم، وإن كان أحد ظلمهم أو أخذ منهم شيئاً فيخلصه منه، وأنه لم يكتب سوى ذلك، ولم يعين أحد من الناس وأشهد .
- ١٨ - عليه شمس الدين محمد المذكور أنه، لا يتعرض إلى الأحكام الشرعية، ولا يعارض المقر السيفي بلو المشار إليه أعلاه في أحكامه ولا في أموره .
- ١٩ - وسطر ذلك في التاريخ المعين أعلاه، حسبنا الله ونعم الوكيل

حضرت

ذلك وشهدت على الشيخ شمس الدين
محمد المذكور بما نُسب إليه فيه أعلاه (٢٣)
كتبه علي بن أحمد العجلوني

حضرت

ذلك وشهدت على الشيخ شمس الدين
المذكور بما نُسب إليه فيه أعلاه بتاريخه
كتبه محمد الصفدي

التعليق :

الوثيقة تحقيق لشكوى كان قد رفعها شيخ المغاربة ، محمد بن عبد الوارث المالكي ، إلى كافل السلطنة في دمشق ، بشأن «اعتماد صديق الوالي» - وهو المسئول عن الشرطة في القدس الشريف - الطمع بأموال من يموت من أهل الذمة ، وملخصها أن يهودياً مات في المدينة فسارع الوالي إلى الختم على بيته (أي الحجز) ، تمهيداً لنقل موجودات بيته من تركة غير مدقق بالطريق الشرعي بوصية الرجل أو البحث عن ورثته ، بل مضى قدماً في الختم على البيت ، وعند ذلك جاء اليهود إلى شيخ المغاربة عله ينجح في رفع ختم الوالي ، حيث أن اليهودي الميت ترك وصية شرعية ، ولكنهم لا يستطيعون إثباتها حيث أن المستحق إرثه كان في السجن عندما مات اليهودي ويتعذر معه إثبات الوصية .

ولما لم يستجب الوالي لذلك ، حرر شيخ المغاربة رسالته إلى كافل المملكة في الشام ، لأن القدس كانت تتبعها ، وطلب إليه أن يصدر أوامره بمرسومين إلى القاضي الشرعي في القدس الشريف ، وإلى نائب السلطنة ، لينظرا هذه الشكوى وينصفا اليهود .

وكان أن امثل النائب واستدعى شيخ المغاربة بحضور القاضي الشرعي عيسى ابن غانم الخزرجي والجناب العالي الزيني عبد الرحمن الظاهري ، واستفسر منه عن كتابه إلى الكافل ، واشهد عليه (أي أن شيخ المغاربة أقر بالأمر يتعرض للأحكام الشرعية ولا يعارض بلو . - نائب السلطنة في أحكامه ولا أموره وتدلنا الوثيقة على مدى الحرص الذي كانت توليه الجهات المسؤولة لتحقيق العدالة وحماية أهل الذمة في الدولة .

أحمد العلمي : وقفيات المغاربة ، ١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٣٩٩/١ ، ويلاحظ أن الحبي كان قد وقفه الملك الأفضل بن صلاح الدين على طائفة المغاربة .

- (١٢) الوالي هنا للدلالة على صاحب الشرطة ، انظر ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ١٩٩/٤ .
- (١٣) لعله شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن الشيخ شمس الدين ، محمد بن حزب الله المالكي (وليس زين الدين) ، وكان هذا يستخلف في الثبوت بالشهادة ، وقد رأى الحنبلي إسناده في بعض المستندات في شهر صفر ٧٨١ هـ ، انظر الحنبلي : الأنس الجليل ، ٢٤٤/٢ .
- (١٤) الجنب العالي الزيني : من ألقاب الأصول التي استعملت في المكاتبات من باب التعظيم ، واللقب جميعه من ألقاب ديوان الانشاء في عصر المماليك ، وبلي مرتبة الجنب الكريم العالي ، وأقل من المجلس العالي ، انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٩٦/٥ ، حسن الباشا : الألقاب ، ٤٤٢ ، ٢٥٧ .
- (١٥) الفقير إلى الله تعالى : انظر الوثيقة رقم ٤ الحاشية ٧ .
- (١٦) رُحلة الطالبين : من ألقاب العلماء ، والمراد من يرحل لطلب العلم بالأخذ عنه ، انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٩/٦ .
- (١٧) لسان المتكلمين : لقب للعلماء والمدرسين ، والمتكلمون يجوز أن يراد بهم كل متكلم في الجملة تعميماً للمدح ويجوز أن يراد العلماء بعلم الكلام وهو أصول الدين انظر ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ٦٧/٦ ، حسن الباشا : الألقاب ، ٤٤٢ ، ٢٥٧ .
- (١٨) شيخ الشيوخ : يطلق على شيخ الصوفية أو المتولي الأشراف على رجال الطرق الصوفية ، انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، ٥٧/٦ ، أبوشامة : الروضتين ، ١٩/١ حسن الباشا : الفنون ، ٦٣٩/٢ - ٦٤٤ .
- (١٩) ناظر الأوقاف المبرورة : انظر الوثيقة ١ حاشية رقم ٩ .
- (٢٠) أدام الله تعالى أيامه : دعاء بإطالة العمر ، ويتلو الدعاء بإطالة البقاء ، انظر ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ٢٨٤/٦ .
- (٢١) ملك الأمراء : يطلق على أكابر الأمراء من نواب السلطنة بالممالك ، حيث يقوم بمقام الملك بين أمراء منطقته من حيث التصرف والتنفيذ ، انظر ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ٤٥٥/٥ ، حسن الباشا : الألقاب ، ٥٠٣ .
- (٢٢) متولي البلد : لقب يطلق على من يُسند إليه القيام أو الاشراف على عمل من الأعمال أو من يتقلد منصباً من المناصب أو ولاية من الولايات ، وقد يحل محل لفظة رئيس أو صاحب أو مشد ، انظر ، حسن الباشا : الفنون ، ٩٩٦/٣ .
- (٢٣) صيغة الشهادة متفقة مع الأصول الشرعية المتبعة في ذلك ، انظر الوثيقة ٣ الحاشية ٢٧ .

الوثيقة الثامنة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٢٢٠

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

- موضوع التصرف : إقرار حصر أعيان بقصد الارث ، وإقرار دين .

- التاريخ : ١٨ شعبان ٧٤٥ هـ .

- المتصرف : أحمد بن موسى بن راجح البُصروي

- المتصرف فيه : تركته والدين الذي له والذي عليه .

٣ - الاشهاد التوثيقي :

- إذن القاضي الشافعي بالقدس الشريف وأغلب الظن أنه ، زين الدين ، أبو

محمد ، عبدالله بن أميريس بن محمد القمولي .

- وقوع الشهادة من ١ - خليل بن موسى ، ٢ - محمد بن موسى .

الوثيقة رقم - ٢٢٠ -

- ١ - الحمد لله ^(١)
- ٢ - بتاريخ ثامن عشر شهر شعبان من شهور سنة خمس وأربعين وسبعمائة أشهد عليه سيدي ^(٢) الشيخ الصالح أحمد بن موسى بن راجح البُصروي ^(٣) .
- ٣ - النساج ^(٤) بالقدس الشريف في صحة عقله وحضور فهمه ومرض جسمه ، ^(٥) إن الذي يملكه ثياب بدنه ، قميص ^(٦) أبيض قطن ودلق ^(٧)
- ٤ - طرح قطن وفروة كباشي ^(٨) بلا غشاء ، وعلى رأسه عمامة ^(٩) قطن عتيقة وثوبين خام قطن ستون ذراعاً وغزل .
- ٥ - قطن بقدر خمسة أرتال ^(١٠) ونصف رطل وبست ^(١١) عتيق وعريتين ^(١٢) أبيض صوف عتيق وسجادة حمراء عتيقة .
- ٦ - وعدة نول خشب كاملة وغزل قطن أيضاً تقديره أربع أواق ^(١٣) ، وله في ذمة عيسى بن محمد .
- ٧ - المغيري ، بقية ثمن دار مبلغ مائة درهم وخمسين درهماً ، وأقرت إنه لا يملك خلاف ذلك ، وأنه لم يكن له عند .
- ٨ - أحد من خلق الله عز وجل شيئاً قلّ ولاجل . ^(١٤) ثم أقر إن جميع ما في سكنه بالقدس الشريف بحارة بني زيد ^(١٥)
- ٩ - من قماش وأثاث ونحاس وبسط وفرش ملكاً لزوجته خديجة بنت عمر بن الفلاح الحاضرة معه وقت .
- ١٠ - الاشهاد حقاً من حقوقها ، لا حقّ له في ذلك ولا شيء منه ، ومستحق إرثه شرعاً بإقراره زوجته .
- ١١ - المذكورة أعلاه وابن أخيه صالح الغائب عن القدس الشريف بقرية بُصرا وأقر أن صداق زوجته

- ١٢ - ومبلغه مائتين^(١٦) درهم نصفها مائة درهم فضة معاملة^(١٧) باقية في ذمته، وهي مكتفية في الصداق الشاهد
- ١٣ - بينهما بالزوجية، وبه شهد عليه في تاريخه المقر أعلاه، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد .

وقفت

على المذكور وشهدت عليه بذلك

في تاريخه المقر أعلاه

كتبه خليل بن موسى

وأشهد عليه بإذن كريم من القضاة الجبالي خليفة الحكم العزيز الشافعي بالقدس الشريف، أعز الله تعالى أحكامه وأدام أيامه^(١٨)

وقفت على المذكور وشهدت عليه بذلك

كتبه محمد بن موسى

الهوامش

- (١) الابتداء بالحمدلة جائز كما البسمة، انظر القلقشندي : صبح الأعشى ، ٢٦٨/٦ .
- (٢) انظر الوثيقة رقم (٤) ، الحاشية رقم ٨ .
- (٣) البُصروي : انظر الوثيقة رقم ٤ ، الحاشية رقم ٣
- (٤) النسيج : التعريف بالصناعة، انظر الأسيوطي : جواهر العقود ، ٥٩٧/٢ ، النويري : نهاية الأرب ، ٢٤/٩ ، والوثيقة رقم ٣ الحاشية رقم ٣ .
- (٥) الافرار يصح من مطلق التصرف، ولا يقبل من الصبي أو المجنون أو من زال عقله، انظر، الشربيني : مغني المحتاج ، ٢٣٨/٢ .
- (٦) القميص : لباس بفتحة عنق دائرية وبدون فتحة أمامية، وقد يطول أو يقصر يصنع من قماش مختلف كالدبق أو القطن أو الكرياس (أي القطن الغليظ) وأكمامه يمكن أن تكون واسعة أو ضيقة، انظر، الوشاء : الموشى ، ٢٥٢ ، ابن سعد : الطبقات ، ١٩/٣ ، دوزي : معجم بأسماء ، Levy: Notes on Costume, JRAS, 1935 P. 321 ، ٣٧١
- (٧) الدلق : لباس يلبس تحت العباءة الفوقانية، ومن ثم فهو نوع من الملابس التحتانية . وهناك نوع منه عبارة عن معطف واسع بدون فتحة سوى الفتحة الموجودة على الكتفين، ويلبسه المشايخ، ويسترسل حتى يصل القدمين ويسمى في هذه الحالة «سابلاً»، والطرح، نوع من القماش الاسكندراني الرفيع الفاخر، دوزي : معجم بأسماء الملابس ، ١٨٣ - ١٨٤ ، ٣٤٥ ، ماير : الملابس المملوكية ، ٩٠ - ٩١ .
- (٨) أي مصنوعة من جلود الكباش .
- (٩) العمامة : غطاء للرأس، يلبسه مختلف فئات المجتمع بأشكال متعددة، انظر البلخي : البدء والتاريخ ٩١ ، المسعودي : مروج ، ٣٠٢/٨ طه أوروبا ، الجاحظ : البخلاء ، ٣١٠ ، ابن سيده : المخصص ، ٤ / ٨٢ ، دائرة المعارف الاسلامية ، الطبعة الثانية الجديدة ، مادة Turban ، زكي محمد حسن : فنون الاسلام ، ٣٤٨ ، دوزي : معجم ، ٣٠٥ ، ٣٤٥ ، ماير : الملابس ، ٩٠ .
- (١٠) الرطل : يختلف مقداره من بلد إلى آخر، والرطل يساوي ١٢ أوقية، انظر المناوي : النقود والمكايل ، ٣٥ - ٣٦ .
- (١١) البشت : لباس كالعباءة، لا زال معروفاً في الخليج والجزيرة، ولعل المقصود هنا البت، وهو ثوب من صوف غليظ يشبه الطيلسان من صوف أو جلد نعجة، انظر، دوزي : معجم ، ٥٢ (المعرب)، ابن منظور : لسان العرب ، مادة بت ، ٨/٢ .
- (١٢) عرقية : عمامة بطرحة بيضاء اللون، تحتها يكون طاوية مطرزة بالذهب أحياناً محبوكة على الرأس وتسمى أيضاً طاسية، انظر ماير : الملابس ، ٩٢ ، دوزي : معجم ، ٢٩٨ .

- (١٣) الأوقية : وزن ١ أستار وثلاث أستار، والأستار = ٤ مثاقيل والمثقال = $\frac{3}{17}$ درهم، وقد ذكر صاحب المصباح بأن الأوقية = ٤٠ درهماً انظر، المناوي : النقود، ٣٥، أحمد بن محمد الرافعي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٩٢٣ .
- (١٤) شيئاً قلّ ولاجل : عبارة تقوية، لتوكيد أنه لم يبق له شيء عند أحد انظر، الشربيني : معنى المحتاج، ٢٤٥/٢، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج، ٨٣/٥ .
- (١٥) حارة بني زيد : إحدى حارات مدينة القدس الشريف، تقع في شمال المدينة، وتعد من خط الطواحين، وهي آخر المدينة من جهة الشمال إلى الغرب، انظر الحنبلي : الأنس الجليل، ٥٤/٢، ٥٥ .
- (١٦) الأصح «ومبلغه مائتا درهم» .
- (١٧) حول معاملة انظر الوثيقة رقم ٣ الحاشية (٦) .
- (١٨) كان القاضي الشافعي في القدس الشريف سنة ٧٤٥ هـ هوزين الدين، أبو محمد، عبدالله بن أمير يس بن محمد القموي، وقد تولى القضاء نيابة عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي، ينسب إلى قمولا، بلد من ناحية قوص، انظر الحنبلي : الأنس الجليل، ١٢٤/٢، السبكي : طبقات الشافعية، ٣١/٩ .

التعليق :-

الوثيقة إقرار من أحمد بن موسى بن راجح البصري قد استوفى جميع شروط المقر بصحة عقله وحضور فهمه، وذكر كل الأعيان التي يملكها، وماله من دين في ذمة عيسى بن محمد المغيري، وبعدها أقر أن كل ما سكنه المذكور في الوثيقة من قماش وأثاث ونحاس وبسط وفرش ملكاً لزوجته، وهو بهذا حرم ابن أخيه من الارث، وأقر أن لزوجته في ذمته صداقها وقدره مائتا درهم . وبذا فإن التركة تكون مديونة في مثل هذه الحالة .

[illegible]

الوثيقة التاسعة

١ - الفهرسة الشكلية :

رقم الوثيقة : ٥٠٣

مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .

مادة الكتابة : ورق

عدد الدروج : ١

حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .

المتصرف :

- المقر، راشد بن هارون بن سمعان النصراني الشوبكي

- الورثة : زوجته مريم بنت فريح بن شبد النصرانية، وبنتيه (ست الأهل

وست النظر). وشقيقه غانم .

٣ - الاشهاد التوثيقي :

- إذن القاضي الشرعي بالقدس الشريف .

- وقوع الشهادة كل من :

أ - عبدالله بن محمد المصري .

ب - عيسى بن أحمد العليمي .

ج - ناصر الشافعي .

الوثيقة رقم - ٥٠٣ -

- ١ - الحمد لله رب العالمين
- ٢ - بتاريخ رابع شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وأربعين وسبعماية حصل الوقوف على رجل يسمى راشد .
- ٣ - ابن هارون بن سمعان النصراني الشوبكي ^(١) بدير العامود ^(٢) بالقدس الشريف والذي أقر أن
- ٤ - موجوده، ثياب بدنه، قميص أبيض قطن وخلق ملوطة طرح ^(٣) وخلق فروة حمرا وبشت أبيض
- ٥ - مخطط وبشت أيضا أبيض جديد وعمامة قطن زرقا وكسا ^(٤) مخطط صوف بأبيض
- ٦ - وأزرق وأحمر شروية ^(٥) مستعملة، ونطع يماني جديد، وخلق بساط عتيق ومخدة .
- ٧ - غيار عتيقة، وذكر أنه لا يملك خلاف ذلك، ومستحق إرثه زوجته مريم بنت فريح .
- ٨ - ابن شبد النصرانية الشوبكية، وبناته ست الأهل المرأة الكامل، وست
- ٩ - النضر الرضيعة وشقيقه غانم الغائب بالشوبك . وأقر أن في ذمته صداق
- ١٠ - زوجته مريم من الذهب ستة وثلاثون دينارا صورية، ^(٦) وذلك حسب الاذن
- ١١ - الكريم العاليي المولوي الشرف ^(٧) قاضي المسلمين بالقدس الشريف، أدام الله ظلاله ^(٨) وبه شهد
- ١٢ - في التاريخ المقر أعلاه، وحسبنا الله ونعم الوكيل
شهد به على إقراره
كتبه عبدالله بن محمد المصري
شهد عليه به

كتبه عيسى بن أحمد [العليمي] (١٠)

وقفت على [المذكورين] (١١)

شهدت بذلك/ناصر الشافعي .

الهوامش

- (١) الشوبكي : نسبة إلى قلعة الشوبك، القلعة الحصينة قرب كرك نوح في أطراف بلاد الشام بين عمان وأيلة العقبة، ولا تزال قائمة في الأردن، انظر، ياقوت: معجم البلدان، مادة شوبك، ٣٧٠/٣ .
- (٢) دير العامود : دير كان مقاماً في حارة باب العمود، والتي هي خط انتهاء وادي الطواحين، انظر، الحنبلي: الأسر الجليل، ٥٤/٢، رشاد الامام: بيت المقدس في العصر الوسيط، ١٧٧ .
- (٣) ملوطة طرح : الملوطة هي العبادة العادية، وهي رداء فوقاني، وغالباً لا تزر، انظر ابن إياس: بدائع الزهور، ٣٥١/٣، ٣٠٥/٥، ماير: الملابس، ٤٥ .
- (٤) الكساء : لباس كان يستخدم للف الجسم كبطانية، وغالباً ما يصنع من الصوف، انظر الأصفهاني: محاضرات الأدباء، ٣٦٨/٤ . دوزي: معجم بأساء، ٣٨٣، Ahsan: Social life, p.44 .
- (٥) شروية : لم نوفق في العثور عليها في المراجع التي اطلعنا عليها، ولعلها نوع من اللباس كالقميمص مثلاً، تكون حمراء اللون، انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة شرو .
- (٦) الدينار الصوري : هي الدنانير المشخصة أو الافرنجية، تنقش صور ملوكها على وجوها ويؤتى بها من بلاد الفرنجة والرومان، وتكون معلومة الأوزان انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤٤١/٣، ابن واصل: مفرج الكروب، ٢٦٩/١، الكرمل: النقود العربية، ١١١، وانظر أيضاً الوثيقة رقم ٣، الحاشية ١٥، ١٦ .
- (٧) الأذن الكريم العالي المولوي الشرفي : يطلق لقب الكريم على المراسيم التي تصدر دون السلطان والعالي من الألقاب الفروع في عصر المهالك، والمولوي يطلق على رجال الدولة من الأمراء والمدنيين مثل القضاة، والشرفي، أي شرف الدين، انظر حسن الباشا: الألقاب، ٣٩١، ٥١٩، ٤٣٧ .
- (٨) أدام الله ظلالة : دعاء بدوام النعمة والبقاء، انظر القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٨٤/٦ .
- (٩) من التقاليد التي اتبعت في الكتب المملوكية، وجعلت سبباً لحسن المنقلب والصون عن السوء، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٦٩/٦ .
- (١٠) الكلمة غير مقروءة والتكملة من أساء الشهود في الوثائق الأخرى وخاصة الوثيقة رقم (٤) .
- (١١) الكلمة مطموسة وتفهم من السياق .

التعليق :

الوثيقة من جملة وثائق إقرار أعيان بقصد الارث لرجل نصراني من قرية الشوبك أقرباها هو عنده، وأوصى بأن يرثه زوجته وبنتيه وشقيقه غانم، وأقر بصداد زوجته الذي ما زال بدمته، وتم حصر الأعيان بموجب إذن قاضي القدس الشريف، ومما نلاحظه على الوثيقة .

- أنه لم يكتب إن كان في صحة من أمره وجواز فهمه وضعف جسمه
- أن بداية الوثيقة كانت «الحمد لله رب العالمين»، كما ختمت بعبارة الحسيلة
- أن الوثيقة تلقى أضواءً على جانب من حقوق أهل الذمة في الدولة المملوكية حيث يحافظ على أموالهم في حالة حياتهم ومماتهم .

سارني رام هر در بعه الحاميه
 از هارون سوان النصراني
 موهون سايه من نصراني
 منظره و شتابان نصراني
 غار عتيق و درانه لاله طاف
 لنشيد النصراني لاله
 النصراني و شفق غام
 شادمانه من لاله
 الكرمه لاله لاله لاله
 اعلام ح

علامه
 علامه
 علامه

علامه
 علامه
 علامه

الوثيقة العاشرة

١ - الفهرسة الشكلية :

- رقم الوثيقة : ٤٩٤
- مكان الوثيقة : المتحف الاسلامي بالقدس الشريف .
- مادة الكتابة : ورق
- عدد الدروج : ١
- حالة الوثيقة : سليمة .

٢ - الفهرسة الموضوعية :

- موضوع التصرف : حصر أعيان بقصد الارث .
- التاريخ : ٤ شهر الحجة الحرام سنة ٧٩٥ هـ
- المتصرف : محمد بن محمد بن عمر النساخ
- المتصرف فيه : تركة المتصرف وإقراره بماله وما عليه من دين ، وسلمت الأعيان الموجودة في البيت لأحدهم (أحمد بن عبدالله المصري) .

٣ - الاشهاد التوثيقي :

- وقوع الشهادة من :
- محمد الغنام .
- أحمد بن سليمان .
- محمد بن خليل .

الوثيقة رقم - ٤٩٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - بتاريخ رابع شهر الحجة سنة خمس وتسعين وسبعماية حصل الوقوف على رجل ضعيف بحارة
- ٢ - المغاربة بالسويقة بدار خليل الدكاني يسمى محمد بن محمد بن عمر النساخ فالذي ذكر أنه
- ٣ - يملكه بالقدس الشريف ثياب بدنه قميص أبيض وفروة بغشاء طرح وملوطة طرح
- ٤ - صافي، وقبعين^(١) يرمك وطاقيه^(٢) وعمامة قطن وملوطة بيضاء وملحفة^(٣) بيضاء وعمامة قطن ووجد
- ٥ - في بيته سكنه المذكور ملوطة محرر اسكندراني ومنشفة مخمل وغلاف مجلد صفة علبة ومقعد جوخ
- ٦ - أزرق وكتب اثنا عشر مجلد وعمامة قطن ملفوفة وفرجية^(٤) بُرد^(٥) محرر ولحاف ببطانة سوداء
- ٧ - بوجه جوي أزرق ونطع عتيق وبقجة^(٦) ثياب [مولان] ضمنها لباس قطن وقميص كتان ومنديل
- ٨ - سلارى^(٧) وفوطة كافوري^(٨) ومنشفة مخمل وملوطة طرح وشعرية بعصابة^(٩) طرح محرر وشملة^(١٠)
- ٩ - نسائي وشملة أيضاً وملوطة طرح وقرن زباد^(١١) فارغ وقندورة^(١٢) بيضاء وثلاث كتب مجلدات
- ١٠ - وسُفرة^(١٣) قطن زرقاء، وصينية نحاس وقصعة خشب ودست ومقلى ويند^(١٤) ونحاس
- ١١ - ووجه مخدة وكيس ضمنه لوز ومغرفة حديد وكيس ضمنه كبريت وكيس ضمنه شب وكبريت وغير ذلك .

- ١٢ - حجارة وزلط وخرقة وزلف^(١٥) ضمنها حوائج عطر، وجراب جلد ضمنه قشر بيض وبنكامين^(١٦) زجاج وقمقم .
- ١٣ - زجاج وسبحة وكيس ضمنه نحاس ورصاص، وذكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري النساج بن الشيخ .
- ١٤ - وذكر أن لمحمد المذكور عند محمد بن صلاح التاجر، ملوطة صوف أبيض على فروة وملوطة بيضاء
- ١٥ - وملوطة نصافي طاقي^(١٧) ووجه لحاف حرير وخرقة بيضاء وعند محمود القحمي خمسة وعشرين درهم وعند
- ١٦ - أحمد المذكور سبعة عشر من ثمن حمار باعه بأربعين ومزدنة حرير تسمى سربندات^(١٨) وتسلم ذلك
- ١٧ - جميعه أحمد المذكور. وذلك بحضور محمد بن القاضي تاج الدين مستوفي بيت المال^(١٩) ودخالة قاضي
- ١٨ - المغاربة على قلقاس ورفيقه علي، وبه شهد عليه في تاريخه المقرر أعلاه .

حضرت وشهدت به	شهدت عليه بذلك	شهدت عليه بذلك
كتبه محمد الغنام	كتبه أحمد بن سليمان	كتبه محمد بن خليل

الهوامش

- (١) القُبْع : لباس يلبس تحت العمامة، وهو عبارة عن طاقية صغيرة، واليرمق هو الذهب والفضة أو الدراهم، أو أنه نوع من القماش، تشد فيه القطع النقدية، انظر، المقريري: السلوك، ج ٢ ق ١ / ١٨٨ حاشية (٢)، محمد التونجي: المعجم الذهبي، ٦١٩ .
- (٢) طاقية : لباس للرأس، وقد تحشى بالورق، وإن كانت نسائية، جعلت بشكل قمم قباب، وتزين بالفراء، انظر المقريري: السلوك، ج ٢ ق ١ / ١٠٤، ماير: الملابس المملوكية، ١٢٩ .
- (٣) الملحفة : اللبس الذي يوضع فوق سائر الملابس كدثار من البرد، وتكون ملونة في الغالب، ولا تلبس لوحدها بل مع الملابس الأخرى كالقميص، ابن سيده: المخصص، ٧٦/٣، صبيحة: الملابس، ٦٦ .
- (٤) الفرجية : ضرب من الأقبية التي تتألف من ثوب واسع له كمان، وفيه شق من خلفه، ووصفها دوزي بأنها ثوب فضفاض هفواف، يعمل من الجوخ، وقد يصنع من الوبر، وتكون لباساً للشتاء، وحول

- الفرجية، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٤/٤٢، السيوطي: حسن المحاضرة، ٢/٢١٥، دوزي: معجم، ٣٢٩، ماير: الملابس المملوكية، ٩٥، التوجيهي: الامتاع والمؤانسة، ١٧٩/٢، العبيدي: الملابس العربية، ٥٧٩.
- (٥) بُرد: ثوب فيه خطوط مزخرفة وحاشيته منسوجة، أي أن الفرجية من نوع البرد أو البردة، وتشبه الشملة المنسوجة حاشيتها، انظر، القلقشندي: صبح الأعشى، ٣/٢٧٤، ابن سيده: المخصص، ١/٦٦، ابن منظور: لسان العرب، ١/٥٣، دوزي: معجم، ٥٩.
- (٦) البُقجة: هي الصرة التي تلف بها الثياب أو المواد الأخرى كالنقود والأوراق، ورد في حوادث سنة ٧٤٠ هـ في تاريخ ابن إياس، أن تنكر ترك بين مقتنيات أخرى ١٥٠ صرة (بقجة شمط) تحتوي على بنود طرز من السديجاج وحوايص ذهبية وثياب للتشريف من الأطلس، انظر، ابن إياس: بدائع الزهور، ١٧٣/١، المقرئ: السلوك (تحقيق زيادة)، ١/١٧٣، ماير: الملابس المملوكية، ٤٩.
- (٧) منديل سلاوي: لعله منسوب إلى الألبسة السلافية، التي هي أردية فوقانية أكامها ضيقة، أدخله نائب السلطنة في عصر محمد بن قلاوون وهو مثل معطف البغطاق أو البغلوطاق، ويعمل من القطن أو الفراء أو الأطلس، والسلاوي أيضاً، نوع من القماش، وخاصة الحرير، انظر، ابن إياس: بدائع، ٤/٣٣٢، ٣٥٧، المقرئ: السلوك، ح ٩٧/٢، الخطط، ٢/٩٩، دوزي: معجم بأسماء، ٨١، ماير: الملابس المملوكية، ٢٧.
- (٨) الفوطة: من ألبسة البدن الداخلية غير مخيطة تستعمل كالمشز وتلبس كالسروايل، انظر، ابن سيده: المخصص، ٤/٧٢، دوزي: معجم بأسماء، ٣٣٩.
- (٩) شعرية بعصاة: الشعرية عصاة من قماش خفيف يعصب بها الرأس أو تصنع من الشعر وتغطي العيون، وتكون من شعر الحصان، وتكون فوق النقاب أو الحمار تندلى فوق العيون بحيث لا يرى بؤبؤ عين المرأة، ويعتقد دوزي أنها ما عرفت في مصر إلا في العهد العثماني، والوثيقة تنفي ذلك فقد كانت معروفة في بلاد الشام سنة ٧٩٥ هـ ولا نعتقد أن مصر لم تكن تعرفها وهناك من يرى أن الشعرية عبارة عن قماش أسود مطرز ومصنوعة من وبر الجمل، انظر، دوزي: معجم، ٢٢٦ - ٢٢٨، صبيحة: الملابس، ٤٣.
- (١٠) الشملة: كساء من صوف يشتمل به وقيل هي البردة، غير أن ما يميز الشملة عن البردة وجود حواشٍ للأخيرة، والشملة تلف حول الجسم، انظر، ابن منظور: لسان العرب، مادة قطف، العبيدي: الملابس العربية، ٢٦٧.
- (١١) قرن زياد: مثل مكحلة لحفظ الزباد والذي هو نوع من الطيب يستعمل على الأغلب لعلاج الزكام، والزباد، حيوان يشبه السنور البري بين السواد والبياض، يجلب من نواحي الهند أو الصومال أو الحبشة، انظر، الأنطاكي: تذكرة داوود، ١/١٧٤ (طبروت)، الشيزري: نهاية الرتبة، ٥٤ المقرئ: السلوك، ٢/٨٩٣.
- (١٢) قندورة: قميص ذو أكمام قصيرة أو جلباب واسع فضفاض يلبس بدل البرنس عند البربر، في العمل، وأكامه تكون طويلة تربط للخلف انظر دوزي: تكملة معجم، ٢/٤١٠.

- (١٣) سُفرة : مائدة الطعام، أي المفروش الذي يفرش تحت الطعام، انظر دوزي : تكملة معجم، ١/٦٥٧ .
- (١٤) ويند : لم أعثر على معناها في المصادر المملوكية وفي المعجم الذهبي (الفارسي) پند معناها مقعد أو دبر، انظر التونجي : المعجم الذهبي، ١٦٣ .
- (١٥) زلف : الزلفة هي الصفحة المملئة، والزلفة هي الاجانة الخضراء وهي أيضاً وجه المرأة، دوزي : تكملة المعجم، ١/٥٩٩، ابن منظور: لسان العرب، مادة زلف .
- (١٦) بنكام : هو البنكام أو الفنكان (يطلق على القدح والكأس) الذي يمتلئ بالماء من ثقب في قعره فيحدد به الزمن، والبنكام ما يقدر به الساعة النجومية من الرمل، وهو معرب، عربيه أهل التوقيت وأرباب الأوضاع أو ضرب من الطاس مثقوب الأسفل، كان الفلاحون يكيلون به الماء ويقتسمونه بينهم، وكان يضعون هذا الكأس في طست مملوء ماء ثم ينظرون إليه، وكان يضبطون به عدد الدقائق التي كان يمتلئ بها انظر، ابن الأكفاني : نخب الذخائر، ٨٧، الجزري : الجامع بين العلم والعمل، ط حلب ١٩٧٩، ٥٠ .
- (١٧) نصف طاقي : النصفية (ج نصافي)، قماش من نسيج الحرير والكتان، وقد ذكرها ابن الحاج في المدخل، فقال : «نصافي حزية» نسبة إلى بلدة حزة قرب إربل، وهي ثياب من القطن الخشن عكس ما هو معروف عن النصافي، وفي تعريف آخر، أن النصافي، ماله لونان من البرد وفي تعريف ثالث أن النصافي طاقي نوع من الملابس الصيفية الفوقانية، تصنع من قماش رخو، انظر ماير: الملابس المملوكية، ٤٦ ابن الحاج : المدخل، ٤/٢٣، ابن إياس : بدائع الزهور، ٤/٤٥ (ط استانبول)، ياقوت : معجم، ٢/٣٦٣، المقرئزي : السلوك، ٢/٦٨ (حاشية ٢) .
- (١٨) سربندات : (ج سربند) : وهي العمامة، ويرى سعيد عاشور بأنها تكون ذهبية اللون، انظر، التويعي : المعجم الذهبي، ٣٤٠ .
- (١٩) مستوفي بيت المال : موظف في الولاية مهمته الاشراف على تنظيم إيرادات الدولة ومصروفاتها وجمع الضرائب ومحاسبة موظفي الجباية ومراقبة حسابات الدولة، وهو يلي ناظر في المرتبة وتحت المشد، انظر حسن البناشا : الفنون، ٣/١٠٨٨، والقاضي تقي الدين، وهو تقي الدين، أبو محمد، وأبو البقاء صالح بن الشيخ صلاح الدين خليل بن أبي الغنائم سالم الكنتاني الشافعي، قاضي القدس الشريف، انظر الحنبلي : الأنس الجليل، ٢/١٢٧ - ١٢٨ .

التعليق :

هذه الوثيقة من أغني الوثائق بكثرة الأدوات المذكورة فيها من حيث

١ - الملابس

٢ - أثاث البيت

٣ - أدوات النسخ وصناعة الحبر

ونقف عند النوع الثالث من الأدوات :

- كيس ضمنه كبريت

- كيس ضمنه شب

- حجارة وزلط (وهي أنواع من الحجارة)

- جراب جلد ضمنه قشر بيض

ويبدو أنها كانت تستعمل في صناعة الحبر .

ويلاحظ أن إسم الوارث لم يذكر، وإنما سلمت المواد لأحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري بحضور مستوفي بيت المال وبعد تدخل قاضي المغاربة على قلقاس، ومن هذا الفعل نفهم أن أمر التركة ووراثتها لم يحسم بعد .
وأخيرا، فإن الوثيقة سن الناحية القانونية الشرعية تتفق مع الوثائق (٧، ٨، ٩)، فقد استوفت شرائط الاقرار ووقعت الشهادة فيها حسب الأصول الفقهية .

المصادر والمراجع

١ - المخطوطات :

- التبريزي (عبدالله بن محمد) :
الكفاية في علم الكتابة ، محفوظ في مكتبة جستر بيتي تحت رقم
٣٤٠٣ .
- الجرواني (محمد بن علي) :
الكوكب المشرف فيما يحتاج إليه الموثق ، محفوظ بدار الكتب
والوثائق القومية بالقاهرة تحت رقم ٨٩٢ فقه شافعي .
فقه شافعي

المصادر والمراجع المطبوعة :

- ابن أبي الدم الحموي :
كتاب أدب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، ط ،
دمشق ١٩٨٢ .
- ابن الأكفاني (محمد إبراهيم بن ساعد) :
نخب الذخائر في أخبار الجواهر ، تحقيق انستاس الكرملي ، ط
العصرية ١٩٣٨ .
- ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفي) :
بدائع الزهور في وقائع الدهور من ج ١ - ح ٣ ط بولاق ١٣١١
هـ ج ٤ ، ج ٥ نشر محمد مصطفى ١٩٦٠ - ١٩٦٣ م .

- ابن بطوطة (محمد بن عبدالله):
الرحلة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ط
القاهرة ١٩٦٦.
- ابن الحاج (محمد بن محمد العبدري):
المدخل، مدخل الشرع الشريف على المذهب، ٤ أجزاء، ط
القاهرة ١٩٢٩.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي):
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤ أجزاء، ط بيروت
(الأوفست).
- ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد):
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزآن، ط الكليات الأزهرية.
- ابن سعد (محمد بن سعد):
الطبقات الكبرى، ٩ أجزاء ط بيروت (دار صادر).
- ابن سيده (علي بن اسماعيل):
المخصص، ٥ مجلدات، ط بيروت (الأوفست).
- ابن العمري (شهاب الدين):
التعريف بالمصطلح الشريف، ط القاهرة ١٣٢٢.
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي المالكي):
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط مصطفى
البابي، على هامش فتح علي المالك.

- ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمود):
المغنى ، ٩ أجزاء ، ط دار الكتاب العربي ١٩٧٢ م.
- ابن منظور (محمد بن مكرم):
لسان العرب ، ٥ أجزاء ، ط صادر د. ت .
- ابن واصل (محمد بن سالم، جمال الدين):
مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، حققه حسنين محمد ربيع ،
ط دار الكتب العربية ، ١٩٧٧ .
- الأزدي (محمد بن أحمد):
حكاية أبي القاسم البغدادي ، ط بالأوفست (مكتبة المثنى) .
- الأسيوطي (محمد بن أحمد المنهاجي):
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ط مطبعة السنة
المحمدية .
- الأصفهاني (محمد بن محمد الراغب):
محاضرات الأدباء ومحاولات الشعراء والبلغاء ، ط بيروت
(د. ت) .
- الامام (رشاد):
مدينة القدس في العصر الوسيط ، ط تونس ١٣٩٦ هـ /
١٩٧٦ .
- الباشا (حسن):
الألقاب الاسلامية ، ط القاهرة ١٩٥٧ .

- البلاذري (أحمد بن يحيى):
 أنساب الأشراف، ط القدس، المجلد الخامس، ١٩٧١.
- البيهقي (إبراهيم بن محمد):
 المحاسن والمساوى، ط بيروت (بالأوفست).
 - التسولي (علي بن عبد السلام):
 البهجة في شرح التحفة، ط مصطفى البابي الحلبي.
- التوحيدي (أبو حيان):
 الأمتاع والمؤانسة، ط لجنة التأليف (القاهرة)، ١٣٧٣ هـ /
 ١٩٥٣ م.
 - التونجي (محمد):
 المعجم الذهبي، ط بيروت ١٩٨٠.
- التهانوي (محمد بن علي):
 كشف اصطلاحات الفنون، ط القاهرة ١٩٦٣.
- الجاحظ (عمرو بن بحر):
 البخلاء، تحقيق طه الحاجري، ط مصر ١٩٧٦.
- جروهمان (أدولف):
 أوراق البردى العربية، بدار الكتب المصرية، ٦ أجزاء، ط
 القاهرة ١٩٣٤ / ١٩٧٤.
- جواد علي:
 المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ط بيروت ١٩٧٦.
- الحريري (القاسم بن علي، أبو محمد):
 مقامات الحريري، ط بيروت ١٩٠٣.

- حسن (زكي محمد):
فنون الاسلام، ط القاهرة ١٩٣٨.
- الحموي (ياقوت):
معجم البلدان، ٥ مجلدات، ط دار صادر ١٩٧٧.
- الحنبلي (مجير الدين):
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ط بيروت (بالأوفست).
- الخصاف (أبوبكر، أحمد بن عمرو الشيباني):
أحكام الأوقاف، ط ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٩٠٤.
- الخطيب (محمد الشربيني):
مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤ مجلدات، ط
الخطيب ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- الرملي (محمد بن أحمد، الشافعي الصغير):
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الخطيب ١٣٨٦ هـ /
١٩٦٧ م.
- الزبيدي (المرتضى):
تاج العروس، ١٩ مجلداً، ط الكويت ١٩٧٣.
- زيدان (جرجي):
تاريخ التمدن الاسلامي، ٥ أجزاء، ط مصر.
- السخاوي (محمد بن عبد الرحمن):
التبر المسبوك في ذيل السلوك ط بيروت بالأوفست.
- السرخسي (محمد بن أبي سهل): المبسوط، ٣٠ جزءاً، ط مصر ١٣٣١ هـ.

- السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين):
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط مصر سنة ١٩٦٧م.
- الشعراني (عبدالوهاب):
الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، ط القاهرة ١٩٦١.
- الصابئي (هلال بن المحسن):
- رسوم دار الخلافة، تحقيق ميخائيل عواد، ط بغداد ١٣٨٣هـ
- الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط مصر سنة
١٩٥٨م
- صالح بن يحيى:
تاريخ بيروت، ط بيروت ١٩٦٩م .
- الطرابلسي (إبراهيم بن موسى بن أبي بكر):
الاسعاف في أحكام الأوقاف، ط مطبعة هندية - القاهرة
١٩٠٢.
- الطرابلسي (علي بن خليل):
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط بولاق.
- الظاهري (خليل بن شاهين):
زبدة كشف الممالك، ط باريس ١٨٩٤م.

- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب):

القاموس المحيط، ط القاهرة، ١٩١٩م.

- القلقشندي (شهاب الدين أحمد):

صبح الأعشى في صناعة الانشاء، ١٤ مجلدًا، ط القاهرة

١٩٦٣م.

- الماوردي (علي بن محمد):

أدب القاضي، تحقيق محي هلال سرحان، ط بغداد.

- المقدسي (المطهر بن طاهر):

البدء والتاريخ، ٦ أجزاء، ط بيروت.

- المقرئ (أحمد بن أحمد):

- السلوك، ١، ٢، ٦ أقسام تحقيق زيادة، ط القاهرة ١٩٥٨م

- المواعظ والاعتبار (الخطط)، مجلدان، ط بولاق، ١٢٧ هـ

- القليوبي (أحمد بن أحمد):

حاشية القليوبي، ط مصطفى البابي الحلبي ط ٣ وعليها

حاشية عميرة (ت ٩٥٧ هـ)

- المناوي (عبدالرؤف):

النقود والمكايل والموازن، تحقيق رجاء السامرائي، ط بغداد

١٩٨١م.

- الهمداني (الحسن بن أحمد):

الأكليل، ط دمشق، ١٩٧٩م.

- الوشاء (أبو الطيب، محمد بن إسحاق)

الظرف والظرفاء، ط بيروت (د.ت).

٣ - الكتب الحديثة :

- أمين (محمد محمد) :

فهرسة وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، ط
القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي ١٩٨٠ م .

- خمار (قسطنطين) :

أسماء المواقع والمعالم في فلسطين، ط بيروت، ١٩٧٣ م .

- الدباغ (مصطفى مراد) :

القبائل العربية وسلائلها في بلادنا فلسطين، ط بيروت

١٩٧٩

- صبيحة رشيد رشدي :

الملابس العربية وتطورها في العهود الاسلامية، ط بغداد

١٩٨٠

- العارف (عارف) :

المفصل في تاريخ القدس، ط القدس ١٩٦١ م .

- العبيدي (صلاح) :

الملابس العربية الاسلامية ، ط بغداد ١٩٨٠ م .

- العسلي (كامل جميل) :

- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، ط عمان، ١٩٨١ م .

- معاهد العلم في بيت المقدس، ط عمان، ١٩٨١ م .

- فهمي (سامي عبدالرحمن) :

الوحدات النقدية المملوكية، ط جدة ١٩٨٣ م .

- الكرمللي (أنستاس):
النقود العربية وعلم النميات، ط بيروت ١٩٣٩ م.
- ماير (ل. أ.):
الملابس المملوكية (ترجمة صالح الشيتي) ط مصر ١٩٧٢ م.

٤ - المجلات :

- مجلة جامعة أم درمان :
مقالة عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية، العدد ٢ سنة
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- المجلة التاريخية المصرية :
وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية، العدد ٢٢
لسنة ١٩٧٥ م.
- مجلة الثقافة العالمية (الكويت):
مقالة ليتل: وثائق الحرم القدسي الشريف، العدد ٢ سنة
١٩٨٢ م.
- مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة :
مقالة عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة استبدال، مجلد ٢٥ ح، سنة
١٩٦٣
: التوثيق الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلد
١٩ ج ١ سنة ١٩٥٧ م.

المراجع الأجنبية

- Atlasan (M.M.) : Social life under the Abbasids, Newyork, 1979**
R. Dozy : Supplement Aux Dictionnaines Arabes, Leyde, Paris, 1967.
: Dictionnaire detaille des Noms des vetemets Chez les Arabes.
Donald P. Little : The Significance of Heram Documents for the study
of Medieveal History, Der Islam, Band, 57, Heft, 2,
1980 Six Fourteenth Century Purchase Deeds for
slaves from Al - Haram - As - Sarif. ZDMG, 131 (1981)
pp. 297 - 337.
: Two Forteenth - Century Court Records from Jerusalem Concern-
ing the disposition of slaves by minors, Arabica (29) (1982) 16 - 49.
Salvatore Cusa : Diplomi Greci ED Germany, 1982

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصنّف من جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها الى ايدي نحو ٢٠٠٠٠٠ قارئ

- يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحة من القطع الكبير تشتمل على :
 - مجموعة من البحوث تعالج الشؤون المختلفة للمنطقة باقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشؤون .
 - عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفة للمنطقة .
 - أبواب ثابتة : تقارير — وثائق — يوميات — بيبليوجرافيا .
 - ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .

منشورات المجلة

- اضطلعت المجلة باصدار عدد من سلاسل الكتب هي :
 - اولا : سلسلة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان أحد عشر منشورا من أحدثها :
 - منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨ — ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي د. عادل خاكي .
 - قواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .
 - ثانيا : سلسلة الإصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتابا ، من أحدثها :
 - المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ناجي
 - رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .
 - ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ .

الاشتراكات

- ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي او ما يعادلها في الخارج .
- الاشتراك للأفراد : سنويا ديناران كويتيان او ١٥ دولارا أميركيا في الخارج (بالبريد الجوي)
- الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينارا كويتيا او ٤٠ دولارا أميركيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت — كلية الآداب — الشويخ — دولة الكويت

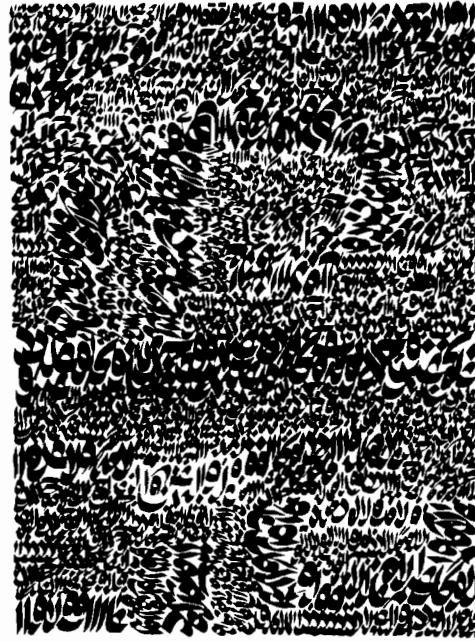
هـ.ب : ١٧٠٧٣ — الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ — ٨١٦٧٩٩ — ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

المجلة العربية للملوم الانسانية

تصدر عن جامعة الكويت ، فصلية محكمة ، تقدم البحوث الأصلية والدراسات الميدانية والتطبيقية
في شتى فروع العلوم الانسانية والاجتماعية باللغتين العربية والانجليزية .



رئيس التحرير
د. عبدالله العتيبي
مدير التحرير
آمال بكر الغربالي

جميع المراسلات توجه الى رئيس التحرير : ص . ب : ٢٦٥٨٥ الصفاة - الكويت
هاتف : ٨٢١٦٣٩ - ٨١٥٤٥٣ (الشويخ) - تليكس ٢٢٦١٦ KUNIVER

تصدرها
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية .
رئيس التحرير : د. خلدون حسن النقيب
مدير التحرير : عبد الرحمن فايز الصري

منشور للأكاديميين العرب .
توزيع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة .

الاشتراكات

للمؤسسات : ١٢ دينار في الكويت ،
٤٥ دولار أمريكي في الخارج
للأفراد : ٢ دينار في الكويت ، ٦ دينار للطلاب
٩ دينار أو ما يعادلها في الوطن
العربي .

١٥ دولار أمريكي في الخارج .

الموزع في الكويت والخارج : مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي :
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت / ص.ب. ٥٤٨٦ / الكويت
هاتف : ٢٥٤٩٤٢١ / فاكس ٢٢٦١٦



المجلة التربوية

تمنّدرعن كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكمة

رئيس التحرير
أ.د. فكري حسن ويان

رئيس مجلس الإدارة
د. سعد جاسم الهاشل

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة
ومحاضر الحوار التربوي ، والنقارير عن المؤتمرات التربوية

- ★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية .
- ★ تنشر لاساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار .
- ★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير .
- ★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها .

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت : ٢ د.ك وللطلاب ١ د.ك
للأفراد في الوطن العربي : ٢٥ د.ك وللطلاب ١٥ د.ك
للأفراد في الدول الأخرى : ١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي
للهيئات والمؤسسات : ١٢ د.ك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ - كیفان - الكويت

From The Documents of Al - Haram Al - Sharif in Jerusalem.

This paper deals with non-archival deposit of Arabic documents from the Mamluk period in the possession of the Islamic Museum at the Haram - As Sharif in Jerusalem.

That Collection Covers a period extending from approximately the Second - half of the 7th Century A.H. to at least the later part of 9th Century A.H. and the documents may be classed as follows: Chancery documents, administrative decrees, papers including petitions, property deed, Purchase deeds, rental contracts, marriage contracts etc.

I shall focus in this paper on

1. Survey of 100 documents
2. Study 355 documents dealing with, Costume, Furniture, Jewels, Necklace, rings, Hair ornaments Head Circlet
3. analysis and examine 10 documents, these documents are No's 8, 20, 326, 336, 636, 163, 335, 229, 503, 494.

THE AUTHOR

DR . Mohammed Issa Salhiyeh
Assistant Professor
Islamic History - Kuwait University
M.A and Ph. E in Sahms University.

PUBLICATIONS

- Light and lighting in the Islamic City.
- Water drilling in the Arab Countries in medieval Ages.
- Tutors of Caliphs in the Abbasids Period (132 - 243 Hegira).
- Arab Heritage in Politics and trade.
- Muftah Al - Raha Li - Ahil Al Felah
Studing and Publishing).
- Al Fadl Al - Mazed Al a Bogyat
Al - Mustafid Fi Akhbar Zabid
(Studing and Publishing).
- * Documented researchs on Yemen
- * History of Arabic Science.

TWENTY - SIX MONOGRAPH

**FROM THE DOCUMENTS OF
AL - HARAM AL - SHARIF
IN JERUSLAM**

Dr. Mohammed Issa Salhiyieh

History Department - Kuwait
University

Annals Of The Faculty Of Arts

Volume VI, 1985

ANNALS OF THE FACULTY OF ARTS

Issued by the Faculty of Arts. Kuwait University

**A REFEREED SCIENTIFIC PERIODICAL - COMPRISING
SEVERAL AUTHENTIC MONOGRAPHS ON TOPICS
RELEVANT TO THE FIELDS OF PHYLOSOPHY, HISTORY,
SOCIOLOGY, GEOGRAPHY AND PSYCHOLOGY.**

Volume VI, 1985



ANNALS OF THE FACULTY OF ARTS

issued by the Faculty of Arts. Kuwait University

Dr. Mohammed Issa Salhiyieh

History Department

Kuwait University

**FROM THE DOCUMENTS OF
AL - HARAM AL - SHARIF
IN JERUSLAM**

TWENTY - SIX MONOGRAPH

Volume VI, 1985